

الفتاوى المكية

فِيمَا نَحِجَّاهُ طَلَبَةُ الشَّافِعِيَّةِ
مِنَ الْمَسَائِلِ وَالضَّوَابِثِ وَالْقَوَاعِدِ الْكَلِمَةِ

إِلْمَامُ الشَّيْخِ
عَلَوِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقِطَّانِ
الشَّافِعِيِّ الْمَكِّيِّ

مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ
نُصْرَتُهُ بِإِثْرِهِ بِرَأْسِ الْقَارُونَ

مَكْتَبَةُ نِظَامِ يَغْقُوِي الْخَاصَّةِ - الْبَحْرَيْنِ
سِلْسِلَةُ دَفَائِنِ الْخَزَائِنِ
١٠

مُخْتَصَرُ

الْفَوَائِدُ الْمَكِّيَّةُ

فِيمَا يَحْتَاجُهُ طَلَبَةُ الشَّافِعِيَّةِ

لِلْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَلَوِيِّ بْنِ أَحْمَدَ السَّقَّافِ الشَّافِعِيِّ الْمَكِّيِّ

(١٢٥٥ - ١٣٣٥ هـ)

تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيلٌ

د. يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّحْمَنِي

أَسَازُ الْفَقْهِ الشَّافِعِيِّ فِي كَلِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ

بِجَامِعَةِ بَكْرُوتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقْدَمَةُ الْحَقِّقَةِ

الحمد لله ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿﴾، والصلاة والسلام
الأتمّان الأكملان على سيّدنا محمد خير معلّم، وعلى آله وأصحابه الذين
حَمَلُوا الدين عنه وعملوا به وبلغوه مَنْ بعدهم، وبعد:

فهذا كتاب «مختصر الفوائد المكيّة»، اختصره مؤلّف الأصل الشيخ
علوي بن أحمد السقاف الشافعي المكي (ت ١٣٣٥هـ).

و«الفوائد المكيّة» كتاب لا غنى عنه لطالب علم، ضَمَّنَهُ: أهميّة
العلم، وأنواعه، وبيان النافع منه للمسلم، وآداب العالم، والمتعلّم، وفوائد
تحصيل الكتب، ولزوم العلماء لطلب العلم، وضرورة التزام مذهب معيّن
في الفروع الفقهيّة، وبيان المذاهب الأربعة، وحكم التقليد والاجتهاد،
وأقسام المتفقّهة، ومذهب العامّي، وحكم التقليد في الاعتقاد، ومراتب
العلماء، واختلافهم، وبيان أهمّ الكتب الفقهيّة عند الشافعيّة، وتاريخ
المذهب الشافعي منذ نشأته على يد الإمام الشافعي إلى زماننا هذا، وكيف
وصل إلينا، ودور الشيخين الرافعي والنووي في تحرير المذهب وتنقيحه،
وبيان الكتب المعتمدة في المذهب.

ثم ذكر اصطلاحات فقهاء الشافعية وعباراتهم في كتبهم ومعانيها، وصيغ التحديث عند المحدثين، وأحكام تتعلق بقراءة كتب حكايات مشهورة عند العامة لا أصل لها ولا سند، ولا فائدة فيها، وحكم الرقى برموز وكلمات غير مفهومة ولا عربية، وحكم رواية الإسرائيليات والموضوعات. وختم بذكر أشعار فيها فوائد لطالب العلم ومسائل مهمة فيه. وقد اختصر عبارته في هذا المختصر، فجاء وافياً بالمقصود، دون تطويل مُملّ، أو اختصار مُخلّ.

وقد أخبرني الأخ الفاضل محمد بن ناصر العجمي حفظه الله عن رغبته بمراجعة المختصر قبل نشره خدمةً لطلاب العلم، ولبيت طلبه لعلمي بأهميّة هذا المختصر النافع، وشغفي بمطالعتة منذ مدّة، في طبعته القديمة بالمطبعة الميريّة، بمكة المكرمة سنة ١٣١٧هـ، وإحساسي بضرورة إخراجها بطبعة علمية محقّقة مخرّجة مضبوطة، تساعد طالب العلم على فهم مسائله بسهولة، وتيسّر عليه مطالعته، فوافقت رغبته الصادقة ما كنت أشعر به، فأقبلتُ عليه باهتمام بالغ مُستعيناً بالله على تقريب عباراته للمطالع فيه، وكشف غامضه، وشرح مشكله.

ولا يفوتني أن أنوّه أنني قمت بهذا العمل وفاءً لحقّ أخي وزميلي المرحوم رمزي سعد الدين دمشقية، صاحب «دار البشائر الإسلامية» الذي كان مهتماً بإخراج دُرر العلم ونفائسه، تقبّل الله منا هذا العمل وأضافه إلى صحائف عمله، وتغمده وأناله واسع رحماته، إنه سميع قريب مجيب.

وصلّى الله وسلّم وبارك على معلم الخير سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

بيروت/ في ٢٩ رمضان ١٤٢٤هـ

يوسف بن عبد الرحمن (الرحماني)

ترجمة المؤلف علوي السَّقَاف

(١٢٥٥ - ١٣٣٥هـ)

هو علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السَّقَاف الشافعي المكي : نقيب السادة العلويين بمكة ، وأحد علمائها . وُلِدَ بها ، وولي النقابة سنة ١٢٩٨هـ . وهاجر بعائلته إلى «لحج» سنة ١٣١١هـ ، بدعوة من أميرها (الفضل بن علي) فأقام إلى سنة ١٣٢٧هـ وعاد إلى مكة ، فاستمر إلى أن توفي .

له : «ترشيح المستفيدين - ط» ، حاشية في فقه الشافعية .

و «فتح العلام بأحكام السلام - ط» ، فقه .

و «القول الجامع المتين في بعض المهم من حقوق إخواننا المسلمين - ط» .

و «الفوائد المكية - ط» ، رسالة في الفقه .

و «القول الجامع النجيج في أحكام صلاة التسابيح - ط» .

ومنظومة في «الأنبياء الذين يجب الإيمان بهم - ط» .

و «نظم في معرفة الوقت والقبلة - ط» .

و «مجموعة - خ» ، فيها سبع رسائل .

و «مصطفى العلوم - خ» ، منظومة لخص بها ثلاثين علماً .

و «أنساب أهل البيت - خ» .

و «مطلب الراغب فيما يحتاج إليه الطالب - خ» ، كتبت النسخة سنة ١٢٨٦هـ . وهي في مكتبة الجاويش ببيروت .

ورسائل في النحو والفلك والحساب والميقات ، وغير ذلك^(١) .



(١) في كتاب «هدية الزمن في أخبار ملوك لحج وعدن» ، ص ١٨٨ أن صاحب الترجمة اضطر أن يترك مكة ، هو وجماعة من العلماء ، تجنباً لأذى الشريف عون» ، وأنه تولى التدريس في لحج ، وانتفع بعلمه كثيرون من أبنائها . وانظر : «الأعلام» للزركلي (بيروت ، دار العلم للملايين ، ط ٦ ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤) ٢٤٩/٥ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[تمهيد المؤلف]

الحمد لله رب العالمين، اللّهم صلّ وسلّم على محمد عبدك ورسولك، النبي الأمي، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

أما بعد: فهذه قواعد وضوابط، وأصول ومهمات، ومقاصد مطلوبات، يحتاج إليها طالب العلم، التقطتها من رسالة لي كنت جمعتها أيام الطلب من شوارد الكتب سميتها: «الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية»^(١) تقريباً للقاصرين مثلي من إخواني الطلبة، ولأنني رأيت تلك صارت بالسفينة أشبه، وربّتها على مقدمة وفصلين وخاتمة.

(١) طبع في مطبعة الأعلام بمصر ط ١، عام ١٣٠٣هـ، في ١١٦ ص. وطبع في المطبعة الميرية بمكة المكرمة، ط ٢، عام ١٣١٧هـ، في ٩٠ ص، ضمن مجموع مشتمل على ثمانية كتب للمؤلف.

ومهما وَجَدْتَ يا أخِي تحريفاً، أو كلاماً لم يَظْهَرْ لك، فلا تَبْدُرْ
إنكاره، وزِدْ في تَأْمُّله، أو انظرْ ما عَزَيْتُ إليك تلك العبارة هنا، أو في
الأصل، لتَتَبَّعْ ذلك، وتُقِيمَهُ مِنْ مادَّتِها.

فَقَدْ حَرَصْتُ على عَزْوِ العَبَائِرِ لَأَرْبَابِها، وَجَعَلْتُ نَفْسِي مُبْلَغاً
مَحْضاً لِطُلَّابِها، وَرُبَّ مُبْلَغٍ رِسَالَةٍ إلى مَنْ هُوَ أَدْرَى بها، غير أَنَّها بِحَمْدِ
الله جَاءَتْ كَأَصْلِها، جامعة لِمَا لَمْ يَجْتَمِعْ لَكَ قَبْلُ في رسالةٍ أو كتاب،
وَتَمَيَّزَتْ بما يَعْتَرِفُ بِفَضْلِهِ الفُضَّلَاءُ مِنَ الطُّلَّابِ، فدونَكَ مُؤَلِّفاً جَمَعَ لك
أَشْتَاتَ المِهْمَّاتِ، وَقَرَّبَ ما تَفَرَّقَ عَلَيْكَ في كثيرٍ مِنَ الأُمِّهَاتِ، فَاسْأَلُ
اللَّهَ تعالى أن يجعل جَمْعِي له خالِصاً لَوَجْهِهِ الكريم، ومُوجِباً لِلْفَوْزِ في
يَوْمٍ لا يَنْفَعُ فيه مالٌ ولا بَنُونٌ إِلَّا مَنْ أَتَى الله بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.



المقدمة

[في فضل العلم والعبادة]

قال الإمام الهمام، حُجَّةُ اللَّهِ تعالى على أهل الإسلام: محمد بن محمد بن محمد الغزالي رحمه الله تعالى ونفعنا به:

(اعلم أن العلم والعبادة جَوْهَرَانِ لِأَجْلِهِمَا كَانَ كُلُّ مَا تَرَى وَتَسْمَعُ مِنْ تَصْنِيفِ الْمُصَنِّفِينَ، وَتَعْلِيمِ الْمُعَلِّمِينَ، وَوَعْظِ الْوَاعِظِينَ، وَنَظَرِ النَّاطِرِينَ، بَلْ لِأَجْلِهِمَا أُنْزِلَتِ الْكُتُبُ، وَأُرْسِلَتِ الرُّسُلُ، وَلِأَجْلِهِمَا خُلِقَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَا فِيهِمَا، فَتَأَمَّلْ آيَتَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تعالى:

(إحدهما) قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِنَعْلَمَ مَا أَفَعَى اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾^(١)، وَكَفَى بِهِذِهِ الْآيَةِ دَلِيلًا عَلَى شَرَفِ الْعِلْمِ، وَلَا سِيَّمَا عِلْمِ التَّوْحِيدِ.

(الثانية) قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٢)،

(١) سورة الطلاق: الآية ١٢.

(٢) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

وَكَفَىٰ بِهِذِهِ آيَةٍ دَلِيلًا عَلَى شَرَفِ الْعِبَادَةِ، وَلِزُومِ الْإِقْبَالِ عَلَيْهَا، فَأَعْظَمَ بِأَمْرَيْنِ هُمَا الْمَقْصُودُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، فَحَقُّ الْعَبْدِ أَنْ لَا يَشْتَغَلَ إِلَّا بِهِمَا، وَلَا يَنْتَظِرَ إِلَّا فِيهِمَا. وَاعْلَمْ أَنَّ مَا سِوَاهُمَا مِنَ الْأُمُورِ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَلَا حَاصِلَ فِيهِ.

[فضل العلم]

فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّ الْعِلْمَ أَشْرَفُ الْجَوْهَرَيْنِ وَأَفْضَلُهُمَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مَعَ الْعِلْمِ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ، وَإِلَّا كَانَ هَبَاءً مَثُورًا؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِمَنْزِلَةِ الشَّجَرَةِ، وَالْعِبَادَةَ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرَةِ. وَالشَّرَفُ لِلشَّجَرَةِ؛ إِذْ هِيَ الْأَصْلُ، لَكِنَّ الْإِنْتِفَاعَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِثَمَرِهَا، فَإِذَنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنْ كُلِّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ حَظٌّ وَنَصِيبٌ، بَلْ لَا بُدَّ لِلْعَبْدِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: الْعِلْمُ، وَالْعَمَلُ، وَالْإِحْلَاصُ، وَالْخَوْفُ.

فَيَعْلَمُ الطَّرِيقَ أَوَّلًا، وَإِلَّا فَهُوَ أَعْمَى، ثُمَّ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ ثَانِيًا، وَإِلَّا فَهُوَ مَحْجُوبٌ، ثُمَّ يُخْلِصَ الْعَمَلَ ثَالِثًا، وَإِلَّا فَهُوَ مَغْبُوتٌ، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَخَافُ وَيَحْذَرُ مِنَ الْآفَاتِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَغْرُورٌ؛ فَإِنَّ الْأَعْمَالَ بِخَوَاتِيمِهَا، وَمَا يَذَرِي مَا يُخْتَمُ لَهُ). اهـ.

وفي «نَشْرِ الْأَعْلَامِ» لِشَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ مُفْتِي الدِّيَارِ اليمينية السيد محمد بن أحمد بن عبد الباري^(١) شرح «البيان» للسيد أبي بكر

(١) هو السيد محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل الحسيني التهامي، من أهل تهامة اليمن، الشافعي وُلِدَ سنة ١٢٤١هـ، له كتب كثيرة منها: «تسديد البيان للمستغنين بحكمة اليونان» توفي سنة ١٢٩٨هـ. (انظر: «نيل الوطر في أعيان =

الْأَهْدَل^(١) مَا مُلَخَّصُهُ: (قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى أَمْرِ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِجْمَاعًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْعِلْمُ إِمَامُ الْعَمَلِ»^(٢)) وَالْعَمَلُ تَابِعُهُ، وَالْعَمَلُ ثَمَرَتُهُ، وَالِاسْتِغَالُ بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَآلَاتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ الرَّوَاطِبِ وَغَيْرِهَا، وَيُقَيَّدُ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ إِخْلَالِ تَرْكِهَا بِالْعَدَالَةِ، بِمَا إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصْرِفَ زَمَنُهَا لِمَا هُوَ

اليمن في القرن الثالث عشر»، لزيارة ٢/ ٢٢٤)، وكتابه: «نشر الأعلام شرح البيان والإعلام بمهمات أحكام أركان الإسلام» شرح فيه كتاب «البيان والإعلام»، لأبي بكر الأهدل (ت ١٠٣٥هـ).

(١) هو السيد أبو بكر بن أبي القاسم بن أحمد بن محمد الأهدل الحسيني اليمني التهامي، من أهل تهامة اليمن. وُلد سنة ٩٨٤هـ، وله كتب كثيرة منها: «نفحة المنديل بذكر بني الأهدل»، ومعنى الأهدل: الأذنى الأقرب، ترجم به نفسه، توفي بقرية «المحط» سنة ١٠٣٥هـ، (انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمُجَبِّي ١/ ٦٤)، وكتابه: «البيان والإعلام بمهمات أحكام أركان الإسلام» مخطوط في جامعة الملك سعود في الرياض برقم [٢٠٤٠/ ١/ م] ضمن مجموع ق (١ - ٤٣/ أ) بخط صلاح بن سلمان الغزي سنة ١١٥٩هـ (الفهرس الشامل للمخطوطات - الفقه - ٢/ ١٩٤).

(٢) لم أجد بهذا اللفظ، لكن رُوي ما في معناه عن أبي حنيفة رضي الله عنه حديث: «الْعِلْمُ رَأْسُ الْعِبَادَةِ»، أخرجه محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى ابن مَنْدَه في «مسند إبراهيم بن أدهم الزاهد»، ص ٤٦ تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، (القاهرة، مكتبة القرآن، ط ١، ١٤٠٨هـ، ٦٣ ص)، ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنه حديث: «العلم أفضل من العبادة، وملاك الدين الورع». أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»، وأخرج ابن عبد البر أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه: «الْعِلْمُ خَيْرٌ مِنَ الْعِبَادَةِ، وملاك الدين الورع». وأخرج نحوه أبو الشيخ ابن حبان عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

أَفْضَلُ مِنْهَا، وَلَآنَ الْعِلْمَ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَعْمَالِ فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ أَفْضَلُ مِنَ النَّوَافِلِ، وَهَذَا يَكَادُ أَنْ يَكُونَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ؛ فَإِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيِّمَةِ الْمُجْتَهِدِينَ قَالَ: إِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّوَافِلِ إِذَا صَحَّتْ فِيهِ النِّيَّةُ). اهـ.

وفي «الإيعاب»^(١): (يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِي الْأَفْضَلِ مِنَ الْجِهَادِ وَالِاسْتِغَالِ بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَقَضِيَّةُ الْحَدِيثِ أَنَّ الثَّانِي أَفْضَلُ. نَعَمْ، إِنْ اخْتِيجَ فِي نَاحِيَةٍ إِلَى الْجِهَادِ أَكْثَرَ كَانَ أَفْضَلَ). اهـ.

[أنواع العلوم]

ثُمَّ إِنَّ الْعُلُومَ أَنْوَاعٌ:

شَرْعِيَّةٌ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: الْفِقْهُ، وَالتَّفْسِيرُ، وَالْحَدِيثُ.

وَأَدَبِيَّةٌ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ عِلْمًا: عِلْمُ اللُّغَةِ، وَعِلْمُ الْاِشْتِقَاقِ، وَعِلْمُ التَّصْرِيفِ، وَعِلْمُ النَّحْوِ، وَعِلْمُ الْمَعَانِي، وَعِلْمُ الْبَيَانِ، وَعِلْمُ الْبَدِيعِ، وَعِلْمُ الْعَرُوضِ، وَعِلْمُ الْقَوَافِي، وَعِلْمُ قَرِيضِ الشُّعْرِ، وَعِلْمُ انْشَاءِ النَّثْرِ،

(١) كتاب «الإيعاب في شرح العُباب» في الفقه الشافعي، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) شرح به كتاب «العُباب المحيط بمُعْظَمِ نُصُوصِ الشافعي والأصحاب»، لصفى الدين أحمد بن عمر بن محمد بن المذحجي الزبيدي اليميني، المعروف بالمُزَجَّد (ت ٩٣٠هـ). و «الإيعاب» مخطوط له (١٦) نسخة، أقدمها في المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم [٧٥٤] ٥٦٧٦] - في ٣٤٩، ٣١٠، ٤٥٩، في ٣ مج، (الفهرس الشامل للمخطوطات - الفقه ٨٣٨/١ ورقة).

وَعِلْمُ الْكِتَابَةِ، وَعِلْمُ الْقِرَاءَاتِ^(١) وَالْمُحَاضِرَاتِ، وَمِنْهُ التَّوَارِيخُ.

وَرِيَاضِيَّةٌ، وَهِيَ عَشْرَةٌ: عِلْمُ التَّصَوُّفِ، وَعِلْمُ الْهَنْدَسَةِ، وَعِلْمُ الْهَيْئَةِ، وَعِلْمُ التَّعْلِيمِ، وَعِلْمُ الْحِسَابِ، وَعِلْمُ الْجَبْرِ، وَعِلْمُ الْمَوْسِقَى، وَعِلْمُ السِّيَاسَةِ، وَعِلْمُ الْأَخْلَاقِ، وَعِلْمُ تَذْيِيرِ الْمَنْزِلِ.

وَعَقْلِيَّةٌ، وَهِيَ مَا عَدَا ذَلِكَ؛ كَالْمَنْطِقِ، وَالْجَدَلِ، وَأُصُولِ الْفِقْهِ، وَأُصُولِ الدِّينِ، وَالْعِلْمُ الْإِلَهِيِّ، وَالْعِلْمُ الطَّبِيعِيِّ، وَالطَّبُّ، وَعِلْمُ الْمِيقَاتِ، وَعِلْمُ النَّوَامِيسِ^(٢)، وَالْفَلَسَفَةِ، وَالْكِيمْيَاءِ. وَقَدْ أُوْرِدَتْهَا مَعَ بَيَانِ حُدُودِهَا وَفَوَائِدِهَا فِي الْأَصْلِ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ سَبْعَةُ عُلُومٍ: عِلْمُ أُصُولِ الدِّينِ، وَيُسَمَّى عِلْمُ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ أَفْضَلُهَا، فَالْقِرَاءَاتُ، فَالتَّفْسِيرُ، فَالْحَدِيثُ، فَأُصُولُ الْفِقْهِ، فَالْفِقْهُ، وَهُوَ بَعْدَ صِحَّةِ الْإِيمَانِ أَهْمُهَا.

وَنِهَائِيَّتُهُ: مَبَادِيءُ التَّصَوُّفِ الْمُسَمَّاةُ «بِالطَّرِيقَةِ»، وَغَايَتُهَا: عِلْمُ الْحَقِيقَةِ، فَالطَّبُّ، وَهُوَ تَالِي الْفِقْهِ، وَلِهَذَا قَالَ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمُ الْفِقْهِ لِلْأَدْيَانِ، وَعِلْمُ الطَّبِّ لِلْأَبْدَانِ).

وَالْآلَاتُ أَفْضَلُ مِنَ الطَّبِّ؛ وَأَهْمُهَا ثَلَاثَةٌ: النَّحْوُ، وَاللُّغَةُ، وَالْحِسَابُ الْمُرَادُ لِتَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ.

وَجَمِيعُ الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّفْثِيَّةِ مُسْتَنْبَطَةٌ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، كَمَا قَالَ سَيِّدُنَا الْإِمَامُ الشَّرِيفُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلَوِي الْحَدَّادِ

(١) علم القراءات القرآنية يُعتبر من العلوم الأدبية لأن منشأ اختلافها اللغات.

(٢) علم النواميس هو العلم بقوانين سير الماديات في العالم، وهو الفيزياء.

بَاعْلَوِي^(١)، أَلَا إِنَّهُ الْبَحْرُ الْمُحِيطُ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْكُتُبِ أَنْهَارٌ تُمَدُّ مِنَ الْبَحْرِ، بَلْ وَفِيهِ أَصُولُ الصَّنَائِعِ، وَأَسْمَاءُ الْآلَاتِ الَّتِي يُضْطَرُّ إِلَيْهَا، وَضُرُوبُ الْمَأْكُولَاتِ، وَالْمَشْرُوبَاتِ، وَالْمَنْكُوحَاتِ، وَجَمِيعُ مَا كَانَ وَيَكُونُ فِي الْكَائِنَاتِ، مِمَّا يُحَقِّقُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٢)، وَفِي الْخَبَرِ: «إِنَّ فِيهِ نَبَأٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ، وَخَبَرٌ مِّنْ بَعْدِكُمْ، وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمُ»^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (مَا مِنْ حَادِثَةٍ وَقَعَتْ أَوْ سَتَقَعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَلَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ وَسُنَّةٌ

(١) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلَوِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْمُهَاجِرِ بْنِ عَيْسَى، الْحُسَيْنِيِّ الْحَضْرَمِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِالْحَدَّادِ بَاعْلَوِيٍّ، عَالِمٌ مِنْ أَهْلِ «تَرْيَمٍ» بِحَضْرَمُوتَ، وَوُلِدَ فِي «السَّبِيرِ» سَنَةَ ١٠٤٤ هـ، وَتَوَفَّى فِي «الْحَاوِي» سَنَةَ ١١٣٢ هـ وَدُفِنَ بِتَرْيَمٍ. كَانَ كَفِيفًا، ذَهَبَ الْجُدْرِي بِبَصَرِهِ طِفْلًا، لَهُ رِسَالَتٌ مِنْهَا: «عَقِيدَةُ التَّوْحِيدِ» وَغَيْرُهَا (انْظُرْ: الْمُرَادِي، سَلَكُ الدَّرَرِ فِي أَعْيَانِ الْقُرْنِ الثَّانِي عَشَرَ ٩٢/٣).

(٢) سُورَةُ الْأَنْعَامِ: الْآيَةُ ٣٨.

(٣) مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوَّلُهُ: «أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً، فَقُلْتُ: مَا الْمَخْرُجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ نَبَأٌ مَا قَبْلَكُمْ...» الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي سَنَنِهِ ٤٣٥/٢، فِي كِتَابِ فُضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابِ فَضْلِ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ ١٧٢/٥، فِي كِتَابِ فُضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْقُرْآنِ، الْحَدِيثُ (٢٩٠٦). وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٩١/١ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ أَيْضًا، أَوَّلُهُ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ أَمْتَكَ مُخْتَلَفَةٌ بَعْدَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَيْنَ الْمَخْرُجُ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: فَقَالَ: كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، بِهِ يَقْصِمُ اللَّهُ كُلَّ جَبَّارٍ، مَنْ اعْتَصَمَ بِهِ نَجَا، وَمَنْ تَرَكَهُ هَلَكَ - مَرَّتَيْنِ - قَوْلٌ فَضْلٌ، وَلَيْسَ بِالْهَزْلِ، لَا تَخْتَلِقُهُ الْأَلْسُنُ وَلَا تَفْتَنِي أَعْيَانِيهِ، فِيهِ نَبَأٌ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ...» الْحَدِيثُ.

رَسُولِهِ ﷺ مَنَزَعٌ وَمَأْخُذٌ، عِلْمُهُ مَنَ عِلْمِهِ وَجَهْلُهُ مَنَ جَهْلِهِ). اهـ.

[كَيْفِيَّةُ طَلَبِ الْعِلْمِ]

فَيَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يُقَدِّمَ الْأَهَمَّ فَالْأَهَمَّ، وَلَا يَسْتَغْرِقَ عُمْرُهُ فِي فَنٍّ وَاحِدٍ وَيُعَادِي غَيْرَهُ مِنَ الْعُلُومِ؛ لِأَنَّ الْعُلُومَ مُتَعَاوِنَةٌ، بَعْضُهَا يَرْبُطُ بَعْضًا، وَلِأَنَّ الشَّخْصَ لَا يَكْمُلُ إِلَّا إِذَا شَارَكَ فِي غَالِبِ الْعُلُومِ، فَيَأْخُذُ بِكُلِّ عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ الْوَاسِعَةِ النَّافِعَةِ مَا يَخْرُجُ بِهِ عَنْ مُعَادَاتِهِ، أَيْ عَنِ الْجَهْلِ بِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ جَهَلَ شَيْئًا عَادَاهُ، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ مُعَادَاةٍ كُلِّ فَنٍّ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ أَهْمَهُ وَأَنْفَعَهُ، وَهُوَ مَا يَقِفُ بِهِ عَلَى جَمِيعِ أَبْوَابِهِ، وَأَصُولِ مَسَائِلِهِ، بَعْدَ مَعْرِفَةِ حَدِّهِ، وَمَوْضُوعِهِ، وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يَنْبَغِي تَقْدِيمُهُ عَلَى الْخَوْصِ فِي كُلِّ فَنٍّ، لِيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي طَلَبِهِ لِذَلِكَ الْفَنِّ إِذَا أَرَادَ الشَّرُوعَ فِيهِ، وَلِيَتَعَرَّفَ ضَوَائِطَهُ وَقَوَاعِدَهُ الْكُلِّيَّاتِ، لِيَنْضَبِطَ لَهُ مَا يَنْتَزِلُ عَلَيْهَا مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ، إِذْ إِحَاطَةُ الْمَخْلُوقِ بِالْعِلْمِ مِحَالٌ عَقْلًا وَتَقْلًا؛ وَلِهَذَا قِيلَ (شعر):

مَا حَوَى الْعِلْمَ جَمِيعًا أَحَدٌ لَا وَلَوْ مَارَسَهُ أَلْفَ سَنَةٍ
إِنَّمَا الْعِلْمُ بِعِيدُ غَوْرُهُ فَخُذُوا مِنْ كُلِّ عِلْمٍ أَحْسَنَهُ

وَلِيَحْذَرَ الطَّالِبُ أَنْ يَكُونَ لِنَفْسِهِ نَزْوُغٌ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْعُلُومِ الْمُحَرَّمَةِ كَالسَّحْرِ، فَضْلًا عَنْ مُطَالَعَتِهَا، وَكَذَا التَّنَجِيمِ، وَالرَّمَلِ، وَالشَّعْبَذَةِ ^{السحر} وَنَحْوِهَا، أَوِ الْمَكْرُوهَةِ، كَعِلْمِ أَشْعَارِ الْمُؤَلَّدِينَ، الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْبَطَالَةِ، أَوِ الْمُبَاحَةِ كَعِلْمِ الْحِسَابِ الَّذِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ.

[أقسام العلوم]

وَيَنْتَقِسُ الْعِلْمُ غَالِباً إِلَى فَرْضٍ عَيْنٍ، وَفَرْضٍ كِفَايَةٍ.

(فَالأَوَّلُ) مَا لَا رُخْصَةَ لِمُكَلَّفٍ فِي جَهْلِهِ، وَهُوَ عِلْمٌ مَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ صِحَّةُ إِيمَانِهِ، مِنَ الْأُصُولِ الدِّينِيَّةِ، وَعِلْمٌ ظَوَاهِرٍ مَا يَتَلَبَّسُ بِهِ فِي الْحَالِ، وَلَوْ نَفْلاً، مِنَ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ.

فَعَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ تَعَلُّمٌ مَا لَا يَصِحُّ إِيمَانُهُ بِدُونِهِ.

وَمَا يَحْتَاجُهُ فِي نَحْوِ وُضُوئِهِ وَصَلَاتِهِ وَصَوْمِهِ، وَزَكَاةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَحَجٍّ أَرَادَهُ، وَفِيمَا يُبَاشِرُهُ مِنْ مُعَامَلَةٍ، وَصِنَاعَةٍ، وَمُنَاكَحَةٍ، وَمُعَاشَرَةٍ وَنَحْوِهَا.

وهذا على الأصح هو المراد بالعلم في الحديث المشهور: «طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(١). وَمِنْهُ تَجْوِيدُ الْفَاتِحَةِ، وَعِلْمُ الْقَلْبِ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي تَطْهِيرِهِ وَمُدَاوَاتِهِ، حَتَّى يَتَخَلَّى عَنْ دَنِيِّ الْأَخْلَاقِ، وَيَتَخَلَّى بِسَنِيِّهَا، وَذَلِكَ هُوَ «التَّصَوُّفُ»، وَهُوَ فَرْضٌ عَيْنٍ.

(١) حديث «طلب العلم فريضة على كل مسلم»، أخرجه ابن ماجه في سننه ٨١/١ من رواية أنس بن مالك، في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، الحديث (٢٢٤). وفي الزوائد: (إسناده ضعيف، لضعف حفص بن سليمان). قال السيوطي: سئل الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله عن هذا الحديث، فقال: إنه ضعيف — أي سَنَدًا — وإن كان صحيحاً — أي معنى — وقال تلميذه جمال الدين المزي: هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن. وهو كما قال، فإني رأيت له خمسين طريقاً، وقد جمعتها في «جزء». انتهى كلام السيوطي.

(والثاني) ما إذا قام به البعض سَقَطَ الحَرَجُ عَنِ الباقينَ، وإلاَّ أَثِمَ كُلُّ مَنْ لا عُذْرَ لَهُ، وهو ما تَدْعُو إليه ضَرُورَةُ المُسْلِمِينَ مِنَ الأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ، ولو نادِراً؛ ومِنهُ: حِفْظُ القُرْآنِ، وَتَجْوِيدُهُ، غَيْرُ الفاتِحَةِ، وسائِرُ عُلُومِ الشَّرْعِ، وآلاتِها التي لا يَتِمُّ الاجْتِهَادُ المَفْرُوضُ على الكِفَايَةِ أيضاً بِدُونِها، والطَّبُّ.

وقد يَكُونُ العِلْمُ أيضاً مَندوباً، كَعِلْمِ الرِّقَاقِ، وَهُوَ عِلْمُ الوَعْظِ والتَّذْكِيرِ والآيَاتِ والأَحَادِيثِ المُرَغَّبَةِ والمُرَهَّبَةِ، وَسِرِّ الصَّالِحِينَ، وَبِهِ تَتِمُّ أَقْسَامُ العُلُومِ الخَمْسَةِ، وَقَدْ أَطْلُتُ النُّقْلَ عَلَيْهَا فِي الأَصْلِ، بما لا يَنْبَغِي الجَهْلُ بِهِ.



فوائد

(الأولى): [مَدَارِكُ الْعِلْمِ]:

(مَدَارِكُ الْعِلْمِ الْحَادِثِ ثَلَاثَةٌ: الْحَوَاسُّ السَّلِيمَةُ، وَالْخَبَرُ الصَّادِقُ، وَنَظَرُ الْعَقْلِ.

أَمَّا الْحَوَاسُّ: فَهِيَ الْخَمْسُ الظَّاهِرَةُ الْمَعْلُومَةُ، وَبِكُلِّ حَاسَّةٍ مِنْهَا يُعْلَمُ مَا يَخْتَصُّ بِهِ.

وَأَمَّا الْخَبَرُ الصَّادِقُ: فَنَوْعَانِ: الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ: وَهُوَ مَا سُمِعَ مِنْ قَوْمٍ لَا يُتَوَهَّمُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَالْخَبَرُ الْمُؤَيَّدُ بِالْمُعْجِزَةِ.

فَالْأَوَّلُ سَبَبٌ لِلْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ، وَالثَّانِي لِلْعِلْمِ الْاسْتِدْلَالِيِّ.

وَأَمَّا نَظَرُ الْعَقْلِ: فَالْحَاصِلُ مِنْهُ نَوْعَانِ:

ضَرُورِيٌّ، وَهُوَ مَا يَخْصُلُ بِأَوَّلِ النَّظَرِ مِنْ غَيْرِ تَفَكُّرٍ.

وَاسْتِدْلَالِيٌّ، وَهُوَ مَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى نَوْعِ تَفَكُّرٍ. اهـ مِنْ «الْبَيَانِ»^(١).

(الثانية): [حَفْظُ الْأَصُولِ وَمُخَالَفَةُ الْبَدْعَةِ]:

اعْلَمْ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى الْوُصُولِ إِلَّا بِحِفْظِ الْأُصُولِ.

(١) «البيان بمهمّات أحكام أركان الإسلام»، لأبي بكر الأهدل، تقدّم ص ١٢.

وَأُصُولُ الشَّرِيعَةِ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ،
وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ.

وَمِنْ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ: الِاسْتِصْحَابُ.

[الْبِدْعَةُ وَأَقْسَامُهَا]:

فَكُلُّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ حَالٍ لَمْ تَشْهَدْ لَهُ أُصُولُ الشَّرِيعَةِ بِالصَّحَّةِ فَهُوَ
بِدْعَةٌ مَرْدُودَةٌ، وَصَاحِبُهُ مَخْدُوعٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»^(١).

وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ لَا غَيْرٍ كَمَا فِي «الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّةِ»^(٢)
لَاِبْنِ حَجَرَ.

لَأَنَّ الْبِدْعَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ:

(وَاجِبَةٌ) عَلَى الْكِفَايَةِ، كَالِاسْتِغَالِ بِالْعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَوَقَّفِ عَلَيْهَا

(١) مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ٣٩٢/٦، فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ،
بَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْخُطْبَةِ، الْحَدِيثُ (٢٠٠٢) مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوَّلُهُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ
مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّنَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ...» الْحَدِيثُ. وَلَيْسَ
فِيهِ: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»، وَهِيَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي سَنَنِ ١٨٨/٣، فِي
كِتَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، بَابِ كَيْفِ الْخُطْبَةِ، الْحَدِيثُ (١٥٧٨).

(٢) كِتَابُ «الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّةِ»، لَشَهَابِ الدِّينِ أَبِي الْعَبَّاسِ، أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ حَجَرَ
الْهَيْثَمِيِّ (ت ٩٧٤م)، أَوْ «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى الْفَقْهِيَّةُ». طُبِعَ بِتَصْحِيحِ مُحَمَّدِ
كَامِلِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَسْيُوطِيِّ، بِمَطْبَعَةِ التَّقْدِيمِ الْعِلْمِيَّةِ، فِي الْقَاهِرَةِ
١٣٤٦هـ/١٩٢٧م، فِي ٢٤٩ ص + ٨ ص مَقْدَمَةٌ. وَلَهُ طَبْعَاتُ أُخْرَى.

فَهُمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَالنَّحْوِ، وَالصَّرْفِ، وَالْمَعَانِي، وَالْبَيَانِ وَاللُّغَةِ،
بِخِلَافِ الْعَرُوضِ، وَالْقَوَافِي وَنَحْوِهِمَا.

(وَمُحَرَّمَةٌ) كَسَائِرِ أَحْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ الْمُخَالَفَةِ لِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ.

(وَمَذْهَبٌ) كَكُلِّ إِحْسَانٍ لَمْ يُعْهَدْ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وَكَالْكَلَامِ فِي
دَفَائِقِ التَّصَوُّفِ.

(وَمَكْرُوهَةٌ) كَزَخْرَفَةِ الْمَسَاجِدِ، وَتَزْوِيقِ الْمَصَاحِفِ.

(وَمُبَاحَةٌ) كَالْتَّوَسُّعِ فِي لَذِيذِ الْمَأْكَلِ وَالْمَشَارِبِ.

(الثَّالِثَةُ): [الأحاديثُ التي عليها مدار الإسلام]:

الأحاديثُ التي عَلَيْهَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ أَرْبَعَةٌ:

الأوَّلُ: الْحَدِيثُ الْمُتَّقَى عَلَى صِحَّتِهِ، وَالْمُجْمَعُ عَلَى عِظَمِ مَوْقِعِهِ
وَجَلَالَتِهِ، عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ
كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَ
هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»، رَوَاهُ
الْشَيْخَانُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١) وَغَيْرُهُمَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَّلِ صَحِيحِهِ ٢/١، كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ، الْحَدِيثُ (١).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ٣/١٥١٥، فِي كِتَابِ الْإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ...» الْحَدِيثُ (١٩٠٧/١٥٥).

الثاني: عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله تعالى عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»، رواه الشَّيْخَانِ^(١) أيضاً.

الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» رواه التِّرْمِذِيُّ، وابنُ مَاجَهَ^(٢).

الرابع: عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، رواه الشَّيْخَانِ^(٣). وَقَدْ نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠/١ في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٢١٩/٣، في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، الحديث (١٥٩٩/١٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٧٧/٧، في أبواب الزهد، باب ما جاء فيمن تكلم فيما لا يعنيه، الحديث (٢٣١٨)، وأخرجه ابن ماجه في سننه ١٣١٦/٢، في كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، الحديث (٣٩٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/١، في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه. وأخرجه مسلم في صحيحه ٦٧/١، في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، الحديث (٤٥/٧١).

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ أَرْبَعٌ قَالَهُنَّ خَيْرُ الْبَرِّ لَهُ
اتَّقِ الشُّبُهَاتِ وَأَزْهَدْ وَدَعْ مَا لَيْسَ يَعْنيكَ وَاعْمَلْ بَيْنَهُ

وَقَدْ بَلَّغَهَا الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «أَذْكَارِهِ»^(١) إِلَى
ثَلَاثِينَ حَدِيثًا، وَزَادَ عَلَيْهَا فِي «الْأَرْبَعِينَ»^(٢) اثْنَيْ عَشَرَ، وَقَالَ: (إِنَّ كُلَّ
حَدِيثٍ مِنْهَا قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ) وَهُوَ كَمَا قَالَ، فَيَنْبَغِي
الْحِرْصُ عَلَى حِفْظِ جَمِيعِهَا؛ فَإِنَّهَا أَسَاسُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

(الرابعة): [القَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ]:

فِي بَيَانِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَيْهَا غَالِبُ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ:

اعْلَمْ أَنَّ قَوَاعِدَ فِقْهِ مَذْهَبِنَا كَثِيرَةٌ جِدًّا، غَيْرَ أَنَّ الْقَاضِي حُسَيْنَ^(٣)
لَمَّا بَلَّغَهُ حِكَايَةُ أَبِي طَاهِرٍ الدَّبَّاسِ^(٤) إِمَامِ الْحَنْفِيَّةِ بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ، حَيْثُ
رَدَّ جَمِيعَ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ

(١) يَعْنِي كِتَابَ «الْأَذْكَارُ الْمُتَخَبَّةُ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْأَبْرَارِ» لِلنَّوَوِيِّ (ت ٦٧٦هـ) طُبِعَ
قَدِيمًا فِي الْمَطْبَعَةِ الْخَيْرِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ، ١٣٢٣هـ / ١٩٠٥م، فِي ١٨٤ ص، وَلَهُ
طَبْعَاتٌ أُخْرَى.

(٢) يَعْنِي بِهِ كِتَابَ «الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ»، طُبِعَ قَدِيمًا فِي بُولَاقٍ بِمِصْرَ عَامَ
١٢٩٤هـ / ١٨٧٧م وَظَهَرَتْ لَهُ طَبْعَاتٌ كَثِيرَةٌ بَعْدَهَا.

(٣) هُوَ الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ، حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ، الْمَرْؤُ الرُّوذِي مِنْ كِبَارِ الْفُقَهَاءِ
الشَّافِعِيَّةِ فِي خِرَاسَانَ فِي وَقْتِهِ. لَهُ «التَّعْلِيقَةُ» وَ«فَتَاوَى». تَوَفَّى بِمَرْوِ الرُّوذِ سَنَةَ
٤٦٢هـ (طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى، لِلْسَّبْكِيِّ ٤/ ٢١٤).

(٤) هُوَ أَبُو طَاهِرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَفْيَانَ الدَّبَّاسِ، — نَسَبُهُ إِلَى بَيْعِ الدَّبَّاسِ
الْمَأْكُولِ — مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، فَقِيهٌ حَنْفِيٌّ، تَفَقَّهَ بِأَبِي خَازِمٍ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ
وَيُوصَفُ بِالْحِفْظِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّوَايَاتِ (تَاجُ التَّرَاجِمِ، لِابْنِ قُطْلُوبُغَا ص ٣٣٦).

قَاعِدَةٍ، وَأَنَّهُ كَانَ يَضُنُّ بِتَعْلِيمِهَا، رَدَّ الْقَاضِي مَذْهَبَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَرْبَعِ قَوَاعِدَ:

الْأُولَى: (الْيَقِينُ لَا يُزَالُ بِالشَّكِّ)، وَمِنْ مَسَائِلِهَا: مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ، فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ، وَعَكْسُهُ.

الثَّانِيَّةُ: (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ)، وَيُخْرَجُ عَلَيْهَا جَمِيعُ رُخْصِ الشَّرْعِ: كَجَوَازِ الْقَصْرِ، وَالْجَمْعِ، وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ بِشَرْطِهِ، وَتَخْفِيفَاتُهُ: كَأَعْذَارِ الْجُمُعَةِ، وَالْجَمَاعَةِ، وَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ، وَتَوْسِيعِ الْقَضَاءِ حَيْثُ فَاتَ الْمَقْضَى بِعُذْرٍ، وَلَا تَكَادُ تَنْحَصِرُ فِي الْعِبَادَاتِ. وَمِنْ التَّخْفِيفَاتِ فِي الْمُعَامَلَاتِ: مَا أُبِيحَ مِنَ الْغَرَرِ الْمَمْنُوعِ، كَبَيْعِ الْبَيْضِ فِي قَشْرِهِ، وَالرُّمَّانِ، وَالْبَطِيخِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأُنْمُوذَجِ الْمُتَمَائِلِ، وَمِنْهَا: الطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ، وَجَمِيعُ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ وَسُنَنِهَا.

الثَّالِثَةُ: (الضَّرَرُ يُزَالُ)، وَمِنْ مَسَائِلِهَا: الرَّدُّ بِالْعَيْبِ، وَجَمِيعُ أَنْوَاعِ الْخِيَارِ، وَنَصَبُ الْأَيِّمَةِ وَالْقَضَاةِ.

الرَّابِعَةُ: (الْعَادَةُ مُحْكَمَةٌ)، وَمِنْ مَسَائِلِهَا: أَقْلُ الْحَيْضِ وَأَكْثَرُهُ.

وَضَمَّ بَعْضُ أَثِمَّتِنَا إِلَى هَذِهِ خَامِسَةً: وَهِيَ (الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا)، وَمِنْ مَسَائِلِهَا: وَجُوبُ النِّيَّةِ فِي نَحْوِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ جَمِيعِهَا، وَفِي نَحْوِ كِنَايَاتِ الْبَيْعِ، وَغَيْرِهَا. وَنَظَّمَهَا بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ:

خَمْسٌ مُحَرَّرَةٌ قَوَاعِدَ مَذْهَبٍ	لِلشَّافِعِيِّ بِهَا تَكُونُ خَيْرًا
ضَرَرٌ يُزَالُ، وَعَادَةٌ قَدْ حُكِّمَتْ	وَكَذَا الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَا
وَالشَّكُّ لَا تَرْفَعُ بِهِ مُتَيَقَّنًا	وَالنِّيَّةُ أَخْلَصُ إِنْ أَرَدْتَ أَجُورَا

[ما يحتاجه طالب العلم]

فَحَقُّ عَلَى مَنْ يَرُومُ أَحْكَامَ عِلْمٍ أَنْ يَضْبِطَ قَوَاعِدَهُ، لِيَرُدَّ إِلَيْهَا مُنْتَشِرَ
فُرُوعِهِ وَشَوَارِدَهُ، ثُمَّ يُؤَكِّدَ ذَلِكَ بِالِاسْتِكْثَارِ مِنْ حِفْظِ الْفُرُوعِ، لَتَرْسَخَ فِي
الدَّهْنِ، فَتَثْمَرَ بِفَضْلِ غَيْرِ مَقْطُوعٍ وَلَا مَمْنُوعٍ، وَلِأَنَّ مِنْ آدَابِ كُلِّ طَالِبٍ
عِلْمٍ أَنْ يَحْفَظَ مَا يُرِيدُهُ. وَلِلَّهِ دَرُّ الْقَائِلِ:

إِذَا لَمْ تَكُنْ حَافِظًا وَاعِيًا فَجَمْعُكَ لِلْكِتَابِ لَا يَنْفَعُ
أَتَحْضَرُ بِالْجَهْلِ فِي مَجْلِسٍ وَعِلْمُكَ فِي الْكِتَابِ مُسْتَوْدَعٌ

وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ التَّدْرِيسِ وَالتَّكْرَارِ، وَرُكُوبِ جَوَادِ الْهِمَّةِ، فَهِيَ اسْمُ
اللَّهِ الْأَعْظَمِ (١).

(١) قول المؤلف (فهو اسمُ الله الأعظم)، فيه حَتْ لطالب العلم على بذل هِمَّتِهِ فِي
طَلَبِ الْعِلْمِ، وَبَيَانِ أَهَمِّيَةِ الْهِمَّةِ فِي تَحْقِيقِ طَلَبِ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا كَالِاسْمِ الْأَعْظَمِ فِي
تَحْقِيقِ إِجَابَةِ الدَّعَاءِ إِذَا دَعَا بِهِ الدَّاعِي.

وَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُ «الاسم الأعظم» فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِطَرِيقِهِ
عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ ١٢٠/٣، وَأَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، فِي الصَّلَاةِ
(١٤٩٥)، وَالنَّسَائِي فِي السُّهُو (١٣٠٠)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
وَحْدَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، الْمَتَانِ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِاسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ،
وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ». وَمِنْهَا: حَدِيثُ بَرِيدَةَ بِنِ الْحَصِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ
أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٣٥٠/٥ وَ ٣٦٠، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، فِي الصَّلَاةِ (١٤٩٣)
و (١٣٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ، فِي الدَّعَوَاتِ (٣٤٧١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ، فِي
السُّهُو (١٣٠١)، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي سُنَنِهِ، فِي الدَّعَاءِ (٣٨٥٧)، وَمِنْهَا: حَدِيثٌ =

وَالْجِدُّ، وَالْمُوَاطَّئَةُ مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ تَحْصِيلِ الْعُلُومِ،
وَمَنْ جَدَّ وَجَدَ، وَمَنْ أَدْمَنَ قَرَعَ الْبَابَ وَلَجَ، وَبِقَدْرِ مَا تَتَعَنَّى
تَنَالُ مَا تَتَمَنَّى.

وَمِنْ أَسْبَابِهِ: إِدْمَانُ السَّهَرِ وَالْجُوعِ، وَالْمُذَاكِرَةُ وَتَحَرِّيَ الْحَلَالِ،
وَالْوَرَعُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ، وَالْكَفُّ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى، وَتَكْمِيلُ
الْفَرَائِضِ، وَكَثْرَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّحَرُّزُ عَنْ أَسْبَابِ الْهَمِّ،
كَالدِّينِ وَنَحْوِهِ. قَالَ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

شَكَوْتُ إِلَى وَكَيْعَ سُوءَ حِفْظِي فَأَرْشَدَنِي إِلَى تَرْكِ الْمَعَاصِي
وَأَخْبَرَنِي بِأَنَّ الْعِلْمَ نُورٌ وَنُورُ اللَّهِ لَا يَهْدِي لِعَاصِي
وَالْمُذَاكِرَةُ حَيَاتُهُ، بِشَرَطِ الْإِنْصَافِ، وَالتَّوَاضُّعِ وَهُوَ قَبُولُ
الْحَقِّ.

[آلَاتُ الْعِلْمِ]:

وَقِيلَ: آلَاتُ الْعِلْمِ أَرْبَعٌ: شَيْخٌ فَتَّاحٌ، وَعَقْلٌ رَجَّاحٌ، وَكُتُبٌ
صِحَاحٌ، وَمُداوِمَةٌ وَإِلْحَاحٌ. وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهَا فِي الْأَصْلِ بِمَا
يَنْبَغِي الْاطْلَاعَ عَلَيْهَا.

أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ
الْآيَتَيْنِ: ﴿وَاللَّهُ أَكْبَرُ﴾ وَ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وَفَاتِحَةُ
سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي
الصَّلَاةِ (١٤٩٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ (٣٤٧٢) وَقَالَ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ)، وَابْنُ
مَاجَةَ فِي الدَّعَاءِ (٣٨٥٥).

[آدابُ الْمُتَعَلِّمِ]:

وَمِنْ تَعْظِيمِ الْعِلْمِ: تَعْظِيمُ أَهْلِهِ، لَا سِيَّمَا شَيْخُ تَرْبِيَّتِهِ وَتَخْرِيجِهِ، فَيُعَامِلُهُ بِكَمَالِ الْأَدَبِ فِي حُضُورِهِ وَمَغِيبِهِ، وَحَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ، وَأَنْ يُقَابِلَهُ بِغَايَةِ التَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ، وَكَمَالِ الْأَمْتِثَالِ لِمَا يُرْشِدُهُ إِلَيْهِ ظَاهِراً وَبَاطِناً. قال في منظومة «السلوك»:

وَأَنْزِلِ الشَّيْخَ فِي أَعْلَى مَنَازِلِهِ وَاجْعَلْهُ قِبْلَةً تَعْظِيمٍ وَتَنْزِيهِ
وَمِنْ تَوْقِيرِهِ: أَنْ لَا يَمْشِي أَمَامَهُ، وَلَا يَجْلِسَ مَكَانَهُ، وَلَا يَبْتَدِئَ
بِالْكَلَامِ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يَسْأَلُهُ عِنْدَ مَلَائِكَتِهِ، وَلَا فِي الطَّرِيقِ، حَتَّى
يَصِلَ مَنْزِلَهُ.

وَمِنْ آدَابِهِ: أَنْ لَا يَسْتَنْكِفَ مِنَ السُّؤَالِ وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْ أَهْلِهَا، وَأَنْ
يُلْقِيَ سَمْعَهُ لِلْفَائِدَةِ، وَلَا يَأْتَفَ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ تَعْظِيمُهُ لِلْمَسْأَلَةِ عِنْدَ
الِاسْتِمَاعِ بَعْدَ أَنْ سَمِعَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ كَتَعْظِيمِهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فَلَيْسَ بِأَهْلٍ
لِلْعِلْمِ.

وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُسْتَاذِ وَقْتُ الْقِرَاءَةِ قَدْرَ الْقَوْسِ. وَأَنْ يَأْخُذَ
عَنْ شَيْخٍ عَالِمٍ مَشْهُورٍ، وَرِعَ تَقِيٍّ زَاهِدٍ عَابِدٍ.

وَلِيَعْمَلَ بِمَا يُمَكِّنُهُ وَيُطِيقُهُ، فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ
ازْدَادَ عِلْماً وَلَمْ يَزِدْ هُدًى لَمْ يَزِدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْداً»^(١).

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من رواية علي رضي الله عنه.

آداب المُعَلِّمِ:

وَمِنْ آدَابِ الْمُعَلِّمِ: أَنْ يَقْصِدَ بِتَعْلِيمِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْدارِ
الْآخِرَةِ، وَالْقُرْبَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا، وَإِرْشَادَ الْعِبَادِ، وَإِنْقَادَهُمْ مِنْ
وَرَطَاتِ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ، فِي الْحَدِيثِ: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا
خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»^(١).

وَمِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُشْفِقَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ، وَأَنْ يَتَبَرَّعَ بِالتَّعْلِيمِ،
وَلَا يُرِيدُ بِهِ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا مِنَ الْمُتَعَلِّمِ وَغَيْرِهِ، وَأَنْ لَا يَدَّخِرَ عَلَيْهِ
شَيْئًا مِنْ فَوَائِدِ الْعِلْمِ إِلَّا مَا يَضُرُّ بِهِ، كَأَنْ يَشْتَغَلَ بِعِلْمٍ وَيُقَدِّمَهُ عَلَى
أَهَمِّ مِنْهُ.

وَأَنْ يَزْجُرَهُ عَنِ سُوءِ الْأَخْلَاقِ بِاللُّطْفِ، وَيُعَلِّمَهُ صِغَارَ الْعِلْمِ قَبْلَ
كِبَارِهِ، وَيُرْقِّيه عَلَى قَدْرِ فَهْمِهِ، وَيُعَلِّمَهُ اللَّاتِقَ، وَأَنْ يَكُونَ عَامِلًا بِعِلْمِهِ،
فَلَا يُكَذِّبُ قَوْلَهُ بِفِعْلِهِ، فَيَدْخُلُ فِي الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ. وَمِنْ تَعْظِيمِ الْعِلْمِ
تَعْظِيمُ الْكِتَابِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُمْسِكَ الْكِتَابَ إِلَّا وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ؛ قَالَ

(١) مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ٥٧/٤ - ٥٨، فِي الْجِهَادِ
وَالسَّيْرِ، بَابُ دَعْوَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعَ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»، فَقَامُوا
يَرْجُونَ لَذَلِكَ أَتَاهُمْ يُعْطَى، فَغَدَرُوا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟»
فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ، فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَانَهُ لَمْ
يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نَقَاتْلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا، فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزَلَ
بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى
بِكَ رَجُلٌ...» الْحَدِيثُ.

الشَّيْخُ الْحُلَوَانِيُّ^(١): (إِنَّمَا نِلْتُ هَذَا الْعِلْمَ بِالتَّعْظِيمِ، وَمَا أَخَذْتُ
الْكَاعْدَ^(٢) إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ). وَرَوَى أَنَّ شَمْسَ الدِّينِ السَّرْحَسِيَّ^(٣) قِيلَ:
كَانَ مَبْطُونًا^(٤) فِي لَيْلَةٍ فَتَوَضَّأَ سَبْعَ عَشْرَةَ مَرَّةً كَيْلًا يُكَرِّرُ بغير طَهَارَةٍ. اهـ
من «نَشْرِ الْأَعْلَامِ»^(٥)، بِزِيَادَةٍ مِنْ «شَرْحِ رِسَالَةِ»^(٦) السَّيِّدِ الشَّرِيفِ

(١) هو شمس الأئمة الأكبر، أبو محمد، عبد العزيز بن أحمد بن نصر البخاري
الحُلَوَانِي - بفتح الحاء وبالمَدّ نسبة إلى بيع الحلوى، ويُقال له الحلواني بالنون
بدل الهمزة، والحلاوي - رئيس الحنفية، وإمام أهل الرأي ببخارى. تفقّه
بالقاضي أبي علي النسفي، وصنّف التصانيف، وتخرّج به الأعلام، ومنهم
شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي، كان معظماً للحديث، توفي
بكتّ سنة ٤٤٨هـ (تاج التراجم، لابن قُطْلُوبُغَا، ص ١٨٩، والسَّيَرُ للذهبي
١٨/١٧٧).

(٢) الكاعْدُ: الْقِرْطَاسُ، أَي صُحُفُ الْعِلْمِ. (القاموس).

(٣) هو شمس الأئمة أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرْحَسِيَّ، أحد كبار
أئمة الفقه الحنفي. تخرّج بعبد العزيز الحُلَوَانِي، من تصانيفه: «المبسوط» في
خمس عشرة مجلداً، أملاه من خاطره من غير مطالعة كتاب، وهو في السجن
بـ «أَوْزَجَنْد» سَجَنَهُ واليها بسبب كلمة كان فيها من الناصحين. توفي في حدود
الخمسمائة (تاج التراجم، لابن قُطْلُوبُغَا، ص ٢٣٤).

(٤) الْمَبْطُونُ: الْمُصَابُ بِمَرَضٍ فِي بَطْنِهِ، ومنه الحديث: «الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ»، أخرجه
البخاري في صحيحه، في الطب، رقم ٥٧٣٣ (ابن الأثير، النهاية في غريب
الحديث ١/١٤٢).

(٥) كتاب «نشر الأعلام شرح البيان والإعلام بمهمّات أحكام أركان الإسلام»، للسيد
محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل (ت ١٢٩٨هـ) تقدم ص ١٢.

(٦) الرسالة الجامعة والتذكرة النافعة، لأحمد بن زَيْن بن علوي بن أحمد الحبشي
العلوي الحضرمي (١٠٦٩ - ١١٤٥هـ) مخطوطة في الرياض برقم ٢٤٧٠
(الأعلام، للزركلي ١/١٢٩).

أَحْمَدُ بْنُ زَيْنِ الْحَبْشِيِّ، لِلْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بِاسْمِهِ (١) نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِمْ آمِينَ.

[تحصيل الكتب]:

وَفِي «الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّةِ» (٢) وَ «نَشْرِ الْأَعْلَامِ»: يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِتَحْصِيلِ الْكُتُبِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا مَا أَمَكَنَهُ بِشَرَاءٍ، وَإِلَّا فَاجَارَةً، أَوْ عَارِيَّةً؛ لِأَنَّهَا أَعَوُّنُ شَيْءٍ عَلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَبَقَائِهِ، إِذَا مَا كُتِبَ قَرَّ وَمَا حُفِظَ قَرَّ، وَفِي الْحَدِيثِ: «قَيِّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابَةِ» (٣)، وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ كِتَابَةَ الْعِلْمِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، لَكِنَّ الْأَوَّلَى لِلطَّالِبِ أَنْ لَا يَشْتَغَلَ بِنَسْخِ شَيْءٍ مِنْهَا، إِلَّا مَا تَعَذَّرَ تَحْصِيلُهُ بِغَيْرِ النَّسْخِ، وَلَتَكُنْ هِمَّتُهُ بِالتَّصْحِيحِ أَكْثَرَ مِنَ التَّحْسِينِ.

وَسُنَّ إِعَارَتُهَا، حَيْثُ لَا ضَرَرَ، لِأَنَّ فِيهَا مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى الْعِلْمِ وَالْخَيْرِ مَا لَا يَخْفَى. وَيَنْبَغِي لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَشْكُرَ لِلْمُعِيرِ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُضْلِحَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، وَلَا يُحْشِيهِ، وَلَا يَكْتُبُ شَيْئًا فِي مَفَاضِ فَوَاتِحِهِ وَخَوَاتِمِهِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ رِضَا صَاحِبِهِ.

(١) هو الفقيه عبد الله بن أحمد بن عبد الله باسودان الحضرمي المتصوِّف. وُلِدَ فِي بَادِيَةِ «دَوْعَن» سَنَةِ ١١٧٨ هـ وَتَعَلَّمَ فِي «الْخَرِيبَةِ» وَبِهَا تَوَفِيَ سَنَةَ ١٢٦٦ هـ، مِنْ كُتُبِهِ: «حَدَائِقُ الْأَرْوَاحِ فِي بَيَانِ طُرُقِ الْهُدَى وَالصَّلَاحِ»، (نِيلُ الْوَطَرِ مِنْ أَعْيَانِ الْيَمَنِ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ عَشَرَ، لَزَبَارَةِ ٦٠ / ٢).

(٢) كِتَابُ «الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّةِ» لِابْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ، تَقْدِمُ ص ٢١.

(٣) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ ١٠٦ / ١ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مُوقُوفٌ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ.

وَإِذَا صَفَّهَا بِمَكَانٍ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ نَحْوِ الْأَرْضِ حَائِلًا، وَيُرَاعِي
الْأَدَبَ فِي وَضْعِهَا بِاعْتِبَارِ شَرَفِهَا، وَجَلَالَةِ مُصَنَّفِهَا، وَيَضَعُ أَوَّلَ الْكِتَابِ
الْمُفْتَتَحَ بِنَحْوِ الْبَسْمَلَةِ إِلَى فَوْقَ، وَيَحْرُمُ تَوْسُدُ الْمُصْحَفِ، وَإِنْ خَافَ
سَرِقَتَهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ خَافَ عَلَيْهِ نَجَسًا أَوْ كَافِرًا فَيَجُوزُ تَوْسُدُهُ، بَلْ
يَجِبُ. وَلْيُعَلِّمَ بِنَحْوِ وَرَقَةٍ لَا عُودَ وَطَيَّ حَاشِيَةَ وَرَقَةٍ. وَيَتَفَقَّدُ عَمَّا
اسْتَعَارَهُ عِنْدَ الْأَخْذِ وَالرَّدِّ، وَيَتَحَرَّى فِي نَظَرِ عَلَامَةِ الصَّحَّةِ فِيمَا يُرِيدُ أَنْ
يَشْتَرِيهِ.

وَلْيُعَظِّمَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا كَتَبَهُ، بِأَنْ يَكْتُبَ عَقِبَهُ (تَعَالَى)
أَوْ (تَقَدَّسَ) أَوْ (عَزَّ وَجَلَّ) أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَكَذَا اسْمَ رَسُولِهِ، بِأَنْ يَكْتُبَ
عَقِبَهُ (ﷺ) فَقَدْ جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْخَلْفِ كَالسَّلَفِ، وَلَا يَخْتَصِرُ كِتَابَتَهَا
بِنَحْوِ: (صَلِّعَم) فَإِنَّهُ عَلَامَةُ الْمَخْرُومِينَ. وَيَتَرَضَّى عَنِ الْأَكَابِرِ
كَالْمُجْتَهِدِينَ^(١)، وَيَتَرَحَّمُ عَمَّنْ دُونَهُمْ.

وَيَتَجَنَّبُ دَقِيقَ الْخَطِّ وَيَدْعُ مِقْدَارَ حَكِّ آخِرِ الْوَرَقَةِ، إِلَى آخِرِ
مَا أَطَالَ بِهِ فِي «الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّةِ» مِمَّا نَقَلْتُهُ فِي الْأَصْلِ.

قَالَ فِي «نَشْرِ الْأَعْلَامِ»: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ عِلْمُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَرْبَابِهِ، فَلَا
يُعْتَمَدُ صُوفِيٌّ فِي الْفِقْهِ إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ قِيَامَهُ عَلَيْهِ، وَلَا فَقِيهٌ فِي التَّصَوُّفِ إِلَّا
أَنْ يُعْرِفَ تَحْقِيقَهُ لَهُ، وَلَا مُحَدِّثٌ فِيهِمَا إِلَّا أَنْ يُعْرِفَ قِيَامَهُ بِهِمَا، وَإِنَّمَا
يَرْجِعُ لِأَهْلِ الطَّرِيقَةِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِصَلَاحِ بَاطِنِهِ. اهـ.

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ التَّرَضِّي عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَالْتَرَحُّمُ عَلَى مَنْ دُونَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُجْتَهِدِينَ وَالصَّالِحِينَ.

[آدابُ الْمُفْتِي]:

وَلْيَتَحَرَّ الْمُؤَقَّقُ الْمُسْتَبْرَى لِدِينِهِ الْقَوِي فِي وَرَعِهِ وَيَقِينِهِ فِي فَتْوَاهُ، فَقَدْ وَرَدَ عَنِ الْمُخْتَارِ: «أَجْرُكُمْ عَلَى الْفَتَاىَ أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ»^(١). وَلْيَتَأَمَّلْ أَحْوَالِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الدِّينِ، مِنْ تَحْرِيمِهِمْ فِي الْفَتَاىَ مَعَ أَمْكِنِيَّةِ إِقْدَامِهِمْ فِي الْعُلُومِ، وَقُوَّةِ اجْتِهَادِهِمْ، وَبُعْدِهِمْ عَنِ الْأَهْوَاءِ، حَتَّى رُوِيَ أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَجَابَ عَلَى أَرْبَعِ مَسَائِلَ مِنْ أَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً وَقَالَ فِي الْبَاقِي: (وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

وَأَنَّ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي ثَمَانِ مَسَائِلَ: (لَا أَذْرِي). وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُكْثِرُ مِنْ قَوْل: (لَا أَذْرِي).

وَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ^(٢) الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ الْمُتَعَةِ أَكَانَ فِيهَا طَلَاقٌ، أَوْ مِيرَاثٌ، أَوْ نَفَقَةٌ تَجِبُ، أَوْ شَهَادَةٌ؟ فَقَالَ: (وَاللَّهِ مَا نَذْرِي)، مَعَ أَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَجَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: (وَأَبْرَدُهَا عَلَى كِبَدِي ثَلَاثًا)^(٣)، قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: أَنْ يُسْأَلَ الرَّجُلُ عَمَّا لَمْ يَعْلَمْ، فَيَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي سَنَنِهِ ٥٧/١، فِي الْمَقْدَمَةِ، بَابُ الْفُتْيَا وَمَا فِيهِ مِنَ الشَّدَةِ، الْحَدِيثُ (١٥٩) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُرْسَلًا.

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، تَأْتِي تَرْجُمَتُهُ ص ١١٣.

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي الْمَصْدَرِ نَفْسَهُ، الْحَدِيثُ (١٨٤).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : (جَنَّةُ^(١) الْعَالَمِ : لَا أَدْرِي).

[شروط طلب العلم]:

وَلْيَتَّبِعْ فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، وَيُسَلِّمْ كُلَّ مَقَامٍ لِأَهْلِهِ سَالِكًا سَبِيلَ
الْإِنصَافِ، مُجَانِبًا مَهَاوِي التَّشْدُّقِ وَالْاِعْتِسَافِ. وَيُخْلِصِ النِّيَّةَ، وَيُصْلِحِ
الطَّوَيَّةَ، وَيَبْذُلِ الْهَمَّةَ الْقَوِيَّةَ، وَيَعْصِي الْأَهْوَاءَ الشَّيْطَانِيَّةَ، وَيَقْطَعُ كُلَّ قَفَرٍ
وَبَرِيَّةٍ، طَلِبًا لِأَهْلِهِ، وَرَغْبَةً فِي نَيْلِهِ، وَنَيْلَ فَضْلِهِ.

فَاجْعَ بَطْنَكَ، وَاهْجُرْ وَطَنَكَ، وَاتْرُكِ الْقَالَ وَالْقِيلَ، وَلَا تَمَلَّ إِنْ
كُنْتَ تُرِيدُ التَّحْصِيلَ. قَالَ الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ»:
(وَلَعَمْرِي إِنْ هَذَا الْفَنَ لَا يُدْرِكُ بِالتَّمَنِّي وَلَا يُنَالُ بِ (سَوْفَ) وَ (لَعَلَّ)
وَ (لَوْ أَنِّي)، وَلَا يَبْلُغُهُ إِلَّا مَنْ كَشَفَ عَنْ سَاعِدِ الْجَدِّ وَشَمَّرَ، وَاعْتَزَلَ أَهْلَهُ
وَشَدَّ الْمِئْزَرَ^(٢)، وَخَاصَّ الْبِحَارَ، وَخَالَطَ الْعَجَاجَ^(٣)، وَلَا زَمَ التَّرَدُّدَ إِلَى
الْأَبْوَابِ فِي اللَّيْلِ الدَّاجِ، وَحَلَقَ^(٤) الْفَضَائِلَ، وَقَنَصَ الشَّوَارِدَ). اهـ.

(١) جَنَّةُ الْعَالَمِ — بضم الجيم — أي وقائته، وهي قوله: (لا أدري) فيما لا يعلم،
ومنه الحديث: «الصَّوْمُ جَنَّةٌ» أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشَّهَوَاتِ (النهاية لابن
الأثير ٣٠١/١).

(٢) الْمِئْزَرُ: الْإِزَارُ، وهو الثوب الذي يَسْتُرُ به الإنسانُ نِصْفَهُ الْأَسْفَلَ، ويُقابله الرِّدَاءُ،
وهو ما يَسْتُرُ به نِصْفَهُ الْأَعْلَى، وفي الحديث: «كان إذا دخل الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ
— من رمضان — أَقْفَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ» كِنَايَةً عَنْ اعْتَزَالِ النِّسَاءِ، وَتَشْمِيرِهِ
لِلْعِبَادَةِ (النهاية، لابن الأثير ٥٧/١).

(٣) الْعَجَاجُ: الْأَحْمَقُ، وَرَعَاغُ النَّاسِ (القاموس المحيط).

(٤) حَلَقَ الْفَضَائِلَ أي ملأ بها نفسه، يقال: حَلَقَ الْحَوْضَ. مَلَأَهُ، وَحَلَقَ الشَّيْءَ:
قَدَّرَهُ. (القاموس المحيط).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْعِلْمُ رَفِيعُ الْمَقَامِ، شَدِيدُ الْمَرَامِ، بَطِيءُ الزَّامِ، لَا يُرَى فِي الْمَنَامِ، وَلَا يُورَثُ عَنِ الْآبَاءِ وَالْأَعْمَامِ، فَإِنَّهُ شَجَرَةٌ تُغْرَسُ فِي النَّفْسِ، وَتُسْقَى بِالذَّرْسِ، وَيَحْتَاجُ طَالِبُهُ إِلَى زِيَادَةِ تَعَبٍ، وَإِدَامَةِ سَهَرٍ، أَفَيُظَنُّ مَنْ يَقْطَعُ نَهَارَهُ بِالْجَمْعِ^(١)، وَلَيْلَهُ بِالْجَمَاعِ، أَنْ يَخْرُجَ بِذَلِكَ فِقْهًا؟ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ!! .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ شُرُوطَ الْعِلْمِ كَثِيرَةٌ، فَكُنْ فِيهَا عَلَى بَصِيرَةٍ، فَإِنَّ الرَّاحَةَ وَالْمَطَاعِمَ الدَّسِمَةَ، وَاخْتِلَالَ الْعِزْمِ، وَفُتُورَ الْهِمَّةِ، لَا تَجْلِبُ إِلَّا الْخَبِيَّةَ وَالْجَهَالََةَ وَالْغُرُورَ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾^(٢) .

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ، وَصَارِفُ التَّعْوِيقِ، نَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ أَنْ يُوقِّقَنَا وَيُعِينَنَا، وَأَنْ يَحْفَظَ عَلَيْنَا إِيْمَانَنَا وَأَدْيَانَنَا، وَأَنْ يُلْهِمَنَا وَيُعَلِّمَنَا مَا جَهِلْنَا، آمِينَ .



(١) أي جمع المال .

(٢) سورة النور: الآية ٤٠ .

الفصل الأول [في الاجتهاد والتقليد]

[ضرورة التزام مذهب]

اعْلَمْ أَنَّهُ لَا بَدَّ لِلْمُكَلَّفِ غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ مِنَ التَّزَامِ التَّقْلِيدِ
لِمَذْهَبٍ مُّعَيَّنٍ مِنْ مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْفُرُوعِ الْاجْتِهَادِيَّةِ .
أَمَّا الْمُجْتَهِدُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ فِيمَا هُوَ مُجْتَهِدٌ فِيهِ ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ
الْاجْتِهَادِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ التَّقْلِيدِ . لَكِنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمُسْتَقِلَّ بِوُجُودِ الشَّرَائِطِ
الَّتِي ذَكَرَهَا الْأَصْحَابُ فِي أَوَائِلِ الْقَضَاءِ ^(١) مَفْقُودٌ مِنْ نَحْوِ سِتِّمِائَةِ سَنَةٍ .

[المذاهب الفقهية]

وَلَيْسَتْ الْمَذَاهِبُ الْمَتَّبِعَةُ مُنْحَصِرَةً فِي الْأَرْبَعَةِ ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ
مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا يُحْصَوْنَ كَثْرَةً ، وَكُلُّ لَهُ مَذْهَبٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ،
وَأَتْبَاعِ التَّابِعِينَ ، وَهَلُمَّ جَرًّا .

(١) قوله: (ذكرها الأصحاب) أي الفقهاء الشافعية (في أوائل القضاء) يعني شروط
القاضي التي يذكرها الفقهاء في أوائل أبواب القضاء من كتبهم الفقهية .

وَقَدْ كَانَ فِي السَّنِينَ الْخَوَالِي نَحْوُ أَحَدِ عَشَرَ مَذْهَبًا مُقَلَّدَةً أَرْبَابُهَا،
مُدَوَّنَةً كُتُبُهَا، وَهِيَ: الْأَرْبَعَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَمَذْهَبُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ،
وَمَذْهَبُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَذْهَبُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَمَذْهَبُ إِسْحَاقَ بْنِ
رَاهُوِيَه، وَمَذْهَبُ ابْنِ جَرِيرٍ، وَمَذْهَبُ دَاوُدَ، وَمَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ. وَكَانَ
لِكُلِّ مِنْ هَؤُلَاءِ أَتْبَاعٌ يُفْتُونَ بِقَوْلِهِمْ، وَيَقْضُونَ، وَإِنَّمَا انْقَرَضُوا بَعْدَ
الْخَمْسِمَائَةِ، لِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ وَقُصُورِ الْهِمَمِ.

[ضرورة اتباع أحد المذاهب الأربعة]

وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ صَرَّحَ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ غَيْرِ
الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِعَدَمِ الثِّقَّةِ بِنَسَبِهَا إِلَى أَرْبَابِهَا؛ لِعَدَمِ الْأَسَانِيدِ الْمَانِعَةِ
مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ، بِخِلَافِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ؛ فَإِنَّ أَئِمَّتَهَا بَدَّلُوا
أَنْفُسَهُمْ فِي تَحْرِيرِ الْأَقْوَالِ وَبَيَانِ مَا ثَبَتَ عَنْ قَائِلِهِ، وَمَا لَمْ يَثْبُتْ، فَأَمِنْ
أَهْلِهَا مِنْ كُلِّ تَغْيِيرٍ وَتَحْرِيفٍ، وَعَلِمُوا الصَّحِيحَ مِنَ الضَّعِيفِ. وَلِذَا قَالَ
غَيْرُ وَاحِدٍ فِي الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ: (إِنَّهُ إِمَامٌ جَلِيلُ الْقَدْرِ، عَالِي الذِّكْرِ،
وَإِنَّمَا ارْتَفَعَتِ الثِّقَّةُ بِمَذْهَبِهِ لِعَدَمِ اعْتِنَاءِ أَصْحَابِهِ بِالْأَسَانِيدِ، فَلَمْ يُؤْمَنْ
عَلَى مَذْهَبِهِ التَّحْرِيفُ وَالتَّبْدِيلُ وَنَسَبُهُ مَا لَمْ يَقُلْهُ إِلَيْهِ).

فَالْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ هِيَ الْمَشْهُورَةُ الْآنَ، الْمُتَّبَعَةُ، وَقَدْ صَارَ إِمَامٌ
كُلٌّ مِنْهُمْ لِبَاطِنَةٍ مِنْ طَوَائِفِ الْإِسْلَامِ، عَرِيفًا، بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ السَّائِلُ
عَنْ ذَلِكَ تَعْرِيفًا.

[جواز تقليد المقلد غير مذهبه]

وَلَا بَأْسَ بِتَقْلِيدِ غَيْرِ مَنْ التَّزَمَ مَذْهَبَهُ فِي أَفْرَادِ الْمَسَائِلِ، سَوَاءً كَانَ تَقْلِيدُهُ لِأَحَدِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، أَوْ لِغَيْرِهِمْ مِمَّنْ حَفِظَ مَذْهَبَهُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ وَدُونَ، حَتَّى عُرِفَتْ شُرُوطُهُ، وَسَائِرُ مُعْتَبَرَاتِهِ، فَالْإِجْمَاعُ الَّذِي نَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَلَى مَنْعِ تَقْلِيدِهِ الصَّحَابَةَ عَلَى مَا لَمْ يُعْلَمْ نَسَبُهُ لِمَنْ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ، أَوْ عُلِمَتْ، وَلَكِنْ جَهْلَ بَعْضِ شُرُوطِهِ عِنْدَهُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ مُنْتَسِباً لِأَحَدِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، كَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ مَثَلًا، فَإِنَّ أَحَدَهُمْ قَدْ يَخْتَارُ قَوْلًا يُخَالِفُ نَصَّ إِمَامِهِ، فَيَجُوزُ تَقْلِيدُهُ فِيهِ بِالشُّرُوطِ الْآتِيَةِ.

[جواز تقليد المختارين في المذهب الواحد]

وَيَجُوزُ أَيْضًا تَقْلِيدُ الْمُخْتَارِينَ، كَالنَّوَوِيِّ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَالسُّيُوطِيِّ فِي اخْتِيَارَاتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ بِالنُّسْبَةِ لِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ مُجْتَهِدُونَ.

[جواز الانتقال من مذهب لمذهب]

وَيَجُوزُ الْإِنْتِقَالُ مِنْ مَذْهَبٍ إِلَى مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمُدَوَّنَةِ، وَلَوْ بِمُجَرَّدِ الشَّهْيِ، سَوَاءً انْتَقَلَ دَوَامًا، أَوْ فِي بَعْضِ الْحَادِثَةِ. وَإِنْ أَفْتَى أَوْ حَكَمَ أَوْ عَمِلَ بِخِلَافِهِ مَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ التَّلَفِيقُ.

وَكَذَا يَجُوزُ الْأَخْذُ وَالْعَمَلُ لِنَفْسِهِ بِالْأَقْوَالِ وَالطَّرِيقِ وَالْوُجُوهِ الضَّعِيفَةِ إِلَّا بِمُقَابِلِ الصَّحِيحِ؛ فَإِنَّ الْغَالِبَ فِيهِ أَنَّهُ فَاسِدٌ. وَيَجُوزُ الْإِفْتَاءُ

به للغير بِمَعْنَى الإِرْشَادِ. اهـ. من «الفَوَائِدِ الْمَدَنِيَّةِ»^(١)، و «التَّذَكُّرَةِ»^(٢)،
و «نَشْرِ الْأَعْلَامِ».

[شروط التقليد]

قال في «التَّذَكُّرَةِ»: (وَشُرُوطُ التَّقْلِيدِ سِتَّةٌ:

(الأول) أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُ الْمُقْلَدِ بِهِ مُدَوَّنًا؛ لِتَمَكُّنِ فِيهِ عَوَاقِبِ
الْأَنْظَارِ، وَيَتَحَصَّلَ لَهُ الْعِلْمُ الْيَقِينِيُّ بِكَوْنِ الْمَسْأَلَةِ الْمُقْلَدِ بِهَا مِنْ هَذِهِ
الْمَذَاهِبِ.

(الثاني) حِفْظُ الْمُقْلَدِ شُرُوطَهُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ.

(الثالث) أَنْ لَا يَكُونَ التَّقْلِيدُ فِيْمَا يُنْقَضُ فِيهِ قَضَاءُ الْقَاضِي، بِأَنْ
لَا يَكُونَ خِلَافَ نَصِّ الْكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوِ الْإِجْمَاعِ، أَوِ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ.

(الرابع) أَنْ لَا يَتَّبِعَ الرُّخَصَ، بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ بِالْأَسْهَلِ،
لِتَنْحَلَّ رِبْقَةُ التَّكْلِيفِ مِنْ عُنُقِهِ. قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ^(٣): (وَمِنْ ثَمَّ كَانَ

(١) «الفَوَائِدُ الْمَدَنِيَّةُ فِيْمَنْ يُفْتَى بِقَوْلِهِ مِنْ أئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ»، لمحمد بن سليمان الكردي
(ت ١١٩٤هـ) وصلنا منه خمس نسخ خطية، أقدمها في المكتبة الأزهرية
بالقاهرة برقم [٣٢٨١) (٦٢٦٨٢] في ١٤٥ ورقة، كتبها أحمد بن علي الكردي
سنة ١٢١١هـ، وانظر سائرهما في (الفهرس الشامل للمخطوطات — الفقه —
٨٠٨/٧).

(٢) «تذكرة الإخوان» للعليجي، يأتي ص ٩١.

(٣) هو الفقيه الشافعي أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الهيثمي المصري، وُلد سنة
٩٠٩هـ بمحلة «أبي الهيثم» بمصر، وتعلَّم في الأزهر، مات بمكة سنة ٩٧٤هـ، له
«تحفة المحتاج في شرح المنهاج». (النور السافر، للعيدروس ص ٢٨٧).

الأَوْجَهُ أَنَّهُ يُفْسَقُ بِهِ). وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الرَّمْلِيُّ: (الأَوْجَهُ أَنَّهُ لَا يُفْسَقُ، وَإِنْ أَثِمَ بِهِ). اهـ. وَهَذَا لَيْسَ شَرْطاً لِصِحَّةِ التَّقْلِيدِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُتَأَخَّرُونَ، بَلْ هُوَ شَرْطٌ لِدَرْءِ الْإِثْمِ، كَنَهْيِ الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ.

(الخامس) أَنْ لَا يَعْمَلَ بِقَوْلٍ فِي مَسْأَلَةٍ ثُمَّ يَضِدَّهُ فِي عَيْنِهَا، كَأَنْ أَخَذَ شُفْعَةَ الْجَوَارِ تَقْلِيداً لِأَبِي حَنِيفَةَ ثُمَّ بَاعَهَا، ثُمَّ اشْتَرَاهَا، فَاسْتَحَقَّ وَاحِدٌ مِثْلَهُ بِشُفْعَةِ الْجَوَارِ، فَأَرَادَ أَنْ يُقْلِدَ الشَّافِعِيَّ لِيَذْفَعَهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ الْإِمَامَيْنِ لَا يَقُولُ بِهِ حَيْثُذِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى امْتِنَاعِ التَّقْلِيدِ بَعْدَ الْعَمَلِ.

وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ، فَمَا نُقِلَ عَنِ الْإِمْدِيِّ^(١) وَابْنِ الْحَاجِبِ^(٢) مِنْ مَنَعَ التَّقْلِيدِ بَعْدَ الْعَمَلِ، مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا بَقِيَ مِنْ أَثَارِ الْأَوَّلِ مَا يَلْزِمُ عَلَيْهِ مَعَ الثَّانِي تَرْكُوبُ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ مُرَكَّبَةٍ لَا يَقُولُ كُلُّ مَنْ الْإِمَامَيْنِ بِهَا.

(١) الْإِمْدِيُّ هُوَ: الْفَقِيه الشَّافِعِي الْأَصُولِي، سَيْفُ الدِّين أَبُو الْحَسَنِ، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ التَّغْلِبِيِّ، وُلِدَ فِي «أَمْد» بِدِيَارِ بَكْرٍ سَنَةِ ٥٥١هـ، وَتَعَلَّمَ فِي بَغْدَادَ وَدِمَشْقَ، وَانْتَقَلَ إِلَى الْقَاهِرَةِ، فَدَرَّسَ فِيهَا وَاشْتَهَرَ. لَهُ «الْإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ». تَوَفِيَ بِدِمَشْقَ سَنَةِ ٦٣١هـ (طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى، لِلتَّاجِ السَّبْكِ ١٢٩/٥).

(٢) ابْنُ الْحَاجِبِ هُوَ: الْفَقِيه الْمَالِكِي الْأَصُولِي اللَّغَوِي، جَمَالُ الدِّينِ أَبُو عَمْرٍو، عَثْمَانُ بْنُ عَمْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، الْكَرْدِيُّ الْأَصْلُ. وُلِدَ فِي «أَسْنَا» مِنْ صَعِيدِ مِصْرَ سَنَةِ ٥٧٠هـ، وَنَشَأَ فِي الْقَاهِرَةِ، وَسَكَنَ دِمَشْقَ، وَمَاتَ بِالْإِسْكَانْدَرِيَةِ سَنَةِ ٦٤٦هـ. كَانَ أَبُوهُ حَاجِباً، فَعُرِفَ بِهِ. لَهُ: «مُنْتَهَى السُّؤَالِ وَالْأَمَلُ فِي عِلْمِي الْأَصُولِ وَالْجَدَلِ» فِي أَصُولِ الْفَقْهِ (وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ، لِابْنِ خُلْكَانَ ١/٣١٤).

(السادس) أَنْ لَا يُلْفَقَ بَيْنَ قَوْلَيْنِ تَتَوَلَّدُ مِنْهُمَا حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ مُرَكَّبَةٌ لَا يَقُولُ كُلُّ مَنِ الْإِمَامَيْنِ بِهَا؛ كَتَقْلِيدِ الشَّافِعِيِّ فِي مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ، وَمَالِكٍ فِي طَهَارَةِ الْكَلْبِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ.

وَقَالَ ابْنُ زِيَادٍ^(١) فِي «فَتَاوِيهِ» نَاقِلًا عَنِ الْبُلْقِينِيِّ^(٢): (إِنَّ التَّرْكِيبَ الْقَادِحَ فِي التَّقْلِيدِ إِنَّمَا يُوْجَدُ إِذَا كَانَ فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا إِذَا تَوَضَّأَ فَقَلَّدَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي مَسِّ الْفَرْجِ، وَالشَّافِعِيَّ فِي الْفَصْدِ، فَصَلَاتُهُ حِينَئِذٍ بَاطِلَةٌ لَا تَفْقَاقُ الْإِمَامَيْنِ عَلَى بُطْلَانِ طَهَارَتِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ التَّرْكِيبُ مِنْ حَيْثُ الْقَضِيَّتَيْنِ، كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ وَطَهَارَةِ الْحَبَثِ، فَالَّذِي ظَهَرَ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ قَادِحٍ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَيْنِ لَمْ يَتَّفَقَا عَلَى بُطْلَانِ طَهَارَتِهِ، لَا يُقَالُ اتَّفَقَا عَلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّمَا نَشَأُ مِنْ تَرْكِيبِ الْقَضِيَّتَيْنِ، وَهَذَا غَيْرُ قَادِحٍ، كَمَا فَهَمْنَاهُ مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ الْبُلْقِينِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ»، وَأَمَّا اعْتِقَادُ أَرْجَحِيَّةٍ أَوْ مُسَاوَاةٍ مُقْلَدِهِ

(١) ابْنُ زِيَادٍ: هُوَ الْفَقِيهَ الشَّافِعِي، أَبُو الضِّيَاءِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ابْنُ زِيَادِ الْغَنِيِّ الْمَقْصَرِيِّ — نَسَبُهُ إِلَى الْمَقَاصِرَةِ مِنْ بَطْنِ عَكِ بْنِ عَدْنَانَ — مِنْ أَهْلِ زَيْدٍ، وُلِدَ بِهَا سَنَةَ ٩٠٠ هـ، وَتَفَقَّهَ، وَدَرَّسَ، وَأَفْتَى، وَاشْتَهَرَ. لَهُ «الْفَتَاوَى» تُوْفِيَ سَنَةَ ٩٧٥ هـ (النُّورُ السَّافِرُ فِي أَعْيَانِ الْقُرْنِ الْعَاشِرِ، لِلْعِيدَرُوسِ، ص ٣٠٥).

(٢) الْبُلْقِينِيُّ: هُوَ الْفَقِيهَ الشَّافِعِي الْمَحْدُثُ السَّرَاجُ أَبُو حَفْصٍ، عَمْرُ بْنُ رِسْلَانَ بْنِ نَصِيرِ الْبُلْقِينِيِّ — نَسَبُهُ إِلَى بُلْقِينَةَ مِنْ غَرْبِيَّةِ مِصْرَ — وُلِدَ بِهَا سَنَةَ ٨٠٥ هـ، وَتَعَلَّمَ بِالْقَاهِرَةِ، وَوَلِيَ قِضَاءَ الشَّامِ سَنَةَ ٧٦٩ هـ، وَتُوْفِيَ بِهَا سَنَةَ ٨٠٥ هـ. لَهُ «تَصْحِيحُ الْمَنَهَاجِ» فِي الْفَقْهِ الشَّافِعِيِّ، سِتُّ مَجْلَدَاتٍ (الضُّوْءُ اللَّامِعُ فِي أَعْيَانِ الْقُرْنِ التَّاسِعِ، لِلْسَّخَاوِيِّ ٨٥/٦).

لِلْغَيْرِ، فَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ بَعْدَ نَقْلِهِ: (لَكِنَّ الْمَشْهُورَ الَّذِي رَجَّحَهُ الشَّيْخَانِ^(١) جَوَازُ تَقْلِيدِ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ). اهـ. وَاشْتَرَاطُ حَيَاةِ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ وَقَتِ التَّقْلِيدِ مَرْدُودٌ. اهـ.

[أقسام المتفقيين]

قَالَ فِي «نَشْرِ الْأَعْلَامِ»^(٢): (ثُمَّ النَّاسُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا — أَيْ الْفُرُوعِ الْجَاهِدِيَّةِ — قِسْمَانِ: مُجْتَهِدٌ مُطْلَقٌ، وَغَيْرُهُ.

فَالْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِاجْتِهَادِ نَفْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ.

وْغَيْرُهُ قِسْمَانِ: مُتَقَيِّدٌ بِمَذْهَبٍ أَحَاطَ بِغَامِضِهِ وَجَلِيلِهِ، وَفُرُوعِهِ وَأَصُولِهِ، وَيُمْكِنُ مِنَ التَّخْرِيجِ عَلَيْهِ، وَالتَّرْجِيحِ لِأَحَدِ أَقْوَالِهِ وَغَيْرُهُ.

فَالْمُتَقَيِّدُ بِذَلِكَ يَعْمَلُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ بِمَا اخْتَارَهُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ الْأَصْلَحُ، أَوْ الْقِيَاسُ، وَلَهُ إِنْ كَانَ قَاضِيًا الْقَضَاءَ بِهِ.

وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا عِنْدَ أَيْمَةِ الْمَذْهَبِ، إِذَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ بِدَلِيلٍ جَيِّدٍ، لَمْ يُشْرَطْ عَلَيْهِ لَفْظًا وَلَا عُرْفًا الْحُكْمُ بِذَلِكَ الْمَذْهَبِ، فَإِنْ قَضَى بِهِ مَعَ اعْتِقَادِ مَرْجُوحِيَّتِهِ، أَوْ شُرْطَ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّوَلِّيَةِ أَنْ لَا يَحْكُمَ بِخِلَافِ

(١) الشَّيْخَانِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ هُمَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّافِعِيُّ (ت ٦٢٣هـ) وَيَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا النَّوَوِيُّ (ت ٦٧٦هـ) كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي: بَيَانُ اصطلاحات الشافعية ص ٨٩.

(٢) كِتَابُ: «نَشْرِ الْأَعْلَامِ شَرْحُ الْبَيَانِ وَالْإِعْلَامُ بِمَهْمَّاتِ أَحْكَامِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ»، لِلْسَيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْبَارِيِّ الْأَهْدَلِ (ت ١٢٩٨هـ)، تَقَدَّمَ ص ١٢.

الْمَذْهَبِ، فَحُكْمُهُ بَاطِلٌ يَجِبُ عَلَى الْقَضَاةِ نَقْضُهُ، وَعَلَى الْمُفْتِينَ بَيَانُ
بُطْلَانِهِ.

وَإِنْ كَانَ مُفْتِياً وَقَدْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ ذَلِكَ الْقَوْلُ الْمَرْجُوحُ، فَلَهُ
الْإِفْتَاءُ بِهِ إِنْ بَيَّنَ لِلْمُسْتَفْتِي قَائِلَهُ لِيُقْلِدَهُ تَقْلِيداً صَحِيحاً، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ
ذَلِكَ.

وَعَبَّرَ الْمُتَصِفُ بِمَا مَرَّ قِسْمَانِ:

فَقِيَهُ فِي مَذْهَبِهِ، عَرَفَ الرَّاجِحَ وَضِدَّهُ بِمَحْضِ التَّقْلِيدِ وَغَيْرِهِ.

فَالْمُتَصِفُ بِذَلِكَ لَا يَقْضِي وَلَا يُفْتِي إِلَّا بِالرَّاجِحِ، وَإِلَّا لَمْ يَنْفُذْ
قَضَاؤُهُ وَفَتْوَاهُ.

نَعَمْ لَهُ ذَلِكَ - أَيِ الْقَضَاءِ وَالْإِفْتَاءِ بِالْمَرْجُوحِ - لِحَاجَةِ
أَوْ مَصْلَحَةِ عَامَّةٍ، كَحُكْمِ شَافِعِيٍّ بِصَحَّةِ تَزْوِيجِ صَغِيرَةٍ ثَيِّبٍ،
فَقَدَّتِ الْمُجِيرَ لِحَاجَةِ النِّفْقَةِ وَنَحْوِهَا، إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْهِ الْحُكْمُ
بِالْمَذْهَبِ، وَكَحُكْمِهِ بِنَحْوِ شَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ عِنْدَ عُمُومِ فِسْقِ الشُّهُودِ
لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، وَهِيَ تَوْقُفُ أَدَاءِ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا غَالِباً عَلَى ذَلِكَ،
مَعَ بَيَانِ قَائِلِهِ أَيْضاً.

وَعَبَّرَ الْمُتَصِفُ مِمَّا مَرَّ قِسْمَانِ: مُتَّفَقُهُ وَغَيْرُهُ.

فَالْمُتَّفَقُهُ لَا يُجَاوِزُ مَا عَلِمَهُ، عَمَلًا فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَإِرْشَادًا لْغَيْرِهِ،
وَلَا نَظَرَ لَهُ فِي رَاجِحٍ وَلَا مَرْجُوحٍ. وَلِلْعَامِّيِّ الْاعْتِمَادُ عَلَى قَوْلِهِ إِنْ غَلَبَ
عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الْحُكْمَ الَّذِي قَالَهُ.

[مذهب العامي]

وَعَيْرُ الْمُتَفَقِّهِ قِسْمَانِ: عَامِيٌّ مُلْتَزِمٌ مَذْهَبًا، أَيْ صَحَّ التِّزَامُ لَهُ، فَهَذَا لَا يَعْمَلُ إِلَّا بِرَاجِحِ مَذْهَبِهِ، سَائِلًا عَنْ ذَلِكَ مَنْ تَأَهَّلَ لَهُ، وَيَحْرُمُ إِفْتَاؤُهُ بِالْمَرْجُوحِ، وَعَمَلُهُ هُوَ بِهِ، إِنْ لَمْ تَقْتَضِ ذَلِكَ حَاجَةً أَوْ مَصْلَحَةً.

وعاميٌّ لَمْ يَلْتَزِمْ مَذْهَبًا أَصْلًا، كَقَرِيبِ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، لَمْ يَعْرِفِ الْمَذَاهِبَ، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ بِنَحْوِ التَّسَامُعِ، فَهَذَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَا أَفْتَاهُ بِهِ عَالِمٌ إِنْ اتَّحَدَ، فَإِنْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ عَالِمَانِ مُخْتَلِفَا الْمَذْهَبِ خَيْرٌ فِي الْعَمَلِ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا، كَمَا يُخَيَّرُ ذُو الْمَذْهَبِ فِي قَوْلِي إِمَامِهِ عِنْدَ فَقْدِ الْمُرْجَّحَاتِ، وَكَمَا يَتَخَيَّرُ الْعَامِيُّ الْمُلتَزِمُ مَذْهَبًا فِي الْعَمَلِ بِجَوَابِي عَالِمِينَ مِنْ أَهْلِ مَذْهَبِهِ حَيْثُ اسْتَوَىا عِنْدَهُ.

وَقَالَ التَّاجُ الْفَزَارِيُّ^(١): (إِذَا رَأَى الْجَاهِلُ الْعَالِمَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَجْزُ لَهُ تَقْلِيدُهُ فِي فِعْلِهِ بِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ فَاعِلًا لَهُ). قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ^(٢): (وَقَدْ يُخَالِفُهُ مَا مَرَّ مِنْ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ بِالْفِعْلِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ فِعْلِ الْكُلِّ وَفِعْلِ الْبَعْضِ فِيهِ نَظَرٌ). اهـ. والأحاديثُ الصَّحِيحَةُ تُؤَيِّدُ مَا جَنَحَ إِلَيْهِ

(١) التاج الفزاري: هو المؤرخ الفقيه الشافعي، أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع، المعروف بالفركاح، وُلِدَ بمصر سنة ٦٢٤هـ، وأقام بدمشق واشتهر وتوفي بها سنة ٦٩٠هـ. بلغ رتبة الاجتهاد، له: «شرح الورقات» لإمام الحرمين في الأصول (طبقات الشافعية الكبرى، للتاج السبكي ٦٠/٥).

(٢) ابن قاسم هو: الفقيه الأصولي الشافعي شهاب الدين، أحمد بن قاسم الصبّاغ العبّادي ثم المصري الأزهري. له «شرح الورقات» لإمام الحرمين في الأصول. توفي سنة ٩٩٢هـ (شذرات الذهب، لابن العماد ٨/٤٣٤).

ابن قاسم، كَحَدِيثِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، وَحَدِيثِ: «أَمَّنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ»^(٢) وَغَيْرِ ذَلِكَ^(٣). اهـ.

قَالَ السَّيِّدُ عُمَرُ^(٤) فِي «الْحَاشِيَةِ» نَقْلًا عَنْ «فَتَاوَى ابْنِ زِيَادٍ»: (إِنَّ الْعَامِّيَّ إِذَا وَافَقَ فِعْلُهُ مَذْهَبَ إِمَامٍ يَصِحُّ تَقْلِيدُهُ، صَحَّ فِعْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يُقْلَدْهُ، تَوَسَّعَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ قَالُوا: إِنَّ قَوْلَهُمْ إِنَّ الْفُرُوعَ الِاجْتِهَادِيَّةَ لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهَا مُقَيَّدٌ بِصُورَةِ الْعَجْزِ عَنِ التَّعَلُّمِ). اهـ.

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١١١/٢، في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، الحديث (٦٣١) من رواية مالك بن الحُوَيْرِث رضي الله عنه.

(٢) حديث «أَمَّنِي جَبْرِيلُ» رواه ابن عباس، أخرجه الشافعي في الأم ٧١/١، وأحمد في المسند ٣٣٣/١، وأبو داود في السنن ٢٧٤/١، في الصلاة، رقم (٣٩٣)، والترمذي في السنن ٢٧٨/١، في الصلاة، رقم (١٤٩)، وقال: (حسن صحيح)، وابن خزيمة في صحيحه ١٦٨/١، في الصلاة، الحديث (٣٢٥)، والدارقطني في سننه ٢٥٨/١، في الصلاة، باب إمامة جبريل، الحديث ٦ - ٩، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٧٣/١: (صححه أبو بكر بن العربي، وابن عبد البر).

(٣) إلى هنا ينتهي نقل المؤلف من كتاب «نشر الأعلام»، للسيد محمد بن أحمد الأهدل، الذي يبتدئ ص ٤٣.

(٤) هو السيد عمر بن عبد الرحيم البصري القُتي، كان حياً سنة ١١٣٧ هـ. له «حاشية على تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، مخطوطة في الظاهرية بدمشق برقم ١٩٩٨، ٦١ فقه شافعي، في ٢٣٠ ق (فهرس مخطوطات الظاهرية، الفقه الشافعي ص ٩٤).

وفي «مَعْدِنِ الْيَوَاقِيتِ الْمُتَمِعةِ»^(١): (الْعَامِّيُّ فِي عُرْفِهِمْ كُلُّ مَنْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِدْرَاكِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَلَا يَعْرِفُ طُرُقَهَا، فَيَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، وَأَمَّا الْعَالِمُ الَّذِي لَا يَبْلُغُ رُتَبَةَ الْجَهَادِ فَهُوَ كَالْعَامِّيِّ فِي وُجُوبِ التَّقْلِيدِ). اهـ.

ومن «فَتَاوَى السَّيِّدِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَحْيَى»^(٣)، مُفْتِي زَبِيدٍ، عَنِ الْبَدْرِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ^(٤) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَهْدَلِ: (بِأَنَّ جَمِيعَ أَفْعَالِ الْعَوَامِّ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْيُيُوعِ وَغَيْرِهَا، مِمَّا لَا يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ، عَلَى الصَّحَّةِ وَالسَّدَادِ، إِذَا وَافَقُوا إِمَامًا مُعْتَبَرًا، عَلَى الصَّحِيحِ . . .) إِلَى أَنْ قَالَ: (إِلَى أَنْ يَرْشُدُوا إِلَى الْاِخْتِيَاظِ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ) إِلَى أَنْ قَالَ عَنِ

(١) كتاب «مَعْدِنِ الْيَوَاقِيتِ الْمُتَمِعةِ فِي مَنَاقِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ»، للشَّهَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ حَجَّرِ الْهَيْتَمِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٩٧٤هـ) ذَكَرَهُ الْبَغْدَادِيُّ فِي إِضْحَاحِ الْمَكْنُونِ ٥١٠/٢، وَيُوجَدُ مَخْطُوطًا فِي حَلَبَ بِعَنْوَانِ «خِلَافَةُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» (انْظُرْ: مَجَلَّةُ الْمَجْمَعِ الْعِلْمِيِّ بِدَمَشَقَ ١٢/٤٧٤).

(٢) سُورَةُ النَّحْلِ: الْآيَةُ ٤٣.

(٣) هُوَ مُفْتِي زَبِيدِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَمْرِ بْنِ مَقْبُولِ الْأَهْدَلِ الزَّيْبِيدِيِّ، وَوُلِدَ فِي زَبِيدَ سَنَةِ ١١٣٧هـ. لَهُ: «وَشِي حَبْرَ السَّمَرِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْوَالِ السَّفَرِ». تَوَفِيَ سَنَةَ ١١٩٧هـ. زَبِيدُ (الْبَدْرِ الطَّالِعُ، لِلشُّوكَانِيِّ ١/٢٦٧).

(٤) تَصَحَّفَ فِي الْأَصْلِ إِلَى «الْحَسَنِ»، وَوُلِدَ بِالْفَخْرِيَّةِ مِنْ بِلَادِ الْيَمَنِ سَنَةِ ٧٧٩هـ. مِنْ تَصَانِيفِهِ: «مِفْتَاحُ الْقَارِي لِجَامِعِ الْبَخَارِيِّ» تَوَفِيَ سَنَةَ ٨٥٥هـ. (الْبَدْرِ الطَّالِعُ، لِلشُّوكَانِيِّ ١/٢١٨).

الْعَلَامَةُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ [أَبِي] ^(١) قَاسِمِ الْأَهْدَلِ: (وَمَا أَفْتَى بِهِ مِنْ أَنَّ الْعَامِّيَّ لَا مَذْهَبَ لَهُ مُعَيَّنٌ تَكَادُ أَنْ تَتَعَيَّنَ الْفَتَاوَى بِهِ فِي حَقِّ الْعَوَامِّ فِي هَذِهِ الْأُزْمَةِ، وَإِنْ كَانَ عَنِ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُصَحِّحُ مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّزَامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، لَكِنْ مَنْ خَيْرَ حَالِ الْعَوَامِّ فِي هَذَا الزَّمَانِ، سَيِّمًا أَهْلَ الْبَوَادِي مِنْهُمْ، جَزَمَ بِأَن تَكْلِيفُهُمُ التَّزَامَ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ قَرِيبٌ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ، وَبِأَنَّ الْفَتَاوَى مَا أَفْتَى بِهِ الْبَدْرُ الْأَهْدَلُ أَنَّهُ لَا مَذْهَبَ لِلْعَامِّيِّ مُعَيَّنٌ كَالْمُتَعَيَّنِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ). اهـ مُلَخَّصاً مِنْ «فَتَاوَى السَّيِّدِ سُلَيْمَانَ».

قال ابنُه العَلَامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ ^(٢): (نَحْنُ لِقَلَّةٍ مَعْرِفَتِنَا بِالْأُصُولِ وَالذَّلِيلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ عَوَامًّا). اهـ.

وفي «فَتَاوَى ابْنِ حَجَرَ»: (الْأَصَحُّ أَنَّ الْعَامِّيَّ مُخَيَّرٌ بَيْنَ تَقْلِيدِ مَنْ شَاءَ، وَلَوْ مَفْضُولاً عِنْدَهُ مَعَ وُجُودِ الْأَفْضَلِ، مَا لَمْ يَتَّبِعِ الرَّخَصَ، بَلْ وَإِنْ تَبَعَهَا عَلَى مَا قَالَهُ عَزُّ الدِّينِ ^(٣) وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّا إِنْ قُلْنَا: كُلُّ مُجْتَهِدٍ

(١) سقطت من الأصل، وتقدمت ترجمته ص ١٣.

(٢) هو الْمُحَدَّثُ الْحَافِظُ الْفَقِيهَ الْمُفَسِّرَ الْأُصُولِيَّ الْبَيِّنَانِيَّ الْمَشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَحْيَى بْنِ عَمْرِو الْأَهْدَلِ الزَّيْدِي الشَّافِعِي الْحُسَيْنِي. وُلِدَ بِزَيْدِ سَنَةِ ١١٧٩ هـ، لَهُ: «شَرْحُ بُلُوغِ الْمَرَامِ». تَوَفِيَ سَنَةِ ١٢٥٠ هـ (نِيلُ الْوَطَرِ، لُزْبَارَةُ ٢/ ٣٠).

(٣) عَزُّ الدِّينِ: هُوَ الْفَقِيهَ الشَّافِعِي الْمَجْتَهِدُ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ السَّلْمِي الدَّمَشْقِي، الْمُلقَّبُ بِسُلْطَانِ الْعُلَمَاءِ، وُلِدَ فِي دِمَشْقَ سَنَةِ ٥٧٧ هـ وَنَشَأَ بِهَا، وَزَارَ بَغْدَادَ سَنَةِ ٥٩٩ هـ شَهْرًا، تَوَلَّى الْخُطَابَةَ وَالتَّدْرِيسَ بِزَاوِيَةِ الْغَزَالِي فِي دِمَشْقَ، ثُمَّ الْخُطَابَةَ بِالْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ. انْتَقَلَ إِلَى مِصْرَ وَتَوَفِيَ فِيهَا سَنَةِ ٦٦٠ هـ. لَهُ «الْإِلْهَامُ فِي أدَلَّةِ الْأَحْكَامِ» (طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى، لِلتَّاجِ السَّبْكِ ٨٠/ ٥).

مُصِيبٌ وَعَلَيْهِ جَمْعٌ، فَذَاكَ، وَإِنْ قُلْنَا: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ، وَغَيْرُهُ مَأْجُورٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَقَصْدُهُ الْحَقُّ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، فَذَلِكَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ، فَيَكْفِي اعْتِقَادُ الْعَامِّيِّ إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُصَادِفَ ذَلِكَ الْحَقُّ، وَأَمَّا ظَنُّ الْعَامِّيِّ أَوْ قَطْعُهُ فَلَا يَتَصَوَّرُ حَقِيقَةً، فَعَلِمَ أَنَّ مَنْ عَبَّرَ بِالظَّنِّ أَوْ الْقَطْعِ فِيمَا مَرَّ أَرَادَ الصُّورَةَ لَا الْحَقِيقَةَ، لاسْتِحَالَةِ وُجُودِهَا لِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِ. اهـ.

هَذَا كُلُّهُ كَمَا عَلِمْتَ فِي الْفُرُوعِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي قِيلَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِيهَا مُصِيبٌ، وَإِنْ كَانَ الْأَصَحُّ أَنَّ الْمُصِيبَ فِيهَا وَاحِدٌ.

[التقليد في الاعتقاد]

أَمَّا الْأَصُولُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مِنْ ذِكْرِ وَأَنْتَى وَجُوباً عَيْنِيّاً مَعْرِفَتُهَا وَلَوْ بِالذَّلِيلِ الْإِجْمَالِيِّ، فَالتَّقْلِيدُ فِيهَا مُمْتَنِعٌ.

لَأَنَّ كُلَّ مَنْ قَلَّدَ فِي التَّوْحِيدِ لَمْ يَخْلُ إِيمَانُهُ عَنِ التَّرَدُّدِ، وَإِنْ صَحَّ عَلَى الْمُعْتَمَدِ مِنْ خِلَافِ شَهِيرٍ، إِيمَانُ الْمُقَلِّدِ الْجَازِمَ جَزْماً قَوِيّاً، بِحَيْثُ لَوْ رَجَعَ الْمُقَلِّدُ - بِفَتْحِ اللَّامِ - لَمْ يَرْجِعِ الْمُقَلِّدُ - بِكَسْرِهَا - .

فَيَكْفِي ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَيُنَاقِضُ، وَيُؤْخِذُ، وَتُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ، وَيَرْتَهُ الْمُسْلِمُونَ وَيَرْتَهُمْ، وَيُسْنَهُمْ لَهُ، وَيُذْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَفِي الْأَحْكَامِ الْآخِرَوِيَّةِ أَيْضاً؛ فَلَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ، وَإِنْ دَخَلَهَا فَمَالَهُ إِلَى النَّجَاةِ وَالْجَنَّةِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، عَاصٍ بِتَرْكِ النَّظَرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُقَلِّدُ جَازِماً لَمْ يَكْفِهِ التَّقْلِيدُ، فَيَكُونُ كَافِراً.

وَقِيلَ: يَكْتَفِي بِالتَّقْلِيدِ مَعَ الْعِصْيَانِ مُطْلَقًا، أَيْ سَوَاءَ كَانَ الْمُقْلِدُ جَازِمًا أَوْ لَا، فَقَدْ حَكَى الْأَمِدِيُّ^(١) اتِّفَاقَ الْأَصْحَابِ عَلَى انْتِفَاءِ كُفْرِ الْمُقْلِدِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَرَفُ الْقَوْلُ بِعَدَمِ صِحَّةِ إِيْمَانِهِ إِلَّا لِأَبِي هَاشِمٍ الْجُبَّائِيِّ^(٢) مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ^(٣) عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ أَنْكَرَ وَجُوبَ الْمَعْرِفَةِ أَصْلًا، وَقَالَ: إِنَّهَا حَاصِلَةٌ بِأَصْلِ الْفِطْرَةِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِطَرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾^(٤)، وبِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»^(٥)، وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَائِثِرِيُّ^(٦): (أَجْمَعَ

(١) الْأَمِدِيُّ هُوَ الْفَقِيهَ الشَّافِعِي سَيْفُ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ، عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَالِمٍ (ت ٦٣١هـ) تَقَدَّمَ ص ٤١.

(٢) هُوَ إِمَامُ الْمُعْتَزَلَةِ وَرَئِيسُ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ فِي عَصْرِهِ أَبُو عَلِيٍّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سَلَامٍ الْجُبَّائِيِّ، نَسَبُهُ إِلَى «جُبَى» مِنْ قُرَى الْبَصْرَةِ، وَوُلِدَ بِهَا سَنَةَ ٢٣٥هـ، وَاشْتَهَرَ فِي الْبَصْرَةِ، وَإِلَيْهِ تُنَسَّبُ الطَّائِفَةُ «الْجُبَّائِيَّةُ»، لَهُ مَقَالَاتٌ وَآرَاءٌ ائْتَرَدَ بِهَا فِي الْمَذْهَبِ، لَهُ «تَفْسِيرٌ» حَافِلٌ، وَرَدَّ عَلَيْهِ تَلْمِيزُهُ الْإِمَامَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ بَعْدَ أَنْ مَالَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، تَوَفَّى سَنَةَ ٣٠٣هـ (وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ، لِابْنِ خَلْكَانٍ ١/ ٤٨٠).

(٣) ابْنُ حَجَرٍ: هُوَ الشَّهَابُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت ٩٧٤هـ) تَقَدَّمَ ص ٤٧.

(٤) سُورَةُ الرُّومِ: الْآيَةُ ٣٠.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ١٢٥/٢، فِي كِتَابِ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) هُوَ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، الْمُتَكَلِّمُ النَّظَّارُ أَبُو مَنْصُورٍ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، مَحْمُودٌ، الْمَائِثِرِيُّ الْحَنْفِيُّ، نَسَبُهُ إِلَى «مَائِثِرِدٍ» مُحَلَّةٌ بِسَمَرْقَنْدٍ، مِنْ كُتُبِهِ «التَّوْحِيدُ»، تَوَفَّى بِسَمَرْقَنْدٍ سَنَةَ ٣٣٣هـ (الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ، لِلْكُنُوزِيِّ ص ١٩٥).

الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ الْعَوَامَّ مُؤْمِنُونَ عَارِفُونَ بِرَبِّهِمْ، وَأَنَّهُمْ حَشَوُ الْجَنَّةِ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ، وَانْعَقَدَ بِهِ الْإِجْمَاعُ؛ فَإِنَّ فِطْرَتَهُمْ جُبِلَتْ عَلَى تَوْحِيدِ الصَّانِعِ، وَقِدَمِهِ، وَحُدُوثِ مَا سِوَاهُ، وَإِنْ عَجَزُوا عَنِ التَّعْيِيرِ عَنْهُ بِاصْطِلَاحِ الْمُتَكَلِّمِينَ). اهـ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ: (وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ التَّقْلِيدُ مِمَّنْ يَنْشَأُ بِنَحْوِ قِمَّةٍ^(١) جَبَلٍ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ مُسْتَدِلٌّ بِوُجُودِ الصَّانِعِ، وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ تَرْتِيبَ الدَّلِيلِ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَلَا التَّرْجَمَةَ عَنْهُ). اهـ.

وَالْتَّقْلِيدُ هُوَ الْأَخْذُ وَالْعَمَلُ بِقَوْلِ الْمُجْتَهِدِينَ، مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ دَلِيلِهِ، فَمَتَى اسْتَشْعَرَ الْعَامِلُ أَنَّ عَمَلَهُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ إِمَامٍ فَقَدْ قَلَّدَهُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّلَفُّظِ بِالتَّقْلِيدِ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْخَيْرَاتِ الْحَسَّانِ»^(٢) بَعْدَمَا نَقَلَ حَدِيثَ: «اِخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ»^(٣) وَصَحَّحَهُ: (فَعَلَيْكُمْ أَنْ تَعْتَقِدُوا أَنَّ خِلَافَ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْفُرُوعِ نِعْمَةٌ

(١) تصحفت في الأصل إلى: قلة.

(٢) «الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة الثَّعْمَانِ»، لابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي (ت ٩٧٤هـ) طبع بتحقيق خليل الميس، في دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.

(٣) حديث: «اختلاف أمتي رحمة» أخرجه نصر المقدسي في كتابه «الحجة»، والغزالي في «الإحياء» ٤٦/١. قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار»: (ذكره البيهقي في «رسائله الأشعرية» تعليقا، وأسند في «المدخل إلى السنن الكبرى» من حديث ابن عباس بلفظ: «اختلاف أصحابي لكم رحمة» وإسناده ضعيف).

كَبِيرَةً، وَرَحْمَةً وَاسِعَةً، وَلَهُ سِرٌّ لَطِيفٌ، أَدْرَكَهُ الْعَالَمُونَ، وَعَمِيَ عَنْهُ
الْمُعْتَرِضُونَ الْغَافِلُونَ، وَعَلَيْكُمْ أَنْ تَحْذَرُوا مِنَ التَّعَرُّضِ لِمَذْهَبِ أَحَدٍ مِنَ
الْأَيِّمَةِ الْمُجْتَهِدِينَ بِالطَّغْنِ وَالنَّقْصِ؛ فَإِنَّ لُحُومَهُمْ مَسْمُومَةٌ، وَعَادَةُ اللَّهِ
فِي مُنْتَقِصِهِمْ مَعْلُومَةٌ، فَمَنْ تَعَرَّضَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، أَوْ إِلَى مَذْهَبِهِ، يَهْلِكُ
قَرِيبًا). اهـ.



فوائد

الأولى : [مراتب العلماء]:

قَالَ فِي «مَطْلَبِ الْأَيْقَاطِ»^(١): (مَرَاتِبُ الْعُلَمَاءِ سِتٌّ:

(الأولى) مُجْتَهِدٌ مُسْتَقِلٌّ كَالْأَرْبَعَةِ وَأَضْرَابِهِمْ.

(الثانية) مُطْلَقٌ مُنْتَسِبٌ كَالْمُزْنِيِّ^(٢).

(الثالثة) أَصْحَابُ الْوُجُوهِ كَالْقُقَالِ^(٣) وَأَبِي حَامِدٍ^(٤).

(١) «مَطْلَبُ الْأَيْقَاطِ»، لمحمد بن سليمان الكردي (ت ١١٩٤هـ).

(٢) هو الإمام أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المُرْزِي، نسبة إلى «مُرْزِيَّة» مِنْ مُضَرٍّ، المصري، صاحب الإمام الشافعي وراوي مذهبه وفقهه، وُلِدَ بمصر سنة ١٧٥هـ، وكان زاهداً عالماً مجتهداً قوياً الْحِجَّةَ. مِنْ كُتُبِهِ: «مختصر الأم». قال الشافعي: (المُرْزِي نَاصِرٌ مَذْهَبِي)، وقال: (لو ناظر الشيطان لغلِبَهُ).

توفي سنة ٢٦٤هـ (طبقات الشافعية الكبرى، للتاج السبكي ١/٢٣٨).

(٣) هو الفقيه الشافعي الإمام أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القُقَال الشاشي الكبير، وُلِدَ سنة ٢٩١هـ. وسمع من ابن خزيمة، قال عنه الشيرازي: (كان إماماً، وله مصنفات كثيرة، ليس لأحد مثلها، وهو أول من صَنَفَ الجدل الحسن مِنَ الفقهاء، وله كتاب في أصول الفقه، وله «شرح الرسالة» وعنه انتشر المذهب — الشافعي — في ما وراء النهر). مات سنة ٣٦٥هـ (طبقات الشافعية الكبرى،

للتاج السبكي ٢/١٧٦).

(٤) أبو حَامِدٍ: هو مُفْتِي البصرة وشيخ الشافعية أحمد بن بشر بن عامر المَرْوَزِي =

(الرابعة) مُجْتَهِدُ الْفَتَوَى كَالرَّافِعِيِّ (١) وَالنَّوَوِيِّ (٢).

(الخامسة) نَظَارٌ فِي تَرْجِيحِ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الشَّيْخَانِ (٣)،
كَالِإِسْنَوِيِّ (٤) وَأَضْرَائِهِ.

(السادسة) حَمَلَةٌ فِيهِ، وَمَرَاتِبُهُمْ مُخْتَلَفَةٌ، فَلَا أَعْلَوْنَ يَلْتَحِقُونَ
بِأَهْلِ الْمَرْتَبَةِ الْخَامِسَةِ.

* وَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ الْمَرَاتِبَ الْأَرْبَعَ الْأَوَّلَ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُمْ. وَأَمَّا
الْأَخِيرَتَانِ، فَالْإِجْمَاعُ الْفِعْلِيُّ مِنْ زَمَنِهِمْ إِلَى الْآنَ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِمْ

= الرُّوذِي، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ. تَفَقَّهَ بِأَبِي إِسْحَاقَ الْمُرُوزِي، وَأَلَّفَ شَرْحاً لِمَخْتَصَرِ
الْمَزْنِيِّ. وَعَنْهُ أَخَذَ فَهَاءُ الْبَصْرَةِ. تَوَفِيَ سَنَةَ ٣٦٢هـ (طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى،
لِلتَّاجِ السَّبْكِيِّ ١٢/٣).

(١) الرَّافِعِيُّ: هُوَ الْفَقِيهَ الشَّافِعِيُّ، مُنْتَقِحُ الْمَذْهَبِ وَمُحَرَّرُ مَسَائِلِهِ وَفُرُوعِهِ، الْإِمَامُ
أَبُو الْقَاسِمِ، عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْقَزْوِينِي. وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى
رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ الصَّحَابِيِّ. وُلِدَ بِقَزْوِينَ سَنَةَ ٥٥٧هـ، وَكَانَ لَهُ فِيهَا مَجْلِسُ
لِلتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ، لَهُ: «فَتْحُ الْعَزِيزِ فِي شَرْحِ الْوَجِيزِ لِلْغَزَالِيِّ». تَوَفِيَ بِقَزْوِينَ
سَنَةَ ٦٢٣هـ (طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى، لِلتَّاجِ السَّبْكِيِّ ١١٩/٥).

(٢) النَّوَوِيُّ: هُوَ الْفَقِيهَ الشَّافِعِيُّ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ الْمُجْتَهِدُ مُحْيِي الدِّينِ أَبُو زَكَرِيَّا،
يَحْيَى بْنُ شَرْفِ بْنِ مَرْيَ الْحَوْرَانِيِّ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى «نَوَا» مِنْ قُرَى حَوْرَانَ
بِسُورِيَةِ، وُلِدَ بِهَا سَنَةَ ٦٣١هـ، وَتَعَلَّمَ بِدَمَشَقٍ وَأَقَامَ بِهَا. لَهُ: «رُوضَةُ الطَّالِبِينَ».
تَوَفِيَ سَنَةَ ٦٧٦هـ (طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى، لِلسَّبْكِيِّ ١٦٥/٥).

(٣) الشَّيْخَانِ هُمَا: الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ الْمُتَقَدِّمَانِ.

(٤) الْإِسْنَوِيُّ: هُوَ الْفَقِيهَ الشَّافِعِيُّ الْأَصُولِيُّ جَمَالُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ، عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى «إِسْنَا» بِمِصْرَ، وُلِدَ بِهَا سَنَةَ ٧٠٤هـ، وَقَدِمَ
الْقَاهِرَةَ فَانْتَهَتْ إِلَيْهِ رِثَاةُ الشَّافِعِيَةِ. لَهُ: «التَّمْهِيدُ فِي تَخْرِيجِ الْفُرُوعِ عَلَى
الْأَصُولِ». تَوَفِيَ سَنَةَ ٧٧٢هـ (الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ، لِابْنِ حَجَرَ ٣٥٤/٢).

وَتَرْجِيحَاتِهِمْ فِي الْمَنْقُولِ، حَسَبَ الْمَعْرُوفِ فِي كُتُبِهِمْ). اهـ.

وَفِي «حَوَاشِي الْقَلْيُوبِيِّ»^(١): (إِنْ قَدَرَ الْمُجْتَهِدُ عَلَى التَّرْجِيحِ دُونَ الِاسْتِنْبَاطِ فَهُوَ مُجْتَهِدُ الْفَتْوَى وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الِاسْتِنْبَاطِ مِنْ قَوَاعِدِ إِمَامِهِ، فَهُوَ مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ، أَوْ عَلَى الِاسْتِنْبَاطِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ فَهُوَ الْمُطْلَقُ). اهـ.

الثانية: [الخروج من الخلاف]:

اعْلَمْ أَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ، وَلِذَلِكَ شُرُوطٌ ذَكَرَهَا الْعَلَّامَةُ الْكُرْدِيُّ^(٢) عَنِ الشُّيُوطِيِّ:

(أحدها): أَنْ لَا يُوقَعَ فِي خِلَافٍ آخَرَ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ فَضْلُ الْوَتْرِ أَفْضَلَ مِنْ وَضْلِهِ، وَلَمْ يُرَاعَ خِلَافَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَا يُجِيزُ الْوَضْلَ.

(١) الْقَلْيُوبِيُّ: هُوَ الْفَقِيهَ الشَّافِعِيُّ، أَحَدَ رُؤَسَاءِ الْعِلْمِ الْمُجْمَعِ عَلَى نَبَاهَتِهِ، شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَلَافَةَ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى «الْقَلْيُوبِيَّةِ» بِمِصْرَ. لَازِمُ الشَّمْسِ الرَّمْلِيِّ ثَلَاثَ سِنِينَ، وَهُوَ مَنْقُطَعُ بَيْتِهِ. كَانَ مُهَاباً جَلِيلاً، حَسَنَ التَّقْرِيرِ، يَبَالِغُ فِي تَفْهِيمِ الطَّلَبَةِ، مُجِيباً لِلْفُقَرَاءِ مُتَوَاضِعاً لَهُمْ. لَهُ: «حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ الْجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ عَلَى الْمِنْهَاجِ الْمَسْمُومِ بِكَزْرِ الرَّاعِيَيْنِ». تُوُفِيَ سَنَةَ ١٠٦٩هـ (خِلَاصَةُ الْأَثَرِ، لِلْمُحِجِّي ١/١٧٥). طُبِعَتْ حَاشِيَتُهُ بِمَكَّةَ، فِي جُزْءَيْنِ، عَامَ ١٣٠٥هـ. وَطُبِعَتْ مَعَ «حَاشِيَةِ عَمِيرَةَ» بِالْمَطْبَعَةِ الْمِيمَنِيَّةِ فِي مِصْرَ، عَامَ ١٣٠٦هـ، فِي ٤ ج.

(٢) الْكُرْدِيُّ: هُوَ فَقِيهَ الشَّافِعِيَّةِ بِالْأَمَارِ الْحِجَازِيَّةِ فِي عَصْرِهِ، مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ. وُلِدَ بِدِمَشْقَ سَنَةَ ١١٢٧هـ، وَنَشَأَ فِي الْمَدِينَةِ الْمَنُورَةِ، وَتَوَلَّى إِفْتَاءَ الشَّافِعِيَّةِ فِيهَا إِلَى أَنْ تُوُفِيَ سَنَةَ ١١٩٤هـ، مِنْ كُتُبِهِ «الْفَتَاوَى» (سَلَكُ الدَّرَرِ، لِلْمُرَادِيِّ ٤/١١١).

(الثاني): أَنْ لَا يُخَالِفَ سُنَّةَ ثَابِتَةٍ، وَمِنْ ثَمَّ سُنَّ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يُبَالِ بِرَأْيِ مَنْ قَالَ بِإِبْطَالِ الصَّلَاةِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ خَمْسِينَ صَحَابِيًّا.

(الثالث): أَنْ يُقَوِّيَ مُدْرَكَهُ بِحَيْثُ لَا يُعَدُّ هَفْوَةً، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلَ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُبَالِ بِقَوْلِ دَاوُدَ^(١): لَا يَصِحُّ. وَقَدْ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ لَا يَقِيمُونَ لِخِلَافِ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَزَنًّا. اهـ.

* وَذَكَرَ فِي «الْعِقْدِ»^(٢) أَنَّ صَاحِبَ «الْمُهَمَّاتِ»^(٣) نَبَّهَ عَلَى اعْتِبَارِ أَمْرٍ آخَرَ؛ وَهُوَ أَنَّ يَكُونَ مَاخِذُ الْخِلَافِ قَوِيًّا، فَإِنْ ضَعُفَ لَمْ يُسْتَحَبَّ

(١) داود: هو إمام المذهب الظاهري، أبو سليمان، داود بن علي بن خلف الأصهباني، ولُقِّبَ بالظاهري لأخذه بظاهر الكتاب والسنة وإعراضه عن التأويل والرأي والقياس، وُلِدَ فِي الْكُوفَةِ سَنَةَ ٢٠١ هـ وَأَصْلُهُ مِنْ «قَاشَانَ» بَلَدَةٍ قَرْيَةٍ مِنْ أَصْبَهَانَ. سَكَنَ بَغْدَادَ وَتَوَفَّى فِيهَا سَنَةَ ٢٧٠ هـ (وفيات الأعيان، لابن خلكان ١/١٧٥).

(٢) «العقد الفريد في أحكام التقليد» كتاب في أصول الفقه الشافعي، لأبي الحسن، علي بن عبد الله بن أحمد السَّمُهودِي (ت ٩١١ هـ) حققه رمضان محمد عيد هيتمي، كرسالة ماجستير في كلية الشريعة، بجامعة الأزهر في مصر عام ١٤٠١ هـ.

(٣) كتاب «المهمات على الروضة» في فروع الشافعية، للإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢ هـ) شرح فيه: «روضة الطالبين» للنووي (البغدادى، هدية العارفين ١/٥٦١). مخطوط في دمشق برقم ٥١، وله نسخ أخرى (انظرها في بروكلمان - عربي ط ٢ - ٨/٢٧٥).

الخُرُوجُ مِنْهُ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ^(١)، والنَّوَوِيُّ فِي «مَجْمُوعِهِ»^(٢) حَيْثُ قَالَ: (لَا حُرْمَةَ لِخِلَافٍ يُخَالِفُ مَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ، أَيْ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ). اهـ.

وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ^(٣): (إِنَّمَا يُصَارُ إِلَى الْاِخْتِيَاظِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، يَعْني فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ اِزْتِكَابٌ مَحْظُورٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَيْ مَذْهَبِيٌّ).

قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بَاكْتِيرٌ^(٤) مَا نَصَّهُ: (قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي «قَوَاعِدِهِ الْكُبْرَى»^(٥): أَطْلَقَ الْأَصْحَابُ أَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الْخِلَافِ حَيْثُ وَقَعَ أَفْضَلُ مِنَ التَّوَرُّطِ فِيهِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا أَطْلَقَهُ^(٦)، بَلْ الْخِلَافُ عَلَى أَقْسَامٍ:

(١) هو عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، تقدّم ص ٤٨.

(٢) كتاب «المجموع شرح المهذب» في فروع الشافعية، للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) شرح به «المهذب» لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ولم يتمّه، طبع بمطبعة التضامن في القاهرة ١٣٤٤ - ١٣٤٨هـ، في ٩ ج، وطبعه مع تَمَاتِهِ زكريا علي يوسف، في القاهرة، ١٣٨٣ - ١٣٩٠هـ في ١٧ ج، ١٨ مج.

(٣) القاضي حسين: هو أبو علي، حسين بن محمد بن أحمد المَرُورُوذِي الشافعي (ت ٤٦٢هـ)، تقدّم ص ٢٤.

(٤) هو الفقيه الشافعي علي بن عبد الرحيم بن محمد الكندي، من آل بَاكْتِير، الحضرمي، وُلِدَ فِي بِلْدَةِ «تْرِيس» سَنَةِ ١٠٨١هـ، لَهُ: «أَصُولُ الدِّينِ» تَوَفِيَ سَنَةَ ١١٤٥هـ (تَارِيخُ الشُّعَرَاءِ الْحَضْرَمِيِّينَ، لِلْسَّقَافِ ٧١/٢).

(٥) كتاب «قواعد الأحكام في إصلاح الأنام»، للعزّ عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) طبع بمطبعة التقوى في القاهرة ١٣٥٣هـ، في ٢ ج.

(٦) كَذَا فِي الْأَصْلِ! وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: أَطْلَقُوهُ.

(الأوّل) أَنْ يَكُونَ بَيْنَ التَّحْرِيمِ وَالْجَوَازِ ، فَلَا جُنَابَ أَفْضَلُ .

(الثّاني) أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالِاسْتِحْبَابِ ، فَالْفِعْلُ أَفْضَلُ .

(الثالث) فِي الْمَشْرُوعِيَّةِ فَالْفِعْلُ أَفْضَلُ كَقِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ فِي الْفَاتِحَةِ فَإِنَّهَا سُنَّةٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَوَاجِبَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ . وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَاتِ ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يَرَاهُ مِنَ السُّنَنِ ، وَهُوَ إِحْدَى الرُّوَايَاتِ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ سُنَّةٌ . وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْكُصُوفِ عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَنْقُولَةِ ، فَإِنَّهَا سُنَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرَاهَا . وَكَذَا الْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، فَلَا يَتْرُكُ الْمَشْيُ أَمَامَهَا لِاخْتِلَافِهِمْ) . انتهى .

وَفِي مَوَاضِعَ مِنْ «التُّحْفَةِ»^(١) : (حُكْمُ الْحَاكِمِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ وَيَصِيرُ الْأَمْرُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ) . اهـ .

الثالثة : [شروط نقض حُكم القاضي] :

قال في «التَّذَكُّرَةِ»^(٢) : (وَشُرُوطُ نَقْضِ حُكْمِ الْقَاضِي :

(١) كتاب «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» في فروع الشافعية، للشهاب أبي العباس، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) شرح به كتاب «منهاج الطالبين» للنووي (ت ٦٧٦هـ) . طبع في بولاق بمصر ١٢٩٠هـ، في ٤ ج، وله طبعات أخرى .

(٢) كتاب «تذكرة النبيه من تصحيح التنبيه» في فروع الشافعية، لعبد الرحيم بن الحسن الإسني (ت ٧٧٢هـ) شرح فيه «تصحيح التنبيه» للنووي (ت ٦٧٦هـ)، و«التنبيه» متن في فروع الشافعية، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) . حقق «التذكرة» د. محمد عقلة إبراهيم، من عمّان الأردن، عام ١٤٠٦هـ . (انظر: نشرة أخبار التراث العربي، الصادرة عن المنظمة العربية للتربية والعلوم، في الكويت ١٩/٣٨) .

قَالَ النَّوَوِيُّ:

منها: كَوْنُهُ مُخَالِفًا لِنَصِّ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، سَوَاءً كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً أَوْ آحَادًا، أَوْ مُخَالِفًا لِلْإِجْمَاعِ أَوْ لِلْقِيَاسِ الْأَوَّلِيِّ أَوْ الْمُسَاوِيِّ). اهـ.
هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ.
قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ (١):

(ومنها: كَوْنُ حُكْمِ الْمُتَبَحِّرِ، أَيْ الْمُجْتَهِدِ الْمَذْهَبِيِّ، مُخَالِفًا لِنَصِّ إِمَامِهِ، أَوْ لِقَوَاعِدِهِ الْكُلِّيَّةِ، فَإِنَّ نَصَّ الْإِمَامِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُتَبَحِّرِ كَنَصِّ الشَّارِعِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ. وَمِنْهَا: كَوْنُ حُكْمِ الْمُتَبَحِّرِ أَيْ مُجْتَهِدِ الْفَتَا مُخَالِفًا لِمَا رَجَحَهُ مَذْهَبُ إِمَامِهِ. وَمِنْهَا: كَوْنُ حُكْمِ غَيْرِ الْمُتَبَحِّرِ مُخَالِفًا لِمُعْتَمَدِ مَذْهَبِ إِمَامِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَقَ عَنْ رُتْبَةِ الْمُقَلِّدِ الْعَامِّ. وَمَتَى نَقَضَ قَاضٍ حُكْمَ غَيْرِهِ سُئِلَ عَنْ مُسْتَنَدِهِ. وَقَوْلُهُمْ: «لَا يُسْتَلُّ الْقَاضِي عَنْ مُسْتَنَدِهِ»، مَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ حُكْمُهُ نَقْضًا أَوْ لَمْ يَكُنْ فَاسِقًا أَوْ جَاهِلًا). اهـ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَنْوِيرِ الْبَصَائِرِ»: (ذَكَرَ الْأَثَمَةُ لِبَعْضِ مَا يُنْقَضُ فِيهِ قَضَاءُ الْقَاضِي أَمْثَلَةٌ:

مِنْهَا: نَفْيُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ، وَنَفْيُ إِثْبَاتِ الْقَرَابَاتِ (٢)، وَنَفْيُ الْقَوْدِ فِي الْمُثَقِّلِ، وَإِثْبَاتُ قَتْلِ مُسْلِمٍ بِذِمِّيٍّ، وَصِحَّةُ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ، وَصِحَّةُ نِكَاحِ الشَّغَارِ، وَنِكَاحُ الْمُتْعَةِ، وَنِكَاحُ زَوْجَةِ الْمَفْقُودِ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ مَعَ

(١) هو الشهاب أبو العباس، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ).

(٢) تصحفت في الأصل إلى: القرابا.

عِدَّةً، وَصِحَّةُ تَحْرِيمِ الرِّضَاعِ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ). اهـ.
وَقَالَ فِي «كَفِّ الرِّعَاعِ»^(١):

(وَمِمَّا يَنْقُضُ مَا جَاءَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ رَبَاحٍ مِنْ إِبَاحَةِ إِعَارَةِ الْجَوَارِي لِلوُطْءِ، وَمَا جَاءَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ تَحْلِيلِ الْبَائِنَةِ بِالْعَقْدِ، وَمَا جَاءَ عَنْ الْأَعْمَشِ مِنْ جَوَازِ الْأَكْلِ فِي رَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ مَذَاهِبِ الْمُجْتَهِدِينَ الشَّاذَّةِ الَّتِي كَادَ الْإِجْمَاعُ أَنْ يَنْعَقِدَ عَلَى خِلَافِهَا؛ فَهَذِهِ كُلُّهَا لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ أَرْبَابِهَا).

الرابعة: [اختيارات للأئمة مخالفة للمذهب]:

قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بِاسُودَانَ^(٢) فِي «رِسَالَةِ» لَهُ، وَقَدْ حَثَّ وَحَرَّضَ فِيهَا إِلَى إِرْشَادِ الْمُحْتَاجِ وَالْمُضْطَرِّ إِلَى أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ مِمَّا فِيهِ يُسَرُّ فِي الدِّينِ:

(اعْلَمْ أَنَّ أَتَمَّنَا الشَّافِعِيَّةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَهُمْ اخْتِيَارَاتٌ مُخَالَفَةٌ لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اعْتَمَدُوا الْعَمَلَ بِهَا لِتَعَسَّرِ أَوْ تَعَذَّرِ الْعَمَلُ بِالْمَذْهَبِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَعِنْدَ التَّحْقِيقِ فَهِيَ غَيْرُ خَارِجَةٍ عَنْ مَذْهَبِهِ، وَذَلِكَ إِمَّا بِالِاسْتِنْبَاطِ، أَوْ الْقِيَاسِ، أَوْ الْاِخْتِيَارِ مِنْ

(١) «كَفِّ الرِّعَاعِ عَنْ مُحَرَّمَاتِ اللّٰهُو وَالسَّمَاعِ»، لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ (ت ٩٧٤هـ) طُبِعَ بِتَصْحِيحِ أَحْمَدَ سَعْدَ عَلِيٍّ، بِشَرَكَةِ مَكْتَبَةِ وَمَطْبَعَةِ مَصْطَفَى الْبَابِي الْحَلْبِيِّ، بِمِصْرَ، عَامَ ١٣٧٠هـ، فِي ٢٥٠ ص (عَلَى هَامِشِ «الزَّوْجَرِ عَنْ اقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ»).

(٢) هُوَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِاسُودَانَ الْحَضْرَمِيِّ (ت ١٢٦٦هـ)، تَقَدَّمَ ص ٣١.

قَاعِدَةٌ لَهُ، أَوْ عَلَى قَوْلٍ قَدِيمٍ، أَوْ لِذَلِيلٍ صَحِيحٍ، لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
«إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي» .

فَمِنْ الْاِخْتِيَارَاتِ : الْعَمَلُ بِمَذْهَبِ مَالِكٍ فِي أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ
مُطْلَقًا إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ .

وَمِنْهَا : الْاِكْتِفَاءُ فِي النِّيَّةِ بِالمُقَارَنَةِ الْعُرْفِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْقُلُوبَ لَمَّا
أَظْلَمَتْ ، وَضَعَفَتْ عَنِ الْقُدْرَةِ عَلَى مَا شَرَطُوهُ ، مِنْ مُقَارَنَةِ النِّيَّةِ لِلتَّكْبِيرِ
مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ ، بِالِاعْتِبَارِ الَّذِي ذَكَرُوهُ ، الَّذِي قِيلَ فِيهِ إِنَّهُ خَارِجٌ عَنْ
مَقْدُورِ الْبَشَرِ ، رَأَى جَمْعٌ ، مِنْهُمْ : الْحُجَّةُ الْغَزَالِي نَفَعَ اللَّهُ بِهِ : الْاِكْتِفَاءُ
بِالمُقَارَنَةِ الْعُرْفِيَّةِ عِنْدَ الْعَوَامِّ ، وَاخْتَارُوهُ وَقَرَّرُوهُ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ
الْمَشَقَّةِ وَالْعُسْرِ .

وَمِنْهَا : نَقْلُ الزَّكَاةِ ، وَدَفْعُهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ ، وَإِلَى شَخْصٍ
وَاحِدٍ .

وَمِنْهَا : الْمُعَاطَاةُ فِي بَعْضِ الْبَيْعِ .

وَمِنْهَا : بَيْعُ الْعَهْدَةِ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ عُلَمَاءِ حَضَرَمَوْتَ .

وَمِنْهَا : مُعَامَلَةُ السَّفِينَةِ ، وَكَوْنُ الرُّشْدِ إِصْلَاحُ الدُّنْيَا دُونَ الدِّينِ .

وَمِنْهَا : الْمُزَارَعَةُ وَالْمُخَابَرَةُ وَالْمُفَاخَذَةُ وَالْمُبَاشَرَةُ .

وَمِنْهَا : رَدُّ الْبَاقِي بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ ، إِذَا لَمْ
يَنْتَظَمْ بَيْتُ الْمَالِ ، فَإِنْ فَقِدَ فَلِذَوِي الْأَرْحَامِ .

وَمِنْهَا : وِلَايَةُ الْفَاسِقِ فِي النِّكَاحِ .

وَمِنْهَا: اخْتِيَارُ الْعَمَلِ بِقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْكَفَاءَةِ بِشَرْطِهِ الْآتِي .

وَمِنْهَا: جَوَازُ الْعَمَلِ بِالْقَوْلِ الْقَدِيمِ فِيمَنْ انْقَطَعَ حَيْضُهَا لِغَيْرِ عِلَّةٍ بِأَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ تَعْتَدَّ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ .

وَمِنْهَا: الْفَسْخُ لِغَائِبَةِ الزَّوْجِ إِذَا تَعَذَّرَ تَحْصِيلُ النِّفَقَةِ .

وَمِنْهَا: إِذَا عَمَّ الْفِسْقُ قَبُولُ شَهَادَةِ الْأَمْثَلِ فَلَا أَمْثَلِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَذْكُورٌ فِي مَحَلِّهِ .



تَمَّة

[كتب الشافعية]

أَعَرَّفُكَ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَفَائِسِ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَعْمُولِ بِهِ مِنْهَا، وَمِنْ أَقْوَالِهِمْ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ.

اعْلَمْ أَيَّدَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ، أَنِّي رَأَيْتُ اخْتِلَافاً لِلْعُلَمَاءِ فِي بَيَانِ بَعْضِ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ، حَتَّى خَبَطَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَصْرِ^(١) فِي حَاشِيَةِ لَهُ عَلَى: «فَتْحِ الْمُعِينِ»^(٢)، بِمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ بِذَلِكَ أَذْنَى الْإِمَامِ، فَضْلاً

(١) يعني به الفقيه الشافعي بكري بن محمد بن محمود شطا الدِّمِيَّاطِي، نزيل مكة الصوفي، وُلِدَ بِدَمِيَّاطِ فِي مِصْرَ سَنَةِ ١٢٦٦هـ، وَنَزَلَ مَكَّةَ. لَهُ: «إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ عَلَى حَلِّ أَلْفَاظِ فَتْحِ الْمُعِينِ» فِي فُرُوعِ الْفَقْهِ الشَّافِعِيِّ. تَوَفَّى سَنَةَ ١٣١٠هـ (مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ، لِكَحَّالَةِ ٧٣/٣) وَكَانَ مُعَاصِراً لِلْمُؤَلَّفِ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، فَلَا تُؤْخَذُ شَهَادَتُهُ فِيهِ. طُبِعَ كِتَابُهُ «إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ» فِي بُولَاقٍ بِمِصْرَ عَامَ ١٣٠٠هـ، وَلَهُ طَبْعَاتٌ أُخْرَى.

(٢) «فَتْحِ الْمُعِينِ بِشَرْحِ قُرَّةِ الْعَيْنِ» فِي فُرُوعِ الْفَقْهِ الشَّافِعِيِّ، لِزَيْنِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زَيْنِ الدِّينِ الْمَلْبِيَّارِيِّ (ت ٩٨٧هـ) شَرْحَ بِهِ كِتَابَهُ «قُرَّةُ الْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الدِّينِ». طُبِعَ «فَتْحِ الْمُعِينِ» فِي بُولَاقٍ بِمِصْرَ ١٢٨٧هـ، وَلَهُ طَبْعَاتٌ أُخْرَى.

عَمَّنْ قَدْ تَصَدَّى لِخِدْمَةِ كَلَامِ الْأُئِمَّةِ الْأَعْلَامِ.

غَيْرَ أَنِّي ظَفَرْتُ لِي وَلَكَ بِنَقْلِ مُقْنِعٍ عَنِ الْإِمَامِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنَ حَجَرَ فِي «ذَيْلِ تَحْرِيرِ الْمَقَالِ»^(١) يُغْنِيكَ عَنْ كَثْرَةِ الْقِيلِ وَالْقَالَ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَفَعْنَا بِهِ، فِي أَثْنَاءِ كَلَامٍ مِنْهُ:

(وَقَوْلُهُمْ إِنَّهُ مُنْذُ صَنَّفَ الْإِمَامُ^(٢) كِتَابَهُ «النِّهَايَةُ» الَّذِي هُوَ شَرَحَ «لِمُخْتَصَرِ الْمُزْنِيِّ»^(٣) الَّذِي رَوَاهُ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهِيَ فِي ثَمَانِيَةِ أَسْفَارٍ حَاوِيَةٍ لَمْ يَشْتَغِلِ النَّاسُ إِلَّا بِكَلَامِ الْإِمَامِ.

(١) «تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدّب الأطفال»، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي الشافعي (ت ٩٧٣هـ) تناول فيه موضوع أجر التعليم وسلوك المدرّس، والذهاب إلى المدرسة، والعقوبات والنظام، ألّفه سنة ٩٥٧هـ. طبع بتحقيق محمد سهيل الدبس، بدار ابن كثير، في دمشق ١٤٠٧هـ.

(٢) يعني به إمام الحرمين الجويني، أبا المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت ٤٧٨هـ) وكتابه «نِهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ» في فروع الفقه الشافعي، شرح به «مختصر المزني» (ت ٢٦٤هـ) في ٢٧ مجلدًا مخطوط في الإسكندرية، فقه شافعي ٤٤، وله نسخ أخرى (بروكلمان — بالعربية — ط ٢، ٤١/٧)، يقوم بتحقيقه عبد العظيم الديب منذ ١٤٠٣هـ (نشرة أخبار التراث العربي ١٨/٦). وقد اختصره العزّ ابن عبد السلام في كتاب «الغاية في اختصار النّهاية».

(٣) «مختصر المزني» أبي إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري (ت ٢٦٤هـ) تلميذ الإمام الشافعي المتقدّم، ص ٥٣، اختصر به كتاب «الأم» للشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، طبع بآخر كتاب «الأم» للشافعي، في بولاق بمصر ١٣٢١ — ١٣٢٦هـ، في ٧ ج. وله طبعات أخرى.

لأنَّ تَلْمِيزَهُ الْغَزَالِيَّ اخْتَصَرَ «النَّهْيَةَ» الْمَذْكُورَةَ فِي مُخْتَصَرِ مُطَوَّلِ حَافِلٍ وَسَمَّاهُ: «الْبَسِيطُ»^(١)، وَاخْتَصَرَهُ فِي أَقَلِّ مِنْهُ وَسَمَّاهُ: «الْوَسِيطُ»^(٢)، وَاخْتَصَرَهُ فِي أَقَلِّ مِنْهُ وَسَمَّاهُ «الْوَجِيزَ»^(٣).

فَجَاءَ الرَّافِعِيُّ^(٤) وَشَرَحَ «الْوَجِيزَ» شَرْحاً^(٥) مُخْتَصِراً، ثُمَّ شَرَحَ مَبْسُوطاً^(٦)، مَا صُنِّفَ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ مِثْلَهُ، وَأَسْفَارُهُ نَحْوُ الْعَشْرَةِ غَالِباً.

(١) «البسيط المذهب» في فروع الشافعية، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) يقع في تسعة أجزاء، وصلنا منه نسخة قديمة بخط عبد الله بن إبراهيم بن حامد، مكتوبة سنة ٥٧٠هـ محفوظة في الظاهرية بدمشق برقم ٢١١١ - ٢١١٤ (١٧٤ - ١٧٧ فقه شافعي)، وله نسخ أخرى (انظر: الفهرس الشامل للتراث - الفقه - ١٢١/٢) حُقِّقَ كرسائل جامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، حقق منه إسماعيل حسن علوان (الأردني) كتاب الطهارة عام ١٤١٤هـ رسالة ماجستير.

(٢) «الوسيط المحيط بأقطار البسيط» للغزالي أيضاً، اختصر به كتابه «البسيط»، له مخطوطات كثيرة، منها في دمشق برقم ٣١/١٢٤/٤٣ (وانظر سائرهما في: تاريخ الأدب لبروكلمان - بالعربية ط ٢ - ٢٧٢/٨/٤).

(٣) «الوجيز في الفروع» للغزالي أيضاً، اختصر به كتابه «الوسيط». طبع بمطبعة المؤيد في القاهرة ١٣١٧هـ / ١٨٩٩م، في ٢ ج. وتصوره دار المعرفة في بيروت.

(٤) الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت ٦٢٣هـ)، تقدّم ص ٤٣.

(٥) سمّاه «الشرح الصغير على الوجيز» له مخطوطات كثيرة، أقدمها محفوظة في معهد الاستشراق في بطرسبورغ برقم [C 1867] في ٢٤٩ ورقة، كُتِبَتْ سنة ٦٦٨هـ. (وانظر سائرهما في: الفهرس الشامل للمخطوطات - الفقه ٥/٢٤٧).

(٦) سمّاه: «العزیز شرح الوجيز» كما سيأتي ص (٩٤) واعترض عليه بعضهم في تسميته بـ «العزیز»، لأن العزیز هو اسم الله تعالى، وأضاف قبله كلمة «فتح» فصار عنوان الكتاب «فتح العزیز»، وأجاب آخرون بأن مقصود المؤلف من =

ثُمَّ جَاءَ التَّوْوِيُّ وَاخْتَصَرَ هَذَا الشَّرْحَ وَنَقَّحَهُ، وَحَرَّرَهُ، وَاسْتَدْرَكَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ كَلَامِهِ، مِمَّا وَجَدَهُ مَحَلًّا لِلِاسْتِذْرَاكِ، وَسَمَّى هَذَا الْمُخْتَصَرَ: «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ»^(١) وَأَسْفَارُهُ نَحْوُ أَرْبَعَةٍ غَالِبًا.

ثُمَّ جَاءَ الْمُتَأَخِّرُونَ بَعْدَهُ، فَاخْتَلَفَتْ أَغْرَاضُهُمْ، فَمِنْهُمْ الْمُحَشُّونَ، وَهُمْ كَثِيرُونَ، أَطَالُوا النَّفَسَ فِي ذَلِكَ حَتَّى بَلَغَتْ حَاشِيَةُ الْإِمَامِ الْأَذْرَعِيِّ^(٢) الَّتِي سَمَّاها: «التَّوَسُّطُ بَيْنَ الرَّوْضَةِ وَالشَّرْحِ»^(٣) إِلَى

= «العزیز»: النادرُ الوجود، لكن غَلَبَتْ عَلَى الْكِتَابِ تَسْمِيَّتُهُ بِـ «الشرح الكبير» وبـ «فتح العزیز». طبع على هامش «المجموع شرح المهذب» للنووي، بإدارة الطباعة المنيرية في القاهرة ١٣٤٤هـ - ١٣٥٢هـ / ١٩٢٥ - ١٩٣٣م، في ١٢ ج، ثم طبع مستقلاً.

(١) «روضة الطالبين وعُمدَةُ الْمُفْتِينَ» فِي فُرُوعِ الْفَقْهِ الشَّافِعِيِّ، لِلْإِمَامِ مُحْيِي الدِّينِ أَبِي زَكْرِيَا، يَحْيَى بْنُ شَرَفِ النُّووي (ت ٦٧٦هـ). طبع فِي الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ، بِيْرُوت ١٣٨٦ - ١٣٩٠هـ / ١٩٦٦ - ١٩٧٠م، فِي ١٢ ج. وَلِلْمُؤَلِّفِ «الزِّيَادَاتُ عَلَى الرُّوضَةِ» طُبِعَتْ مُؤَخَّرًا فِي ٥ ج.

(٢) الْأَذْرَعِيُّ: هُوَ شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ الْحَلَبِيِّ الشَّافِعِيِّ، وُلِدَ سَنَةَ ٧٠٨هـ، وَأَسْمَعَ الْحَدِيثَ عَلَى الْقَاسِمِ ابْنِ عَسَاكِرَ وَالْحَجَّارِ وَغَيْرِهِمَا. وَقَرَأَ بِنَفْسِهِ عَلَى الْمِزِّي وَالذَّهَبِيِّ، وَأَخَذَ الْفَقْهَ عَنْ شَيْخِهِ دِمَشْقَ، وَمَهْرَ، وَنَابَ فِي الْحُكْمِ فِي دِمَشْقَ. تَوَفَّى سَنَةَ ٧٨٣هـ (الْمَجْمَعُ الْمُؤَسَّسُ، لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ ٥٩٠/٢).

(٣) «التَّوَسُّطُ وَالْفَتْحُ بَيْنَ الرُّوضَةِ وَالشَّرْحِ»، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَعَمِلَ «التَّوَسُّطُ» فِي عَشْرِينَ مَجْلَدًا (الْمَجْمَعُ الْمُؤَسَّسُ ٥٩١/٢) وَقَالَ أَيْضًا: وَجَمَعَ عَلَى «الرُّوضَةِ» كِتَابًا سَمَّاها: «التَّوَسُّطُ وَالْفَتْحُ بَيْنَ الرُّوضَةِ وَالشَّرْحِ»، أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ النُّقُولِ الْمُفِيدَةِ (إِنْبَاءُ الْغَمْرِ ٦١/٢)، وَذَكَرَهُ ابْنُ قَاضِي شَهْبَةَ فَقَالَ: وَهُوَ ثِقَةٌ، ثَبَتَ فِي النُّقْلِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي نَقَلَ عَنْهَا قَدْ عَدِمَتْ، فَأَبْقَى اللَّهُ تَعَالَى =

فَوْقِ الثَّلَاثِينَ سِفْرًا، كَمَا رَأَيْتُهَا فِي نُسخَةٍ كَانَتْ عِنْدِي .
وَكَذَلِكَ الْإِسْنَوِيُّ^(١)، وَابْنُ الْعِمَادِ^(٢)، وَالبُلْقِينِيُّ^(٣)، وَهَؤُلَاءِ هُمْ
فُحُولُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِالْمَحَلِّ الْأَسْنَى .

ذَكَرَهَا بِنَقْلِهِ عَنْهَا، وَإِدَاعَ مَا فِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْغَرَائِبِ فِي كِتَابِهِ (طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ٢/٢٩٣). وَصَلْنَا مِنْهُ ٢٣ قِطْعَةً خَطِيئَةً، الْجُزْءُ الثَّلَاثُ مِنْهُ بِخَطِّ الشَّارِحِ نَفْسِهِ، فِي الظَّاهِرِيَّةِ بِدَمَشَقَ بِرَقْمِ [٢٢٩٣ (٣٥٦ فقه شافعي)] فِي ٢٨٥ وَرَقَةً، وَانْظُرْ سَائِرَهَا فِي: (الْفَهْرَسُ الشَّامِلُ لِلْمَخْطُوطَاتِ - الْفَقْه ٢/٨٩٧).

(١) الْإِسْنَوِيُّ: هُوَ جَمَالُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ، عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (ت ٧٧٢هـ)، تَقَدَّمَ ص ٥٤. وَلَهُ «الْمُهَمَّاتُ فِي شَرْحِ الرَّافِعِيِّ وَالرُّوْضَةِ» أَتَمَّهَا سَنَةَ ٧٦٩هـ. مَخْطُوطٌ فِي دَمَشَقَ بِرَقْمِ ٥١، وَلَهُ مَخْطُوطَاتٌ أُخْرَى، انْظُرْهَا فِي (تَارِيخُ الْأَدَبِ لِبُرُوكْلِمَانَ - بِالْعَرَبِيَّةِ ط ٢ - ٢٧٥/٨/٤).

(٢) ابْنُ الْعِمَادِ: هُوَ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ شَهَابُ الدِّينِ، أَحْمَدُ بْنُ عِمَادِ بْنِ يُوسُفَ الْأَقْفَهْسِيِّ ثُمَّ الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ، وُلِدَ سَنَةَ ٧٥٠هـ، وَكَانَ كَثِيرَ الْإِطْلَاعِ. تَوَفَّى سَنَةَ ٨٠٨هـ (الضَّوْءُ اللَّامِعُ، لِلْسَّخَاوِيِّ ٢/٤٧) وَسَمَّى كِتَابَهُ «التَّعْقِبَاتُ عَلَى الْمُهَمَّاتِ»، لِلْإِسْنَوِيِّ. قَالَ ابْنُ حِجْرٍ: وَكُتِبَ عَلَى «الْمُهَمَّاتِ»، لِشَيْخِهِ جَمَالِ الدِّينِ الْإِسْنَوِيِّ كِتَابًا حَافِلًا، فِيهِ تَعْقِبَاتٌ نَفِيسَةٌ، سَمَّاهُ «التَّعْقِبَاتُ عَلَى الْمُهَمَّاتِ» وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَرَأَ الْكِتَابَ عَلَى مُصَنِّفِهِ، وَهُوَ كَثِيرُ التَّخَطُّطِ لِلشَّيْخِ جَمَالِ الدِّينِ (الْمَجْمَعُ الْمُؤَسَّسُ ٣/٦٢) مَخْطُوطٌ فِي دَمَشَقَ ٥١، ٣٩٣ - ٣٩٤، وَلَهُ مَخْطُوطَاتٌ أُخْرَى انْظُرْهَا فِي (تَارِيخُ الْأَدَبِ، لِبُرُوكْلِمَانَ - بِالْعَرَبِيَّةِ ط ٢ - ٢٧٥/٨/٤).

(٣) الْبُلْقِينِيُّ: هُوَ السَّرَاجُ أَبُو حَفْصٍ، عَمْرُ بْنُ رَسَلَانَ بْنِ نَصِيرٍ (ت ٨٠٥هـ) تَقَدَّمَ ص ٤٢، وَلَهُ «الْفَوَائِدُ الْمَحْضَةُ عَلَى الرَّافِعِيِّ وَالرُّوْضَةِ». قَالَ ابْنُ حِجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: كُتِبَ مِنْهَا الْكَثِيرُ، وَلَمْ نَرِ مِنْهَا مُتَوَالِيًا سِوَى مَجْلَدَيْنِ، وَقِطْعَةً مُتَفَرِّقَةً (الْمَجْمَعُ الْمُؤَسَّسُ ٢/٣٠١) وَيُسَمِّيهِ ابْنُ قَاضِي شَهْبَةِ: «الْفَوَائِدُ الْمَحْضَةُ عَلَى الشَّرْحِ وَالرُّوْضَةِ» (طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ٤/٣٦)، وَلَهُ أَيْضًا: «الْمِلَمَاتُ بَرْدُ الْمُهَمَّاتِ» لِلْإِسْنَوِيِّ مَخْطُوطٌ فِي الْقَاهِرَةِ ثَانِ ١/٥٤٠ وَأَوَّلُ ٣/٧٨، وَفِي بَطْرَسُورْغَ، الْمُتَحَفِ الْآسِيَوِيِّ ١٢٥ (بُرُوكْلِمَانَ ٤/٨/٢٧٥).

ثُمَّ جَاءَ تَلْمِيزُ^(١) هُوَ لَاءِ الْأَرْبَعَةِ: الْإِسْنَوِيُّ، وَالْأَذْرَعِيُّ، وَابْنُ الْعِمَادِ، وَالبُلْقِينِيُّ، فَجَمَعَ مُلَخَّصَ حَوَاشِيهِمْ فِي كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ وَسَمَّاهُ: «خَادِمَ الرُّوضَةِ»^(٢)، وَهُوَ فِي نَحْوِ الْعَشْرِينَ سَفْرًا.

وَوَقَعَ لِجَمَاعَةٍ أَنَّهُمْ اخْتَصَرُوا «الرُّوضَةَ»، وَمِنْهُمْ الْمُطَوَّلُ، وَمِنْهُمْ الْمُخْتَصِرُ كـ «الرُّوضِ»^(٣) لِلشَّرَفِ الْمُقْرِي، فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَى تِلْكَ الْمُخْتَصِرَاتِ، فَلَمَّا ظَهَرَ «الرُّوضُ» رَجَعَ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَيْهِ، لِمَزِيدِ اخْتِصَارِهِ، وَتَحْرِيرِ عِبَارَتِهِ.

(١) هُوَ بَدْرُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَهَادِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزَّرْكَشِيُّ الْمِصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، فَقِيهٌ أَصُولِيٌّ، تُرْكِي الْأَصْلُ، وُلِدَ بِمِصْرَ سَنَةَ ٧٤٥هـ، وَعَاشَ فِيهَا، لَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ، تُوُفِيَ سَنَةَ ٧٩٤هـ (الدرر الكامنة، لابن حجر ٣/٣٩٧).

(٢) كِتَابُ «خَادِمِ الرَّافِعِيِّ وَالرُّوضَةِ» لِلزَّرْكَشِيِّ، مَخْطُوطٌ، يَوْجَدُ مِنْهُ الْأَجْزَاءُ ٢ وَ ٣ وَ ٨ فِي الْمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ بِرَقْمٍ [٧٥٥ (٥٦٧٧)] فِي ٣١٣ وَ ٢٧٨ وَ ٢٦٧ وَرَقَةً، وَلَهُ نَسَخٌ كَثِيرَةٌ أُخْرَى انْظَرُهَا فِي (الفهرس الشامل للمخطوطات - الفقه ٣/٩٧٤).

(٣) «رُوضُ الطَّالِبِ» مُخْتَصَرُ «رُوضَةِ الطَّالِبِينَ» لِشَرَفِ الدِّينِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُقْرِي الشَّرْجِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الشَّاورِي الْيَمِينِي الشَّافِعِيِّ، وُلِدَ فِي (أَيَّاتِ حُسَيْنٍ) بِالْيَمَنِ سَنَةَ ٧٥٥هـ، وَتَوَلَّى التَّدْرِيسَ بِتَجَزَّ وَزَيْدٍ، وَوَلِيَ إِمْرَةً بَعْضَ الْبِلَادِ، وَمَاتَ بِزَيْدٍ سَنَةَ ٨٣٧هـ (البدر الطالع، للشوكاني ١/١٤٢)، وَكَتَبَهُ «الرُّوضُ» مَخْطُوطٌ فِي جُوتَا بِالْمَانِيَا بِرَقْمٍ [Möhl. 177 (941)] فِي ٢٥٠ وَرَقَةً. كَتَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْمُرْشَدِيِّ فِي مَكَّةَ سَنَةَ ٨٤٦هـ. وَلَهُ نَسَخٌ أُخْرَى انْظَرُهَا فِي (الفهرس الشامل للمخطوطات - الفقه ٤/٤٣٨) طُبِعَ مَعَ شَرْحِهِ «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» لِلشَّيْخِ زَكْرِيَا الْأَنْصَارِيِّ، وَبِهَامِشِهِ «حَاشِيَةُ» الشَّيْخِ أَحْمَدَ الرَّمْلِيِّ الْكَبِيرِ فِي مِصْرَ ١٣١٣هـ، فِي ٤ ج.

ثُمَّ جَاءَ شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ^(١) فَشَرَحَهُ «شَرْحاً» ^(٢) حَسَنًا جَدًّا،
وَأَثَّرَ فِيهِ الْإِخْتِصَارَ، فَأَثَالَ النَّاسُ عَلَيْهِ.

إِلَى أَنْ جَاءَ صَاحِبُ «الْعُبَابِ» ^(٣) أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْمُزَجَّجُ الزَّيْدِيُّ،
فَاخْتَصَرَ «الرَّوْضَةَ» وَضَمَّ إِلَيْهَا مِنْ فُرُوعِ الْمَذْهَبِ مَا لَا يُحْصَى.

ثُمَّ شَرَحَتْهُ ^(٤) شَرْحاً مُبَيَّنّاً مَحَاسِنَهُ، وَقَدْ وَصَلْتُ فِيهِ إِلَى: بَابِ
الْوَكَالَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ الَّذِينَ تَيَسَّرَتْ لَهُمْ تِلْكَ الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّرْحِ.

وَكَذَلِكَ اخْتَصَرَ صَاحِبُ «الْحَاوِي الصَّغِيرِ» ^(٥): «الشَّرْحَ الْكَبِيرَ»

(١) يعني به شيخ الإسلام أبا يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي
الشافعي، وُلِدَ «بسنكة» من أعمال الشرقية بمصر سنة ٨٢٥هـ، ثم تحوّل إلى
القاهرة، فانقطع في الأزهر، وحفظ فيه الكتب، ولازم الاشتغال بالعلم وبرع.
ولي قضاء الشافعية نحو عشرين سنة. له مؤلفات في المذهب. توفي سنة
٩٢٥هـ (تاريخ ابن إياس ٣/٢٤١).

(٢) سمّاه «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» طبع مع أصله، وبهامشه «حاشية
الرملي» الكبير في مصر ١٣١٣هـ، في ٤ ج.

(٣) «الْعُبَابُ الْمُحِيطُ بِمَعْظَمِ نصوص الشافعي والأصحاب»، لصفيّ الدين أحمد بن
عمر بن محمد ابن المذحجي الزيدي اليمني المعروف بـ «المُزَجَّجِ»
(ت ٩٣٠هـ). قال فيه صاحب «العقيق اليماني»: (أجمع علماء مصر والشام
واليمن أنه لم يُصَنَّفْ مثله في حسن ترتيبيه وتهذيبه وجمعه، أقام في تهذيبه عشر
سنين). وهو مخطوط، يوجد منه نسخة في المكتبة العباسية في البصرة برقم
[ح - ٤٠] في ٤٩٨ ص، وله نسخ أخرى كثيرة انظرها في: (الفهرس الشامل
للمخطوطات - الفقه ٦/١٨٧).

(٤) الكلام للشهاب أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي
(ت ٩٧٤هـ) وشرحه يُسمّى «الإيعاب في شرح العباب» تقدّم ص ١٤.

(٥) هو الفقيه الشافعي نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني =

اختصاراً لم يُسَبَق إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ جَمَعَ حَاصِلَ الْمَقْصُودِ مِنْهُ فِي وَرَقَاتٍ نَحْوِ ثُمْنِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ الْعَشْرَةِ.

فَإَذَعْنَ لَهُ أَهْلُ عَصْرِهِ، أَنَّهُ فِي بَابِهِ مَا صُنِّفَ مِنْهُ، فَأَكَبَّ النَّاسُ عَلَيْهِ حِفْظاً وَشُرُوحاً.

ثُمَّ نَظَّمَهُ صَاحِبُ «الْبَهْجَةِ»^(١)، فَأَكْبَرُوا عَلَيْهَا حِفْظاً وَشُرُوحاً كَذَلِكَ.

= الصوفي، صاحب الكرامات، العالم بالحساب، صاحب كتاب «الحاوي الصغير» في فروع الشافعية، توفي سنة ٦٦٥هـ. (طبقات الشافعية الكبرى، للتاج السبكي ١١٨/٥)، وكتابه يوجد منه نُسخٌ خطية كثيرة، أقدمها في دار الكتب المصرية برقم [٢٣٧٩٣ ب] في ١٠٠ ورقة، كتبها محمد بن عيسى ابن فخر الدين سنة ٦٧٨هـ، وانظر سائرهما في: (الفهرس الشامل للمخطوطات - الفقه ٧٢٤/٣).

(١) صاحب «البهجة» هو الشاعر الأديب المؤرّخ زين الدين أبو حفص، عمر بن المظفر بن عمر ابن الوردِي المَعْرِي الكندي الشافعي. وُلِدَ فِي «مَعْرَةَ التُّعْمَانِ» بسورية سنة ٦٩١هـ، وولي القضاء بمنبج، وتوفي بحلب سنة ٧٤٩هـ (فوات الوفيات، لابن شاعر الكتبي ١١٦/٢) وكتابه «بهجة الحاوي» نظم فيه «الحاوي الصغير» للقزويني مطلعُه:

قَالَ الْفَقِيرُ عَمْرُ بْنُ الْوَرْدِي الْحَمْدُ لِلَّهِ أَتَمُّ الْحَمْدِ
قال ابن حجر في الدرر: (ونظم «البهجة الوردية» في خمسة آلاف بيت وثلاث وستين بيتاً، أتى على «الحاوي الصغير» بغالب ألفاظه، وأقسم بالله لم ينظم أحداً بعده الفقه إلا وَقَصَّرَ دُونَهُ). طبع على الحجر، بالمطبعة البهية (مطبعة أبي زيد) بمصر ١٣١١هـ، في ٢٣٦ ص. وبهامشه «التيسير نظم متن التحرير» للشيخ زكريا الأنصاري، و«نظم متن أبي شجاع» للعمرطي. وصوّرته دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي، بمصر عام ١٣٥١هـ.

إِلَى أَنْ جَاءَ الشَّرَفُ الْمُقْرِي^(١) صَاحِبُ «الرَّوْضِ» فَاخْتَصَرَهُ فِي أَقَلِّ مِنْهُ بِكَثِيرٍ، وَسَمَّاهُ «الْإِرْشَادُ»^(٢)، فَأَكَبَّ النَّاسُ عَلَيْهِ حِفْظًا وَشُرُوحًا، وَبِحَمْدِ اللَّهِ لِي عَلَيْهِ شَرْحَانِ^(٣). اهـ.

ولي^(٤) فِي الْأَصْلِ فِي ذَلِكَ مَزِيدٌ بَيَّانٌ.

(١) هو شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المقرئ اليمني (ت ٨٣٧هـ)

صاحب «روض الطالب» مختصر «روضة الطالبين» للنووي، تقدم ص ٦٨.

(٢) «إرشاد الطالب» أو «إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي» لابن المقرئ، اختصر به

«الحاوي الصغير» للقزويني (ت ٦٦٥هـ). مخطوط، يوجد منه نسخة خطية

قديمة محفوظة في مكتبة الأوقاف العامة (المحمدية) بالموصل برقم [٩/٢] في

١٠٢ ورقة، مقابلة كُتبت سنة ٨٦٥هـ، وله نسخ أخرى انظرها في: (الفهرس

الشامل للمخطوطات - الفقه ١/ ٣٤٥).

(٣) ما زال الكلام لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، وسمى الشرح الأول: «فتح

الجواد على شرح الإرشاد»، ويسمى أيضاً «فتح الجواد في شرح الإخلاص» شرح

به «إخلاص النواوي في شرح إرشاد الغاوي» للمؤلف نفسه الشرف ابن المقرئ

(ت ٨٣٧هـ) وله مخطوطات كثيرة أقدمها في المكتبة العباسية بالبصرة برقم

[ح - ٣٠] في ٨٣٢ صفحة، وهي نسخة قديمة مقابلة مصححة قرئت على

الشارح. كتبها محمد بن عبد العزيز بن علي الزهري، سنة ٩٥٣هـ، وانظر

سائرهما في (الفهرس الشامل للمخطوطات - الفقه ٧/ ٢٤٥ - ٢٤٧) طبع في

مصر ١٣٠٥هـ في جزئين، وبهامشه حواشي للشارح، وسمى الشرح الثاني:

«الإمداد في شرح الإرشاد» وله مخطوطات كثيرة أقدمها نسخة كُتبت سنة

٩٥٣هـ، في حياة المؤلف، محفوظة بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد، برقم

[٤١٢٧] في ٤٠٣ ورقات، وانظر سائرهما في (الفهرس الشامل ١/ ٧٠٠).

(٤) الكلام لمؤلف الكتاب الذي بين يديك الشيخ علوي بن أحمد السقاف

(ت ١٣٣٥هـ)، وقوله: (ولي في الأصل) يعني به أصل الكتاب وهو «الفوائد

المكية».

[تَحْرِيرُ الْمَذْهَبِ عَلَى يَدَيِ الشَّيْخَيْنِ : الرَّافِعِيِّ وَالنَّوَوِيِّ]:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ : (قَدْ أَجْمَعَ الْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ الْكُتُبَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى الشَّيْخَيْنِ^(١) لَا يُعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِنْهَا، إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ الْبَحْثِ وَالتَّحْرِيرِ، حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ رَاجِعٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. ثُمَّ قَالُوا: هَذَا فِي حُكْمٍ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الشَّيْخَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ تَعَرَّضَا لَهُ، فَالَّذِي أَطْبَقَ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، فَإِنْ اخْتَلَفَا وَلَمْ يُوْجَدْ لَهُمَا مُرْجِعٌ، أَوْ وُجِدَ وَلَكِنْ عَلَى السَّوَاءِ، فَالْمُعْتَمَدُ مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ، وَإِنْ وُجِدَ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، فَالْمُعْتَمَدُ دُونُ التَّرْجِيحِ). اهـ.

قال الكُرْدِيُّ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْمَسَلِكِ الْعَدَلِ» وَ «الْفَوَائِدِ الْمَدْنِيَّةِ»^(٣): (فَإِنْ تَخَالَفَتْ كُتُبُ النَّوَوِيِّ، فَالْغَالِبُ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ: «التَّحْقِيقُ»^(٤))

(١) تَقَدَّمَ أَنَّ الشَّيْخَيْنِ هُمَا الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ.

(٢) الْكُرْدِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ (ت ١١٩٤هـ) تَقَدَّمَ ص ٥٥.

(٣) «الْفَوَائِدُ الْمَدْنِيَّةُ» فِيمَنْ يُفْتَى بِقَوْلِهِ مِنْ أُمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ تَقَدَّمَ ص ٤٠.

(٤) «التَّحْقِيقُ» فِي فُرُوعِ الشَّافِعِيَّةِ، لِلنَّوَوِيِّ (ت ٦٧٦هـ) قَالَ ابْنُ قَاضِي شَهْبَةِ: وَصَلَ فِيهِ إِلَى أَثْنَاءِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ، ذَكَرَ فِيهِ غَالِبُ مَا فِي «شَرْحِ الْمَهَذَّبِ» مِنَ الْأَحْكَامِ (طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ١٢/٢). وَصَلْنَا مِنْهُ ثَلَاثَ نَسَخٍ خَطِيئَةٍ: الْأُولَى قَدِيمَةٌ بِمَكْتَبَةِ الْأَوْقَافِ الْعَامَةِ فِي بَغْدَادَ، بِرَقْمِ [٣٥٤١/١] مَجَامِيعَ فِي ٨٣ وَرَقَةً، كَتَبَهَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى سَنَةَ ٦٧٧هـ. وَالثَّانِيَةُ بَدَارُ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ فِي الْقَاهِرَةِ بِرَقْمِ [٢٠٤٩١ ب] فِي ٩٣ وَرَقَةً، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ، كَتَبَ فِي الْقُرْنِ ٨ هـ. وَالثَّلَاثَةُ فِي آيَا صُوفِيَا بِإِسْطَنْبُولَ بِرَقْمِ [١٠٤٢] (انْظُرْ: الْفَهْرَسُ الشَّامِلُ لِلْمَخْطُوطَاتِ — الْفَقْهُ ٢/٤٧٥).

ف «المَجْمُوعُ»^(١) ف «فالتَّنْقِيحُ»^(٢) ف «الرَّوَضَةُ»^(٣) و «الْمِنْهَاجُ»^(٤) وَنَحْوُ «فَتْوَاهُ»^(٥) ف «شَرْحُ مُسْلِمٍ»^(٦) ف «تَصْحِيحُ

(١) «المجموع شرح المذهب» تقدّم ص ٥٧.

(٢) «التنقيح» شَرَحَ به «الوسيط» للغزالي (ت ٥٠٥هـ)، قال ابن قاضي شعبة عند تعداد كتبه: وَشَرَحَ على «الوسيط» سَمَاهُ: «التنقيح» وصل فيه إلى كتاب شروط الصلاة، قال الإسنوي: وهو كتاب جليل من أواخر ما صَنَّفَ، جعله مشتملاً على أنواع متعلّقة بكلام «الوسيط»، ولم يتعرّض فيه لفروع غير فروع «الوسيط» (طبقات الشافعية ١٢/٢).

(٣) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» تقدّم ص ٦٦.

(٤) «منهاج الطالبين وعمدة المفتين»، اختصر به «المُحَرَّرُ» للرافعي (ت ٦٢٣هـ) وهو من أهم المتون في الفروع الفقهية عند الشافعية، لذلك اهتموا به شرحاً، وله ما يزيد على ثلاثين شرحاً. طبع قديماً في مطبعة بولاق بالقاهرة ١٢٩٥هـ، في ١٥٧ ص، وطبع بتصحيح إبراهيم حسن الأنباري، بالمطبعة الميمنية في القاهرة ١٣٠٨هـ/ ١٨٩٠م، في ١٤٣ ص، وطبع بشركة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٣٨هـ/ ١٩١٩م، في ١٦٤ ص. وتصوّره دار المعرفة في بيروت. وطبع مؤخراً بتحقيق أحمد عبد العزيز الحدّاد، بدار البشائر الإسلامية، في بيروت، عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، في ٣ ج.

(٥) «فتاوى الإمام النووي» ويسمى «المثورات وعبون المسائل المهمّات»، قال ابن قاضي شعبة: وقد ربّتها تلميذه علي بن إبراهيم العطار (ت ٧٢٤هـ) (طبقات الشافعية ١٢/٢) طبع بالقاهرة ١٣٥٢هـ. وطبع بدار الكتب العلمية في بيروت ١٤٠٢هـ. وطبع بتحقيق عبد القادر أحمد عطا، بدار الكتب الإسلامية في القاهرة ١٤٠٢هـ، في ٣٠٤ ص.

(٦) «المنهاج في شرح صحيح مسلم ابن الحجاج» طُبِعَ بمصر ١٢٨٣هـ، في ٥ ج. وطبع على هامش «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» لشهاب الدين القسطلاني (ت ٩٢٣هـ) في بولاق ١٢٧٦هـ و ١٢٨٥هـ و ١٢٩٢هـ في ١٠ ج وله طبعات أخرى.

التَّنْبِيْهِ»^(١) و «نُكْتَةُ»^(٢).

فَإِنْ اتَّفَقَ الْمُتَأَخَّرُونَ عَلَى أَنَّ مَا قَالَاهُ سَهْوٌ، فَلَا يَكُونُ حِينِيذٌ مُعْتَمَدًا، لِكِنَّهُ نَادِرٌ جِدًّا، وَقَدْ تَتَبَعَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمَا كَلَامَهُمَا، وَبَيَّنَّوْا الْمُعْتَمَدَ مِنْ غَيْرِهِ، بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ لَهُمْ.

[الكتب المعتمدة في المذهب]:

ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلشَّيْخِ تَرْجِيحٌ، فَإِنْ كَانَ الْمُفْتِي مِنْ أَهْلِ التَّرْجِيحِ فِي الْمَذْهَبِ، أَفْتَى بِمَا ظَهَرَ لَهُ تَرْجِيحُهُ، مِمَّا اعْتَمَدَهُ أَئِمَّةُ مَذْهَبِهِ، وَلَا تَجُوزُ لَهُ الْفَتْوَى بِالضَّعِيفِ عِنْدَهُمْ، وَإِنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُسْأَلُ عَنِ الرَّاجِحِ فِي الْمَذْهَبِ، لَا عَنِ الرَّاجِحِ عِنْدَهُ، إِلَّا إِنْ نَبَّهَ عَلَى ضَعْفِهِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ لِلْعَمَلِ بِهِ حَيْثُ كَانَ كَذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ التَّرْجِيحِ، وَهُمْ الْمَوْجُودُونَ الْيَوْمَ، فَاخْتَلَفَ فِيهِمْ:

[المصريون يعتمدون الشمس الرملي]:

فَذَهَبَ عُلَمَاءُ مِصْرَ أَوْ أَكْثَرُهُمْ إِلَى اعْتِمَادِ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ

(١) «تصحيح التَّنْبِيْهِ» صَحَّحَ بِهِ مَتْنُ «التَّنْبِيْهِ» فِي فُرُوعِ الشَّافِعِيَةِ لِأَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الشَّيرَازِيِّ (ت ٤٧٦هـ) طُبِعَ عَلَى هَامِشِ «التَّنْبِيْهِ» فِي الْمَطْبَعَةِ الْجَمَالِيَةِ بِالْقَاهِرَةِ عَامَ ١٣٢٩هـ.

(٢) «نُكْتُ التَّنْبِيْهِ» فِي مَجْلَدٍ، ذَكَرَهَا ابْنُ قَاضِي شَهْبَةِ فِي تَرْجَمَتِهِ (طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ ١٢/٢).

الرَّمْلِي^(١) فِي كُتُبِهِ، خُصُوصاً فِي «نَهَايَتِهِ»^(٢)، لِأَنَّهَا قُرِئَتْ عَلَى الْمُؤَلِّفِ إِلَى آخِرِهَا فِي أَرْبَعِمِائَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَتَقَدَّوْهَا وَصَحَّحُوهَا، فَبَلَغَ صِحَّتُهَا إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ.

[غيرهم يعتمدون ابن حجر الهيثمي]:

وَذَهَبَ عُلَمَاءُ حَضْرَمَوْتِ، وَالشَّامِ، وَالْأَكْرَادِ، وَدَاغِيسْتَانِ، وَأَكْثَرِ الْيَمَنِ، وَالْحِجَازِ: إِلَى أَنَّ الْمُعْتَمَدَ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ^(٣) فِي كُتُبِهِ، بَلْ فِي «تُحْفَتِهِ»^(٤) لِمَا فِيهَا مِنْ إِحَاطَةٍ نُصُوصِ الْإِمَامِ، مَعَ مَزِيدِ تَتَبُّعٍ

(١) الرَّمْلِي: هُوَ الْفَقِيهَ الشَّافِعِي شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الرَّمْلِي — نَسَبُهُ إِلَى الرَّمْلَةِ بِمَنْفِيَةِ مِصْرَ — الْأَنْصَارِيِّ الْمِصْرِيِّ، خَلَفَ وَالِدَهُ الشَّهَابُ أَحْمَدَ الرَّمْلِي فِي التَّدْرِيسِ بِأَزْهَرِ مِصْرَ، وَمُفْتِيًّا لِلشَّافِعِيَةِ بِهَا. تَوَفَّى سَنَةَ ١٠٠٤ هـ (خُلَاصَةُ الْأَثَرِ، لِلْمُحَبِّبِيِّ ٣/٣٤٢).

(٢) «نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ لَشَرْحِ الْمُنْهَاجِ» شَرْحٌ فِيهِ «مُنْهَاجُ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ، وَيُعْتَبَرُ أَحَدُ أَهَمِّ شَرْحِينَ لَهُ، وَالْآخَرُ هُوَ «تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ» لِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْثَمِيِّ (٩٧٤ هـ) طُبِعَ بِالْمَطْبَعَةِ الْبَهِيَّةِ الْمِصْرِيَّةِ، فِي الْقَاهِرَةِ ١٣٠٤ هـ فِي ٨ ج. وَطُبِعَ بِتَصْحِيحِ أَحْمَدَ سَعْدِ عَلِيٍّ، بِشَرَكَةِ مِصْطَفَى الْبَابِي الْحَلَبِيِّ، فِي الْقَاهِرَةِ فِي ١٣٥٧ هـ فِي ٨ ج.

(٣) هُوَ الشَّهَابُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْثَمِيِّ (ت ٩٧٤ هـ)، تَقَدَّمَ ص ٤٢.

(٤) «تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لَشَرْحِ الْمُنْهَاجِ» لِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْثَمِيِّ، أَحَدُ أَهَمِّ شُرُوحِ «مُنْهَاجِ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ت ٦٧٦ هـ) إِلَى جَانِبِ «نَهَايَةِ الْمُحْتَاجِ» لِلشَّمْسِ الرَّمْلِيِّ (ت ١٠٠٤ هـ) طُبِعَ بِمَطْبَعَةِ بُولَاقٍ فِي الْقَاهِرَةِ ١٢٩٠ هـ / ١٨١٣ م، فِي ٤ ج. وَطُبِعَ بِالْمَطْبَعَةِ الْمِيزِيَّةِ، فِي مَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ عَامَ ١٣٠٤ هـ / ١٨٨٦ م، وَطُبِعَ بِمَكَّةِ وَمَطْبَعَةُ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السُّورَتِيِّ، فِي بَوْمَبِي بِالْهِنْدِ، عَامَ ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م، فِي ٦ ج. وَمَعَهُ حَوَاشِي وَشُرُوحُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الشُّرَوَانِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ الْعَبَادِيِّ.

المؤلف فيها، ولقراءة المحققين لها عليه، الذين لا يخصون كثرة، ثم «فتح الجواد»^(١)، ثم «الإمداد»^(٢)، ثم «شرح العباب»^(٣)، ثم «فتاويه»^(٤). هذا ما كان في السالف عند علماء الحجاز.

ثم وردت علماء مصر إلى الحرمين، وقرروا في دروسهم معتمد الشيخ الرملي، إلى أن فشا قولهم فيهما، حتى صار من له إحاطة بقولهما يقرّرهما من غير ترجيح، وقال علماء الزمّامة: تتبعوا كلامهما فوجدوا ما فيهما عمدة مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه.

ثم قال^(٥): وعندي لا تجوز الفتوى بما يخالفهما، بل بما يخالف «الثخفة» و «النهاية»، إلا إذا لم يتعرّض له فيفتي بكلام شيخ الإسلام^(٦)، ثم بكلام الخطيب^(٧)، ثم بكلام «حاشية الزیادي»^(٨)، ثم

(١) «فتح الجواد بشرح الإرشاد»، لابن حجر الهيتمي، تقدّم ص ٧١.

(٢) «الإمداد في شرح الإرشاد»، لابن حجر الهيتمي، تقدّم ص ٧١.

(٣) وهو المسمى «الإيعاب شرح العباب» تقدّم ص ١٤.

(٤) «الفتاوى الحديثة» تقدّم ص ٢١.

(٥) ما زال الكلام لمحمد بن سليمان الكردي (ت ١١٩٤هـ).

(٦) شيخ الإسلام: هو القاضي زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٥هـ) تقدّم ص ٦٩.

(٧) الخطيب: هو الفقيه الشافعي شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني المصري، مفسر من أهل القاهرة، له تصانيف منها: «مغني المحتاج لشرح ألفاظ المنهاج» مطبوع، شرح به «منهاج الطالبين» في فروع الفقه الشافعي للنووي (ت ٦٧٦هـ) و «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» شرح به «متن أبي شجاع» في فروع الشافعية. توفي سنة ٩٧٧هـ (شذرات الذهب، لابن العماد ٨/ ٣٨٤).

(٨) «حاشية الزیادي على شرح المنهاج لزكريا الأنصاري» (ت ٩٢٥هـ) لنور الدين، =

بِكَلَامٍ «حَاشِيَةِ ابْنِ قَاسِمٍ»^(١)، ثُمَّ بِكَلَامٍ «عَمِيرَةَ»^(٢)، ثُمَّ بِكَلَامٍ «حَاشِيَةِ الشُّبْرَامَلِّسِيِّ»^(٣) ثُمَّ بِكَلَامٍ «حَاشِيَةِ الْحَلْبِيِّ»^(٤)، ثُمَّ بِكَلَامٍ

= علي بن يحيى الزيايدي المصري الفقيه الشافعي، وله أيضاً «شرح المُحَرَّر» للرافعي (ت ٦٢٣هـ) توفي سنة ١٠٢٤هـ (خلاصة الأثر، للمُحِبِّي ٣/١٩٥).

(١) «حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي»، لشهاب الدين أبي العباس، أحمد بن قاسم العبادي المصري الشافعي الأزهري (ت ٩٩٤هـ)، وهو حاشية على شرح ابن حجر الهيتمي على «منهاج الطالبين» للنووي. طبعت مع حاشية عبد الحميد الشنواني على هامش «التحفة» المذكورة آنفاً.

(٢) عَمِيرَةَ: هو العلامة الإمام المحقق الشهاب أحمد البرُّلُسي الشافعي، و «عَمِيرَةَ» لقب له، أخذ العلم عن الشيخ عبد الحق السُّنْبَاطِي، والبرهان ابن أبي شريف، والنور المَحَلِّي. وكان عالماً زاهداً ورِعاً، حسن الأخلاق، يدرِّس ويُفْتِي، قال النجم الغزي: انتهت إليه الرئاسة في تحقيق المذهب الشافعي، توفي سنة ٩٥٧هـ. (شذرات الذهب، لابن العماد ٤/٧٥) وله «حاشية على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين» لجلال الدين محمد بن أحمد المَحَلِّي (ت ٨٦٤هـ) و «حاشية على تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي» طبعت مع «التحفة».

(٣) الشُّبْرَامَلِّسِيُّ: هو الفقيه الشافعي، نور الدين أبو الضياء، علي بن علي، منسوب إلى «شُبْرَامَلِّس» بِالغَرْبِيَّةِ مِنْ مِصْرَ، وُلِدَ بِهَا سَنَةَ ٩٩٧هـ، وتعلَّم وعلم بالأزهر، وصنَّف كتباً منها: «حاشية على نهاية المحتاج للرملي» في فروع الفقه الشافعي. توفي سنة ١٠٨٧هـ (خلاصة الأثر، للمُحِبِّي ٣/١٧٤). و «حاشيته» طبعت مع «نهاية المحتاج» للشمس الرملي (ت ١٠٠٤هـ) بمصر عام ١٢٨٦هـ في ٨ ج، ومعها «حاشية الشيخ أحمد الرشيد» على الشرح المذكور.

(٤) الْحَلْبِيُّ: هو نور الدين أبو الفرج، علي ابن برهان الدين إبراهيم بن أحمد القاهري الشافعي، الفقيه المؤرِّخ الأديب. أصله من حلب، ومولده بمصر سنة ٩٧٥هـ، كان من أجلِّ المشايخ، غاية في التحقيق، متحرِّياً في الفتاوى، جامعاً =

«حاشية الشَّوْبَرِي»^(١)، ثُمَّ بِكَلَامِ «حَاشِيَةِ الْعِنَانِي»^(٢) مَا لَمْ يُخَالِفُوا أَصْلَ الْمَذْهَبِ، كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: لَوْ نُقِلَتْ صَخْرَةٌ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ إِلَى غَيْرِهَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ عَلَيْهَا.

ثُمَّ قَالَ: وَأَقُولُ: وَالَّذِي يَتَعَيَّنُ اعْتِمَادُهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةَ الْمَذْكُورِينَ مِنْ أَرْبَابِ الشُّرُوحِ وَالْحَوَاشِي كُلِّهِمْ إِمَامٌ فِي الْمَذْهَبِ يَسْتَمِدُّ

= بين العلم والعمل. روى عن الشمس الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، وانتفع به خلق لا يُحْصَوْنَ. أَلَفَ التَّالِيفَ الْبَدِيعَةَ مِنْهَا: «السيرة الحلبية». وله: «حاشية على شرح المنهج» أي «منهج الطلاب» لذكرى الأنصاري المسمَّى «فتح الوهاب»، توفي سنة ١٠٤٤هـ (خلاصة الأثر، للمُجَبِّي ١٢٢/٣). و«الحاشية» مخطوطة في مكتبة الحرم المكي برقم [١٣/٢٧٤] في ٢٩٦ ص (الفهرس الشامل - الفقه ٥٥٣/٣) وله أيضاً: «حاشية على منهج الطلاب» لذكرى الأنصاري، مخطوط في المكتبة البريطانية في لندن برقم [Or. 7514] في ٣٣٣ ورقة، وله نسخ أخرى انظرها في (الفهرس الشامل ٦٩٥/٣).

(١) الشَّوْبَرِي: هو الفقيه الشافعي شمس الدين محمد بن أحمد المصري، وُلِدَ فِي «شوبر» من الغرْبَةِ بِمِصْرَ سنة ٩٧٧هـ، وجاور بالأزهر، وطلب العلم حتى برع، ولُقِّبَ بِشَافِعِي الزَّمان. له «حاشية على شرح منهج الطلاب» لذكرى الأنصاري في الفقه الشافعي. توفي سنة ١٠٦٩هـ (خلاصة الأثر، للمُجَبِّي ٣/٣٨٥) و«الحاشية» مخطوطة في المكتبة الأزهرية بمصر برقم [٦٠٧/٤١٢٦] في ٤٩٩ ورقة، مكتوبة سنة ١١٢٣ بخط عامر بن حفص المالكي، ولها نسخ أخرى، انظر: (الفهرس الشامل للمخطوطات - الفقه ٥٥٣/٣ - ٥٥٤).

(٢) الْعِنَانِي: هو الفقيه الشافعي شمس الدين محمد بن داود بن سليمان المصري. كان نزيل الجنبلاطية بالقاهرة، أخذ عن النور علي الحلبي (ت ١٠٤٤هـ) صاحب «السيرة الحلبية» وغيره. له: «حاشية على عمدة الرابح في معرفة الطريق الواضح» لمحمد بن أحمد الرملي. توفي سنة ١٠٩٨هـ (تاريخ الجبرتي ٦٥/١). و«حاشيته» مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم [١٧٨].

بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، يَجُوزُ الْعَمَلُ وَالْإِفْتَاءُ وَالْقَضَاءُ بِقَوْلِ كُلِّ مِنْهُمْ، وَإِنْ خَالَفَ مَنْ سِوَاهُ، مَا لَمْ يَكُنْ سَهْوَ أَوْ غَلْطاً أَوْ ضَعِيفاً ظَاهِراً الضَّعْفُ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ حَجَرَ نَفْسَهُ قَالَ فِي مَسْأَلَةِ الدَّوْرِ: (زَلَّاتُ الْعُلَمَاءِ لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُمْ فِيهَا) ^(١). اهـ.

قَالَ السَّيِّدُ عُمَرُ ^(٢) فِي «فَتَاوَاهُ»: (وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا تَقَرَّرَ مِنَ التَّخِيرِ لَا مَحِيدَ عَنْهُ فِي عَصْرِنَا هَذَا بِالنِّسْبَةِ لَأَمْثَالِنَا الْقَاصِرِينَ عَنْ رُتْبَةِ التَّرْجِيحِ؛ لَأَنَّا إِذَا بَحَثْنَا عَنْ الْأَعْلَمِ بَيْنَ الْحَيِّينَ لَعَسَرَ عَلَيْنَا الْوُقُوفُ، فَكَيْفَ بَيْنَ الْمَيِّتِينَ؟ فَهَذَا هُوَ الْأَخَوُطُ الْأَوْرَعُ الَّذِي دَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُونَ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ). اهـ.

وَرُفِعَ إِلَيْهِ سُؤَالٌ مِنَ الْإِحْسَاءِ فِيمَا يَخْتَلِفُ فِيهِ ابْنُ حَجَرَ وَالْجَمَالُ ^(٣) الرَّمْلِيُّ، فَمَا الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ مِنَ التَّرْجِيحَيْنِ؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ الْمُفْتِي مِنْ أَهْلِ التَّرْجِيحِ أَفْتَى بِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ. قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخِّرَةِ

(١) الكلام دوماً لمحمد بن سليمان الكردي.

(٢) هو المفتي عمر بن عبد الرحيم البصري. تقدّم ص ٤٦. له «فتاوى» مخطوطة في المتحف العراقي في بغداد، برقم (١١٥٥) في ١٥١ ص، كتبها خضر بن يوسف النابلسي سنة ١٢٠٥ هـ وله نسخ أخرى (الفهرس الشامل للمخطوطات، الفقه — ٢٣/٧).

(٣) الجمال الرملي: هو حسن بن أحمد بن حمزة الرملي المصري، جمع «فتاوى» والده الشهاب أحمد (ت ٩٥٧ هـ). انظر: (بروكلمان — بالعربية — ط ٢ — ١٨٩/١٢/٨).

فَهُوَ رَاوٍ لَا غَيْرَ، فَيَتَخَيَّرُ فِي رِوَايَةِ أَيُّهُمَا شَاءَ، أَوْ جَمِيعًا، أَوْ بِأَيُّهَا مِنْ تَرْجِيحاتٍ أَجَلَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ.

ثُمَّ الْأَوَّلَى بِالْمُفْتِي التَّائُلُّ فِي طَبَقَاتِ الْعَامَّةِ، فَإِنْ كَانَ السَّائِلُونَ مِنَ الْأَقْوِيَاءِ الْآخِذِينَ بِالْعَزَائِمِ، وَمَا فِيهِ الْاِخْتِطَاطُ اخْتَصَّصَهُمْ بِرِوَايَةِ مَا يَشْتَمِلُ عَلَى التَّشْدِيدِ، وَإِنْ كَانُوا مِنَ الضُّعَفَاءِ الَّذِينَ هُمْ تَحْتَ أَسْرِ النَّفُوسِ، بِحَيْثُ لَوْ اقْتَصَرَ فِي شَأْنِهِمْ عَلَى رِوَايَةِ التَّشْدِيدِ أَهْمَلُوهُ وَوَقَعُوا فِي وَهْدَةِ الْمُخَالَفَةِ لِحُكْمِ الشَّرْعِ، رَوَى لَهُمْ مَا فِيهِ التَّخْفِيفُ، شَفَقَةً عَلَيْهِمْ مِنَ الْوُقُوعِ فِي وَرْطَةِ الْهَلَاكِ، لَا تَسَاهُلًا فِي دِينِ اللَّهِ، أَوْ لِبَاعِثٍ فَاسِدٍ كَمَطْمَعٍ أَوْ رَغْبَةٍ أَوْ رَهْبَةٍ.

ثُمَّ قَالَ^(١): وَهَذَا الَّذِي تَقَرَّرَ هُوَ الَّذِي نَعْتَقِدُهُ وَنَدِينُ اللَّهَ بِهِ. قَالَ: وَكَانَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ عِنْدَ مُرُورِ اخْتِلَافِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي التَّرْجِيحِ فِي مَجْلِسِ الدَّرْسِ، وَسُؤَالِ بَعْضِ الْحَاضِرِينَ عَنِ الْعَمَلِ بِأَيِّ الرِّوَايَتَيْنِ: مَنْ شَاءَ يَقْرَأُ لِقَالُونَ^(٢)، وَمَنْ شَاءَ يَقْرَأُ لِرِوَشٍ^(٣)،

(١) الكلام للسيد عمر بن عبد الرحيم البصري، المتقدم ص ٧٩.

(٢) قَالُونَ: هو لقب أحد قُرَّاء القرآن المشهورين، من الرُّوَاةِ عن نافع القاريء، واسمه عيسى بن ميناء بن وردان المدني، أبو موسى، و«قالون» لقب دعاه به شيخه نافع لجودة قراءته ومعناه بلغة الروم: جيد. انتهت إليه الرئاسة في علوم العربية والقراءة في زمنه بالحجاز، وُلِدَ بالمدينة المنورة سنة ١٢٠هـ وتوفي فيها سنة ٢٢٠هـ (غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري ١/ ٦١٥).

(٣) رِوَش: من قُرَّاء القرآن، وهو أحد القُرَّاء، أحد راوِيَيْ نافع، واسمه عثمان بن سعيد بن عدي المصري، غَلَبَ عليه لقب «رِوَش» لشدَّةِ بياضه، أصله من القيروان، وُلِدَ بمصر سنة ١١٠هـ، وتوفي بها سنة ١٩٧هـ (غاية النهاية ١/ ٥٠٢).

وَأَمَّا التِّرْزَامُ وَاحِدٌ عَلَى التَّعْيِينِ فِي جَمِيعِ الْمَوَادِّ وَتَضْعِيفُ مُقَابِلِهِ فَالْحَامِلُ عَلَيْهِ مَخْضُ التَّقْلِيدِ. اهـ.

وَفِي الْقَضَاءِ مِنَ «التُّحْفَةِ»^(١) مَا نَصَّه: (فِي «الْخَادِمِ»^(٢)) عَنْ بَعْضِ الْمُحْتَاطِينَ: الْأَوَّلَى لِمَنْ بُلِيَ بِوَسْوَاسِ الْأَخْذِ بِالْأَخْفِ وَالرُّخْصِ؛ لَيْلًا يَزْدَادُ فَيُخْرِجُ عَنِ الشَّرْعِ، وَلِضِدِّهِ الْأَخْذُ بِالْأَثْقَلِ لَيْلًا يَخْرِجُ إِلَى الْإِبَاحَةِ. اهـ.

وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ الْفَقِيهُ الْعَلَّامَةُ السَّيِّدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بَلْفَقِيهِ عَلَوِي^(٣) وَابْنُ الْجَمَّالِ^(٤) وَأَقْرَأَهُ، وَهُوَ الَّذِي يَمِيلُ إِلَيْهِ الْفَقِيرُ^(٥). اهـ كُرْدِي.

وَسُئِلَ سَيِّدُنَا الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ السَّيِّدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَلْفَقِيهِ^(٦) عَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ ابْنُ حَجَرٍ وَمُعَاصِرُوهُ؟ فَقَالَ: اغْزِلِ الْحِظَّ وَالطَّمَعَ، وَقَلِّدْ مَنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُمْ أَكْفَاءُ. اهـ.

(١) تحفة المحتاج لشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) تقدّم ص ٧٥.

(٢) «خادم الرافعي والروضة» للزركشي (ت ٧٩٤هـ) تقدّم ص ٦٨.

(٣) هو مُحَدِّثُ الْيَمَنِ السَّيِّدُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بَلْفَقِيهِ الْعَلَوِيُّ الْحُسَيْنِيُّ الشَّافِعِيُّ، يَرُوي عَنْ وَالِدِهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلَوِي الْحَدَّادِ (ت ١١٣٢هـ) لَهُ كِتَابُ «رَفْعِ الْأَسْتَارِ عَنْ مِفَاتِيحِ الْأَنْوَارِ» تُوْفِيَ سَنَةَ ١١٦٢هـ (النَّقَسُ الْيَمَانِي ص ٧٣).

(٤) ابْنُ الْجَمَّالِ: هُوَ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ الْفَرَزِيُّ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ ابْنُ الْجَمَّالِ الْمَصْرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ الْمَكِّيِّ، وُلِدَ بِمَكَّةَ سَنَةَ ١٠٠٢هـ. لَهُ: «كَافِي الْمَحْتَاجِ لِفَرَاغِصِ الْمُنْهَاجِ» تُوْفِيَ بِمَكَّةَ سَنَةَ ١٠٧٢هـ (خُلَاصَةُ الْأَثَرِ، لِلْمُجَبِّي ١٢٨/٣).

(٥) الْكَلَامُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ الْكُرْدِيِّ، كَمَا أَشَارَ فِي نَهَايَةِ الْكَلَامِ.

(٦) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بَلْفَقِيهِ (ت ١١٣٢هـ) الْمُتَقَدِّمُ آتِئاً.

وَنُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ السَّيِّدِ حَامِدِ بْنِ عُمَرَ حَامِدٍ^(١) : (أَنَّ مُعْتَمِدَ سَلَفِنَا الْعَلَوِيِّينَ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَا قَالَهُ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ عِلْمِهِ، فَإِنَّ الشَّيْخَ عَبْدَ اللَّهِ بِأَمْخَرَمَةِ^(٢) أَوْسَعُ عِلْمًا مِنْهُ، وَلَكِنَّ ابْنَ حَجَرٍ لَهُ إِدْرَاكٌ قَوِيٌّ أَحْسَنُ مِنْهُ، بَلْ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُصَنِّفِينَ، فَلِذَا اعْتَمَدَهُ سَلَفُنَا بِتَرِيْمٍ). اهـ.

وَفِي «الْإِيْعَابِ»^(٣) : (أَنَّ مَا قَوِيَ مَدْرَكُهُ هُوَ الْمُتَقَدِّمُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ إِلَّا وَاحِدٌ أَوْ خَالَفَ كَلَامَ الْأَكْثَرِينَ، وَمِنْ ثَمَّ وَافَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى كَثَرَتِهِمُ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَسَائِلَ انْفَرَدَ بِهَا عَنْ أَكْثَرِ الْأَئِمَّةِ نَظَرًا إِلَى قُوَّةِ مَدْرَكِهِ). اهـ.

قَالَ الْكُرْدِي^(٤) : (نَعَمْ وَقَعَ فِي كَلَامِهِمْ - حَتَّى «التَّحْفَةِ» وَ «النِّهَايَةِ» - مَسَائِلُ مِنْ قَبِيلِ الْغَلَطِ، أَوْ الضَّعِيفِ الْوَاضِحِ الضَّعْفِ، فَلَا يَجُوزُ الْإِفْتَاءُ بِهَا مُطْلَقًا، وَقَدْ أَوْضَحْتُ جُمْلَةً مِنْهَا فِي كِتَابِي «الْفَوَائِدُ الْمَدْنِيَّةُ» فِيمَنْ يُفْتَى بِقَوْلِهِ مِنْ مُتَأَخِّرِي السَّادَةِ

(١) هو الشيخ حامد بن عمر حامد باعلوي التريمي، ورد زبيد، وسمع منه الوجيه الأهدل (ت ١٢٥٠هـ) وذكره في «النَّفْسُ اليماني».

(٢) هو الفقيه الشافعي المُشَارِكُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بِأَمْخَرَمَةِ الْحِمَيْرِيِّ الشَّيْبَانِي الْبُخْرَانِي الْحَضْرَمِي الْعَدَنِي. وُلِدَ بِالْبَحْرَيْنِ سَنَةَ ٨٣٣هـ، وَتَوَلَّى الْإِفْتَاءَ بِمَدِينَةِ عَدَنَ، لَهُ: «الْفَتَاوَى» تُوْفِيَ بَعْدَ سَنَةِ ٩٠٣هـ (النور السافر في أعيان القرن العاشر، للعتيدروس ص ٣٠).

(٣) «الْإِيْعَابُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ» فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ، لِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ (ت ٩٧٤هـ) تَقَدَّمَ ص ١٤.

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْكُرْدِي (ت ١١٩٤هـ).

الشَّافِعِيَّة»^(١) بِمَا لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ، فَلْيُرَاجِعْهُ مَنْ أَرَادَ الْإِحَاطَةَ
بِذَلِكَ فَإِنَّهُ جَمَعَ فَأَوْعَى). اهـ.

أَقُولُ: يَنْبَغِي لِكُلِّ فَاقِيهِ الْوُقُوفُ عَلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي
وَقَعَتْ فِي كَلَامِهِمْ مِنْ قِبَلِ الْغَلْطِ، أَوِ الضَّعِيفِ الْوَاضِحِ الضَّعْفِ،
بَلْ لَوْ قِيلَ بِوُجُوبِ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ مُفْتٍ لَثَلَا يَقَعَ فِي الْإِفْتَاءِ بِشَيْءٍ مِنْهَا
لَمْ يَبْعُدْ.

وُسئِلَ الْعَلَامَةُ السَّيِّدُ عُمَرُ الْبَصْرِيُّ^(٢) عَنْ تَوَافُقِ عِبَارَاتِ
«الْمُغْنِي»^(٣) وَ «التَّحْفَةِ»^(٤) وَ «النِّهَايَةِ»^(٥)، هَلْ ذَلِكَ مِنْ وَضْعِ الْحَافِرِ
عَلَى الْحَافِرِ، أَوْ اسْتِمْدَادِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: (شَرَحُ الْخَطِيبِ الشَّرِيبِيِّ مَجْمُوعٌ مِنْ
خُلَاصَةِ شُرُوحِ «الْمِنْهَاجِ» مَعَ تَوْشُّحِهِ مِنْ فَوَائِدَ مِنْ تَصَانِيفِ شَيْخِ
الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا، وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى «التَّحْفَةِ» وَصَاحِبُهُ فِي مَرْتَبَةِ مَسَائِخِ

(١) «الفوائد المدنية فيمن يُفْتَى بقوله من أئمة الشافعية»، تقدّم ص ٤٠.

(٢) هو المفتي عمر بن عبد الرحيم البصري، كان حيّاً سنة ١١٣٧ هـ. تقدّم
ص ٤٦.

(٣) «مغني المحتاج لشرح ألفاظ المنهاج» للخطيب الشريبي (ت ٩٧٧ هـ)، تقدّم
ص ٧٦.

(٤) «تحفة المحتاج لشرح المنهاج»، لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ)، تقدّم
ص ٧٥.

(٥) «نهاية المحتاج لشرح المنهاج» للشمس الرّملي (ت ١٠٠٤ هـ)، تقدّم
ص ٧٥.

شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ حَجَرٍ؛ لِأَنَّهُ أَقْدَمُ مِنْهُ طَبَقَةً، وَأَمَّا صَاحِبُ «النَّهَائَةِ»
فَالَّذِي ظَهَرَ لِهَذَا الْفَقِيرِ مِنْ سَبَرِهِ أَنَّهُ فِي الرَّبْعِ الْأَوَّلِ يُمَاشِي الشَّيْخَ
الْخَطِيبَ الشَّرْبِينِي وَيُوشِحُ مِنَ «التُّخْفَةِ» وَمِنْ «فَوَائِدِ» وَالِدِهِ ^(١) وَغَيْرِ
ذَلِكَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ الْأَرْبَاعِ يُمَاشِي «التُّخْفَةَ» وَيُوشِحُ مِنْ غَيْرِهَا. اهـ.

قَالَ الْكُرْدِيُّ بَعْدَ نَقْلِهِ ذَلِكَ: (وَأَقُولُ إِنَّ ابْنَ حَجَرٍ يَسْتَمِدُّ كَثِيرًا فِي
«التُّخْفَةِ» مِنْ «حَاشِيَةِ شَيْخِهِ ابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ» ^(٢) عَلَى شَرْحِ الْمِنْهَاجِ ^(٣)،
لِلْجَلَالِ الْمَحَلِّي ^(٤)).

(١) والده: هو الشهاب أحمد بن حمزة الرَّمْلِي، فقيه شافعي من رملة المنوفية
بمصر، من كتبه «الفتاوى» من جمع ابنه الشمس محمد (ت ١٠٠٤هـ) وهي
مطبوعة. توفي سنة ٩٥٧هـ (الكواكب السائرة، للغزي ١١٩/٢).

(٢) ابن عبد الحق: هو شيخ الإسلام العلامة شرف الدين عبد الحق بن محمد بن
عبد الحق الشُّنْبَاطِي الْقَاهِرِي الشَّافِعِي، المعروف بابن عبد الحق، وُلِدَ سنة
٨٤٢هـ، وروى عن ابن حجر العسقلاني. توفي سنة ٩٣١هـ (الضوء اللامع،
للسخاوي ٣٧/٤).

(٣) في الأصل: «المنهج»، والتصويب من مصادر ترجمة الجلال المحلي، وكما
سيأتي في أول الفصل الثاني.

(٤) الْمَحَلِّي: هو الأصولي المفسر جلال الدين، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم
المصري. وُلِدَ فِي الْقَاهِرَةِ سنة ٧٩١هـ، كَانَ يَقُولُ عَنْ نَفْسِهِ: إِنَّ ذَهْنِي لَا يَقْبَلُ الْخَطَأَ.
وكَانَ مَهِيئاً صَدَّاعاً بِالْحَقِّ، يُوَاجِهْ بِذَلِكَ الظُّلْمَةَ وَالْحُكَّامَ، وَغَرَضٌ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ الْأَكْبَرُ
فَامْتَنَعَ، صَنَّفَ تَفْسِيراً أَتَمَّهُ الْجَلَالُ السِّيُوطِيُّ، فَسُمِّيَ «تَفْسِيرَ الْجَلَالِينَ»، وَلَهُ شَرْحٌ
عَلَى «مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ فِي الْفَقْهِ الشَّافِعِيِّ سَمَّاهُ «كَنْزَ الرَّاعِبِينَ» تَوَفَّى فِي
الْقَاهِرَةِ سنة ٨٦٤هـ (حسن المحاضرة، للسيوطي ٢٥٢/١) وَكَتَابَهُ: «كَنْزُ
الرَّاعِبِينَ فِي شَرْحِ مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ»، فَرَّغَ مِنْ تَأْلِيفِهِ سنة ٨٦٠هـ. طُبِعَ فِي الْمَطْبَعَةِ
الْوَهْبِيَّةِ بِمِصْرَ ١٢٨٣هـ فِي جَزْءَيْنِ، وَبِهَامِشِهِ «حَاشِيَةُ الشَّيْخِ عَمِيرَةَ».

وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُغْنِي» يَسْتَمِدُّ كَثِيرًا مِنْ كَلَامِ شَيْخِهِ الشُّهَابِ
الرَّمْلِيِّ، وَمِنْ «شَرْحِ ابْنِ شُهَبَةَ الْكَبِيرِ عَلَى الْمِنْهَاجِ»^(١)، كَمَا يَقْضِي
بِذَلِكَ السَّبْرُ. اهـ.



(١) ابن شُهَبَةَ: هو الفقيه الشافعي المُوَرِّخ بدر الدين أبو الفضل، محمد بن
أبي بكر بن أحمد بن محمد الأسدي، المعروف بابن قاضي شهبة. من أهل
دمشق، وُلِدَ فِيهَا سَنَةَ ٧٩٨هـ، وَزَارَ الْقَاهِرَةَ وَاجْتَمَعَ بِعِلْمَائِهَا، وَنَابَ فِي الْقَضَاءِ
بِدِمَشْقَ. كَانَ فِي عَهْدِهِ الْآخِرِ فَقِيهَ الشَّامِ بَغِيرَ مُدَافِعٍ. تَوَفَّى سَنَةَ ٨٧٤هـ (الضَّوْءُ
الْلَامِعُ، لِلْسَخَاوِيِّ ١٥٥/٧)، وَلَهُ شَرْحَانِ عَلَى «مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ فِي
الْفَقْهِ الشَّافِعِيِّ أَحَدُهُمَا كَبِيرٌ سَمَّاهُ: «إِرْشَادُ الْمُحْتَاجِ إِلَى تَوْجِيهِ الْمِنْهَاجِ» مَخْطُوطٌ
فِي مَكْتَبَةِ الْأَوْقَافِ الْعَامَةِ بِالْمَوْصِلِ (الْحَاجَّ زَكَر) بِرَقْمِ [٨/٩] فِي ٢٦٣ وَرَقَةً
بَخَطَ ابْنُ الْعِمَادِ سَنَةَ ٨٤٨هـ، وَلَهُ نَسْخٌ أُخْرَى (انْظُرْهَا فِي: الْفَهْرَسِ الشَّامِلِ —
الْفَقْهُ ٣٥٦/١) وَالشَّرْحُ الْآخَرُ صَغِيرٌ سَمَّاهُ: «بَدَايَةُ الْمُحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ»
مَخْطُوطٌ فِي الْمَكْتَبَةِ الْبَرِيطَانِيَّةِ بِلَنْدُنَ، بِرَقْمِ [Or. 4291] فِي ٢٦٤ وَرَقَةً نَسْخَةٌ
مُقَابِلَةٌ عَلَى نَسْخَةِ الْمُؤَلَّفِ كُتِبَتْ سَنَةَ ٨٦٣هـ، وَلَهُ نَسْخٌ أُخْرَى (انْظُرْهَا فِي:
الْفَهْرَسِ الشَّامِلِ — الْفَقْهُ ٧٤/٢).

الفصل الثاني

في ذكر شيء من اصطلاح فقهاء الشافعية في عباراتهم وما أودعوه طي إشاراتهم

اعلم أنَّ (الاصطلاح) هو اتفاق طائفة على أمرٍ مخصوصٍ بينهم.
فمن ذلك أنَّهم يُطلقون:

(الإمام) يُريدون به إمامَ الحرَمينِ الجويني^(١) ابن أبي مُحمَّد.
و (القاضي)، يُريدون به القاضي حُسَيْن^(٢).

أو (القاضيَيْن)، فالمرادُ بهما الرُّوياني^(٣)

(١) هو أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تقدَّم ص ٦٤.

(٢) هو القاضي أبو علي، حسين بن محمد بن أحمد المروالزُّودي (ت ٤٦٢هـ)، تقدَّم ص ٢٤.

(٣) الرُّوياني: هو القاضي العلامة فخر الإسلام شيخ الشافعية أبو المعاسن، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الطبري. وُلد سنة ٤١٥هـ في رويان بنواحي طبرستان، ورحل إلى بخارى وغزنة ونيسابور، وبنى بآمل طبرستان مدرسة. كانت له حظوة عند الملوك. تمكن من فقه الشافعي وحفظه وكان يقول: لو =

وَإِذَا أَطْلَقُوا: (الشارح) مُعَرِّفًا أَوْ: (الشارح المَحَقِّق) يُرِيدُونَ بِهِ
الْجَلَالَ الْمَحَلِّيَّ^(٢) شَارِحَ «الْمِنْهَاجِ» حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ اصْطِلَاحٌ
بِخِلَافِهِ، وَإِلَّا كَابَنِ حَجَرٍ فِي «شَرْحِ الْإِرْشَادِ»^(٣) حَيْثُ أَطْلَقَ (الشارح)
يُرِيدُ بِهِ الْجَوْجَرِيَّ^(٤) شَارِحَ «الْإِرْشَادِ».

= احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفطي. له تصانيف منها: «بحر المذهب»
قتله الإسماعيلية بآمل سنة ٥٠٢ هـ (طبقات الشافعية الكبرى، للتاج السبكي
١٩٣/٧).

(١) الماوردِي: هو أَقْضَى قُضَاةُ عَصْرِهِ، الْفَقِيهَ الشَّافِعِي، أَبُو الْحَسَنِ، عَلِي بْنُ
مُحَمَّدَ بْنِ حَبِيبٍ. وُلِدَ فِي الْبَصْرَةِ سَنَةِ ٣٦٤ هـ، وَانْتَقَلَ إِلَى بَغْدَادَ، وَوَلِيَ الْقَضَاةَ
فِي بِلْدَانٍ كَثِيرَةٍ، ثُمَّ جُعِلَ أَقْضَى الْقَضَاةِ. وَلَهُ مَكَانَةٌ عِنْدَ الْخُلَفَاءِ، يَتَوَسَّطُ فِيهَا
بَيْنَهُمْ. مِنْ تَأْلِيفِهِ «الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ» تُوْفِيَ فِي بَغْدَادَ سَنَةِ ٤٥٠ هـ (طبقات
الشافعية الكبرى، للتاج السبكي ٣/٣٠٣).

(٢) الْجَلَالُ الْمَحَلِّي: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ (ت ٨٦٤ هـ)، تَقَدَّمَ
ص ٨٤.

(٣) لَابَنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ شَرْحَانُ عَلَى «إِرْشَادِ الْغَاوِي إِلَى مَسَالِكِ الْحَاوِي»، لِلشَّرَفِ
ابْنِ الْمُقَرِّي (ت ٨٣٧ هـ) تَقَدَّمَ ص ٧١.

(٤) الْجَوْجَرِيُّ: هُوَ الْفَقِيهَ الشَّافِعِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعَمِ بْنِ مُحَمَّدَ الْمَصْرِي. وُلِدَ
بِجَوْجَرٍ قَرِبَ دِمَاطَ سَنَةِ ٨٢١ هـ، وَتَحَوَّلَ إِلَى الْقَاهِرَةِ صَغِيرًا، فَتَعَلَّمَ، وَنَابَ فِي
الْقَضَاةِ ثُمَّ تَعَقَّفَ. لَهُ «شَرْحُ الْإِرْشَادِ» لَابَنِ الْمُقَرِّي (ت ٨٣٧ هـ). مَاتَ بِمِصْرَ
سَنَةِ ٨٨٩ هـ (الضوء اللامع، للسخاوي ٨/١٢٣) وَكُتِبَ «شَرْحُ الْإِرْشَادِ» فِي
خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ مَخْطُوطٍ فِي الظَّاهِرِيَّةِ بِدَمَشَقَ بِرَقْمَ [٢٣٨٤ (فقه شافعي)] ج ٤ فِي
٢٥٢ ق كُتِبَتْ سَنَةِ ٨٧٥ هـ، وَلَهُ نَسْخٌ أُخْرَى (انظرها في: الْفَهْرَسُ الشَّامِلُ -
الْفَقْهَ ٦٦/٥).

وَإِنْ قَالُوا: (شَارِحٌ)، فَاَلْمُرَادُ بِهِ وَاحِدٌ مِنَ الشَّرَاحِ لِأَيِّ كِتَابٍ
كَانَ، كَمَا هُوَ مَقَادُ التَّنْكِيرِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ «الشُّحْفَةِ» وَغَيْرِهَا،
خِلَافًا لِمَنْ قَالَ إِنَّهُ يُرِيدُ [ابن] ^(١) شُهْبَةَ.

وَحَيْثُ قَالُوا: (قَالَ بَعْضُهُمْ) أَوْ نَحْوَهُ، فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ (شَارِحِ).

وَحَيْثُ قَالُوا: (قَالَ الشَّيْخَانِ) وَنَحْوَهُ، يُرِيدُونَ بِهِمَا الرَّافِعِيَّ
وَالنَّوَوِيَّ.

أَوْ (الشُّيُوخَ) فَهُمَا وَالسُّبُكِيُّ ^(٢).

وَحَيْثُ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (شَيْخُنَا) يُرِيدُ بِهِ شَيْخَ الْإِسْلَامِ
زَكَرِيَّا، وَكَذَلِكَ الْخَطِيبُ الشَّرِيبِيُّ، وَهُوَ مُرَادُ الْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ
بِقَوْلِهِ: (الشَّيْخَ).

وَإِنْ قَالَ الْخَطِيبُ: (شَيْخِي)، فَمُرَادُهُ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ، وَهُوَ مُرَادُ
الْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ بِقَوْلِهِ: (أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ) وَنَحْوَهُ.
وَإِذَا قَالُوا: (لَا يَبْعُدُ كَذَا) فَهُوَ اِحْتِمَالٌ.

(١) زيادة يقتضيها النص، وابن شهبة: هو محمد بن أبي بكر بن أحمد المعروف
بأبن قاضي شهبة، تقدّم ص ٨٥.

(٢) السُّبُكِيُّ: هو شيخ الإسلام، الحافظ المُفسِّرُ الفقيه تقي الدين أبو الحسن علي بن
عبد الكافي بن علي الأنصاري الخزرجي، منسوب إلى «سُبُك» من أعمال
المنوفية بمصر، وُلِدَ بِهَا سَنَةَ ٦٨٣هـ وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام، وولي به
القضاء سنة ٨٣٩هـ، له «الابتهاج بشرح المنهاج» توفي في القاهرة سنة ٧٥٦هـ
(طبقات الشافعية الكبرى، للتاج السبكي ١٤٦/٦).

وَحَيْثُ قَالُوا: (عَلَى مَا شَمِلَهُ كَلَامُهُمْ) وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى التَّبَرِّي مِنْهُ، أَوْ أَنَّهُ مُشْكِلٌ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «حَاشِيَةِ فَتْحِ الْجَوَادِ»، وَمَحَلُّهُ حَيْثُ لَمْ يُنَبِّهْ عَلَى تَضْعِيفِهِ أَوْ تَرْجِيحِهِ، وَإِلَّا خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مُشْكِلًا إِلَى مَا حَكَمَ بِهِ عَلَيْهِ.

وَحَيْثُ قَالُوا: (كَذَا قَالُوهُ) أَوْ (كَذَا قَالَهُ فَلَانٌ)، فَهُوَ كَالَّذِي قَبْلَهُ.

وَإِنْ قَالُوا: (إِنْ صَحَّ هَذَا فَكَذَا)، فَظَاهِرُهُ عَدَمُ ارْتِضَائِهِ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي الْجَنَائِزِ مِنَ «التُّحْفَةِ».

وَإِنْ قَالُوا: (كَمَا) أَوْ (لَكِنْ)، فَإِنْ نَبَّهُوا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى تَضْعِيفِهِ أَوْ تَرْجِيحِهِ فَلَا كَلَامَ، وَإِلَّا فَهُوَ مُعْتَمَدٌ.

فَإِنْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا؛ فَتَقَلَّ الشَّيْخُ سَعِيدُ سُنْبُلٍ^(١) عَنْ شَيْخِهِ الشَّيْخِ عِيدِ الثَّمُرُسِيِّ^(٢)، عَنْ شَيْخِهِ الشُّوَبَرِيِّ^(٣): أَنَّ اضْطِلَاحَ «التُّحْفَةِ» أَنَّ

(١) سعيد سُنْبُل: هو مفتي مكة الفقيه الشافعي محمد سعيد بن محمد سُنْبُل المكي، تولى الإفتاء والتدريس في المسجد الحرام. توفي بالطائف سنة ١١٧٥هـ. له «الأوائل السُنْبُلِيَّة» (فهرس الفهارس، للكتاني ١/٦٦).

(٢) تصحَّف في الأصل (عبد المصري) والتصويب من مصادر الترجمة، وهو الشيخ العالم الفقيه الشافعي عيد بن علي القاهري الأزهري الشهير بالثَّمُرُسِيِّ — بضمَّ النون والراء بينهما ميم ساكنة — جاور في المدينة المنورة في آخر عمره. ودرَّس بالحرَم النبوي الشريف، وتوفي بها سنة ١١٤٠هـ ودُفِنَ بالبقيع (سلك الدرر، للمُرادي ٣/٢٧٣).

(٣) الشُّوَبَرِيُّ: هو الفقيه الشافعي شمس الدين محمد بن أحمد المصري، تقدَّم ص ٧٨.

مَا بَعْدَ (كَمَا) هُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَهُ، وَأَنَّ مَا اسْتُشْهَرَ مِنْ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ مَا بَعْدَ
(لَكِنْ) فِي كَلَامِهِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَسْبِقْهَا (كَمَا) وَإِلَّا فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ
عِنْدَهُ، وَإِنْ رَجَّحَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُقَابِلُ مَا بَعْدَ (كَمَا) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (لَكِنَّ
الْمُعْتَمَدَ كَذَا) أَوْ (الْأَوْجَهَ كَذَا) فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. اهـ.

وَعِنْدِي أَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَقَيَّدُ بِهَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ، بَلْ سَائِرُ صِيَغِ
الْتَرَجِيحِ كُهُمَا، وَرَأَيْتُ عَنِ الشَّارِحِ أَنَّ مَا قِيلَ فِيهِ: (لَكِنْ) إِنْ كَانَ تَقْيِيدُ
الْمَسْأَلَةِ بِلَفْظِ (كَمَا)، فَمَا قَبْلَ (لَكِنْ) هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَفْظُ
(كَمَا) فَمَا بَعْدَ (لَكِنْ) هُوَ الْمُعْتَمَدُ؛ قَالَهُ الْكُرْدِيُّ مَعَ زِيَادَةٍ مِنْ «فَتَاوَى ابْنِ
حَجَرَ».

* قَالَ فِي «الْمَطْلَبِ»^(١): (وَيَظْهَرُ مِنْ «تَذَكُّرَةِ الْإِخْوَانِ»
لِلْعَلِيجِيِّ^(٢): أَنَّ اصْطِلَاحَ الشَّمْسِ الرَّمْلِيِّ، وَالْخَطِيبِ الشَّرْبِينِيِّ
كَاصْطِلَاحِ الشَّيْخِ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمَذْكُورَةِ عَنِ الْكُرْدِيِّ.

وَقَوْلُ ابْنِ حَجَرَ: (عَلَى نِزَاعٍ فِيهِ) تَبَرُّ مِنْ النِّزَاعِ لَا مِنَ الْحُكْمِ.
وَمِثْلُهُ (عَلَى خِلَافٍ فِيهِ).

(١) «مَطْلَبُ الْأَيْقَاطِ» لمحمد بن سليمان الكردي (ت ١١٩٤هـ)، تقدّم ص ٥٥.
(٢) «تَذَكُّرَةُ الْإِخْوَانِ فِي اصْطِلَاحَاتِ الشَّافِعِيَّةِ»، لمحمد بن إبراهيم العليجو قلخاني،
وصلنا منه أربع نسخ خطية أقدمها في رضا رامبور بالهند برقم [1061 M] (2724)
في ٨ ورقات كتبها عَوْضُ بْنُ أَحْمَدَ الْغَمْرَاوِيِّ سَنَةَ ١٢٧٩هـ. وانظر سائرهما في:
(الفهرس الشامل — الفقه ٥١٠/٢). و «قُلْهَات» من بلاد مسقط (تاج العروس —
قله).

وَإِذَا عَبَّرَ بـ (عَلَى) فَمَعْنَاهُ غَيْرُ مُسْلَمٍ .

وَإِذَا عَبَّرَ بـ (كَذَا قَالُوهُ) فَهُوَ مُتَبَرِّئٌ مِنَ الْعِلَّةِ لَا مِنَ الْحُكْمِ .

* قَالَ الْعَلِيّجِي : (وَإِذَا قَالُوا (عَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ) أَوْ (عَلَى مَا قَالَهُ فُلَانٌ) بِذِكْرِ (عَلَى) أَوْ قَالُوا (وَهَذَا كَلَامُ فُلَانٍ) فَهَذِهِ صِيغَةُ تَبَرِّيٍّ ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ ، ثُمَّ تَارَةً يُرْجَحُونَهُ ، وَهَذَا قَلِيلٌ ، وَتَارَةً يُضَعِّفُونَهُ ، وَهُوَ كَثِيرٌ ، فَيَكُونُ مُقَابِلَهُ (هُوَ الْمُعْتَمَدُ) أَيُّ إِنْ كَانَ ، وَتَارَةً يُطْلِقُونَ ذَلِكَ ، فَجَرَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمَشَائِخِ عَلَى أَنَّهُ ضَعِيفٌ ، وَ (الْمُعْتَمَدُ) مَا فِي مُقَابِلِهِ أَيْضاً أَيُّ إِنْ كَانَ كَمَا سَبَقَ) . اهـ كَلَامُ الْعَلِيّجِي .

* وَتَوَقَّفَ الْعَلَامَةُ الْكُرْدِيُّ فِي صُورَةِ الْإِطْلَاقِ قَالَ : (لَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَبَرِّيهِ اعْتِمَادُ مُقَابِلِهِ ، فَيَنْبَغِي حِينَئِذٍ مُرَاجَعَةُ بَقِيَّةِ كُتُبِ ابْنِ حَجَرَ فَمَا فِيهَا (هُوَ مُعْتَمَدُهُ) ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهَا ، فَمَا اعْتَمَدَهُ مُعْتَمَدُو مُتَأَخَّرِي أَيْمَنَتَا الشَّافِعِيَّةِ ، فَحَرَزُوا ذَلِكَ ، وَهُوَ حَسْبُ مَا ظَهَرَ لِلْفَقِيرِ) . اهـ .

* قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ بَاقُشِيرٌ^(١) : (تَبَّعَ كَلَامَ الشَّيْخِ ابْنِ حَجَرَ ، فَإِذَا قَالَ : (عَلَى الْمُعْتَمَدِ) فَهُوَ الْأَظْهَرُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ . وَإِذَا قَالَ (عَلَى الْأَوْجِهَةِ) مَثَلًا فَهُوَ الْأَصَحُّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ أَوْ الْأَوْجُهَةِ) . اهـ .

(١) محمد باقشير: هو الأديب الشاعر: محمد بن سعيد باقشير الشافعي، من أهل مكة. توفي سنة ١٠٧٧هـ (وهو من شيوخ الوجه العبدروس (ت ١١٩٢هـ) ذكره في «البيان والتعليم لمُتَّبِعِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ» الذي أفرده لذكر شيوخه).

* وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «رِسَالَتِهِ فِي الْوَصِيَّةِ بِالسَّهْمِ» :
((الْبَحْثُ) مَا يُفْهَمُ فَهْمًا وَاضِحًا مِنَ الْكَلَامِ الْعَامِّ لِلْأَصْحَابِ، الْمَنْقُولِ
عَنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ بِنَقْلِ عَامٍّ). اهـ.

* وَقَالَ السَّيِّدُ عُمَرُ فِي «فَتَاوَاهُ»^(١) : ((الْبَحْثُ) هُوَ الَّذِي اسْتَنْبَطَهُ
الْبَاحِثُ مِنْ نُصُوصِ الْإِمَامِ، وَقَوَاعِدِهِ الْكُلِّيَّةِ).

* قَالَ شَيْخُنَا: وَعَلَى كِلَا التَّعْرِيفَيْنِ لَا يَكُونُ (الْبَحْثُ) خَارِجًا
عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ.

وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْأُبْحَاثِ : (لَمْ نَرَفِهِ نَقْلًا) يُرِيدُ بِهِ
نَقْلًا خَاصًّا، فَقَدْ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : (لَا تَكَادُ تُوجَدُ مَسْأَلَةٌ مِنْ مَسَائِلِ
الْأُبْحَاثِ خَارِجَةً عَنِ الْمَذْهَبِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ). اهـ.

* قَالَ السَّيِّدُ عُمَرُ فِي «الْحَاشِيَةِ»^(٢) فِي الطَّهَارَةِ : (كَثِيرًا مَا
يَقُولُونَ فِي أَبْحَاثِ الْمُتَأَخِّرِينَ (وَهُوَ مُخْتَمِلٌ)، فَإِنْ ضَبَطُوا بِفَتْحِ الْمِيمِ
الثَّانِي، فَهُوَ مُشْعَرٌ بِالْتَّرَجِيحِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى : قَرِيبٌ، وَإِنْ ضَبَطُوا بِالْكَسْرِ
فَلَا يُشْعَرُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى : ذِي اخْتِمَالٍ، أَيْ قَابِلٌ لِلْحَمْلِ وَالتَّأْوِيلِ، فَإِنْ
لَمْ يَضْبَطُوا بِشَيْءٍ مِنْهُمَا فَلَا بُدَّ أَنْ تُرَاجَعَ كُتُبُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنْهُمْ حَتَّى
تَنْكَشِفَ حَقِيقَةُ الْحَالِ). اهـ.

* وَأَقُولُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا إِذَا لَمْ يَقَعْ بَعْدَ أَسْبَابِ التَّوْجِيهِ

(١) هو: السيد عمر بن عبد الرحيم البصري المفتي، تقدّم ص ٤٦.

(٢) المصدر السابق.

كَلَفَظَ (كُلًّا) أَمَّا إِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا فَيَتَعَيَّنُ الْفَتْحُ، كَمَا إِذَا وَقَعَ بَعْدَ أَسْبَابِ
التَّضْعِيفِ فَيَتَعَيَّنُ الْكَسْرُ. اهـ.

* قَالَ شَيْخُنَا: (الِاخْتِيَارُ) هُوَ الَّذِي اسْتَنْبَطَهُ الْمُخْتَارُ عَنِ الْأَدِلَّةِ
الْأُصُولِيَّةِ بِالِاجْتِهَادِ، أَيْ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَتَحَرَّى، وَهُوَ الْأَصَحُّ مِنْ غَيْرِ
نَقْلِ لَهُ مِنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ خَارِجًا عَنِ الْمَذْهَبِ، وَلَا
يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا (الْمُخْتَارُ) الَّذِي وَقَعَ لِلتَّوَوِيِّ فِي «الرَّوْضَةِ» فَهُوَ بِمَعْنَى
الْأَصَحِّ فِي الْمَذْهَبِ، لَا بِمَعْنَاهُ الْمُصْطَلَحُ. اهـ كَلَامُ الْعَلِيجِيِّ.

* وَفِي «مَطْلَبِ الْأَيْقَاطِ»: (سُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّرِيفُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحِيمِ الْحُسَيْنِيِّ الْمَكِّيُّ^(١) عَنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفَيْنِ (كَذَا فِي أَصْلِ «الرَّوْضَةِ»
كَأَصْلِهَا) أَوْ (وَأَصْلِهَا) مَا الْمُرَادُ بِمَا ذُكِرَ؟

فَأَجَابَ: وَجَدْتُ بِخَطِّ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ تَلَامِذَةِ شَيْخِ
الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا بِهَامِشٍ نُسَخَتْهُ الْعُذْرُ لِشَيْخِهِ مَا حَاصِلُهُ: أَنَّهُ إِذَا قَالَ: (قَالَ
فِي أَصْلِ «الرَّوْضَةِ»)، فَالْمُرَادُ مِنْهُ عِبَارَةُ التَّوَوِيِّ فِي «الرَّوْضَةِ» الَّتِي
لَخَّصَهَا وَاخْتَصَرَهَا مِنْ لَفْظِ «الْعَزِيزِ» رَفَعَ هَذَا التَّعْبِيرَ بِصِحَّةِ نِسْبَةِ الْحُكْمِ
إِلَى الشَّيْخَيْنِ، وَإِذَا عَزَى الْحُكْمَ إِلَى «زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ» فَالْمُرَادُ مِنْهُ زِيَادَتُهَا

(١) هو: السيد عمر بن عبد الرحيم الحسيني المكي (ت ١٠٣٧هـ)، له «فتاوى»
مخطوطة في الظاهرية بدمشق برقم (١٩٩٨) ٦١ فقه شافعي، ضمن مجموع،
ق (٢٣١ — ٢٨٠)، نسخة مصححة كتبها علي بن محمد الخياري سنة ١١٣٤هـ
(فهرس مخطوطات الظاهرية — الفقه الشافعي ص ١٩٩).

عَلَى مَا فِي «الْعَزِيزِ». وَإِذَا أَطْلَقَ لَفْظَ «الرَّوْضَةِ» فَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالزَّوَائِدِ. وَرَبَّمَا يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْأَصْلِ كَمَا يَقْضِي بِهِ السَّبْرُ.

وَإِذَا قِيلَ: (كَذَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَأَصْلُهَا) أَوْ (كَأَصْلُهَا)، فَالْمُرَادُ بـ «الرَّوْضَةِ» مَا سَبَقَ التَّعْيِيرَ بـ (أَصْلُ الرَّوْضَةِ)، وَهِيَ عِبَارَةُ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ الْمُلَخَّصُ فِيهَا لَفْظُ «الْعَزِيزِ» فِي هَذَيْنِ التَّعْيِيرَيْنِ.

* ثُمَّ بَيْنَ التَّعْيِيرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فَرْقٌ: وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا أَتَى بـ (الْوَاوِ) فَلَا تَفَاوُتَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ أَصْلِهَا فِي الْمَعْنَى، وَإِذَا أَتَى بـ (الكَافِ) فَبَيْنَهُمَا بِحَسَبِ الْمَعْنَى يَسِيرُ تَفَاوُتٌ، وَهَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ هَذَا الْإِمَامُ يَقْضِي بِهِ سَبْرُ صَنِيعِ أَجَلَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ وَمَنْ دَانَاهُمْ مِنْ أَوَائِلِ الْعَشَائِرِ. وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُمْ فَلَا التَّرَمُّ وَجُودَ هَذَا الصَّنِيعِ فِي مُؤَلَّفَاتِهِمْ لَا تَسَاهُلًا بَلْ لاشتغالهم بما هو أهمُّ منه مِنْ تَخْرِيرِ الْخِلَافِ. اهـ.

* وَقَوْلُهُمْ: (نَقَلَهُ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ) وَ (حَكَاهُ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ) بِمَعْنَى وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ نَقْلَ الْغَيْرِ هُوَ حِكَايَةُ قَوْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُوجَدُ كَثِيرًا مِمَّا يَتَعَقَّبُ الْحَاكِي قَوْلَ غَيْرِهِ، بِخِلَافِ النَّاقِلِ لَهُ، فَإِنَّ الْغَالِبَ تَقْرِيرُهُ وَالسُّكُوتُ عَلَيْهِ، كَمَا أَفَادَ ذَلِكَ الْعَلَامَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْخَطِيبُ^(١).

* وَالسُّكُوتُ فِي مِثْلِ هَذَا رِضَاءٌ مِنَ السَّائِتِ، حَيْثُ لَمْ يَعْتَرِضْهُ بِمَا يَقْضِي رَدَّهُ، إِذْ قَوْلُهُمْ: (سَكَتَ عَلَيْهِ)، أَيُّ: ارْتَضَاهُ.

(١) عبد الله بن أبي بكر الخطيب السيؤوني الحضرمي الفقيه الشافعي، من شيوخ المؤلف، توفي نحو سنة ١٣٣٠هـ.

* وَقَوْلُهُمْ: (أَقَرُّهُ فَلَانٌ) أَي لَمْ يَرُدَّهُ، فَيَكُونُ كَالْجَازِمِ بِهِ، وَمِنْ «فَتَاوَى الْعَلَامَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بَارُزَعَةَ»: (وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ مَنْ نَقَلَ كَلَامَ غَيْرِهِ وَسَكَتَ عَلَيْهِ فَقَدْ ارْتَضَاهُ)، قَالَ الْعَلَامَةُ الْكُرْدِيُّ فِي «كَاشِفِ اللَّثَامِ»^(١) مِنْ أَثْنَاءِ كَلَامِهِ: (لَأَنَّ نَقْلَهُ مِنْهُ وَسُكُوتَهُ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ التَّبَرِّي مِنْهُ ظَاهِرٌ فِي تَقْرِيرِهِ). اهـ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ: (وَكُونُ تَقْرِيرِ الثَّقَلِ عَنِ الْغَيْرِ يَدُلُّ عَلَى اعْتِمَادِهِ، هُوَ مَفْهُومُ كَلَامِهِمْ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، فَيَقُولُ الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ فِي بَابِ زِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ مِنْ «شَرْحِ الْإِبْضَاحِ» عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (وَيَقِفُ) مَا نَصُّهُ: (وَنَقَلَ التَّخْيِيرَ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ لَا يَقْتَضِي تَرْجِيحَهُ لَا يَخْلُو عَنْ نَظَرٍ، وَإِنْ وَاظَقَهُ ابْنُ عَلَانَ^(٢) فِي «شَرْحِهِ»^(٣)، وَسَبَقَهُمَا إِلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْحَاشِيَةِ»^(٤)).

(١) «كَاشَفُ اللَّثَامِ عَنْ حُكْمِ التَّجَرُّدِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ بِلَا إِخْرَامٍ»، لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُرْدِيِّ (ت ١١٩٤هـ) ذَكَرَهُ الْمُرَادِيُّ فِي سِلْكِ الدَّرَرِ ١١١/٤ ضَمِنَ مَوْلاَفَاتِهِ، وَيُظْهَرُ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْنَا.

(٢) ابْنُ عَلَانَ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَانَ الْبَكْرِيُّ الصِّدِّيقِيُّ الشَّافِعِيُّ، مُفَسِّرُ عَالَمٍ بِالْحَدِيثِ فَقِيهٍ، وَوُلِدَ بِمَكَّةَ سَنَةَ ٩٩٦هـ، لَهُ مَصْنُفَاتٌ وَرِسَالٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: «دَلِيلُ الْفَالَحِينَ لَطَرِقِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ»، تُوْفِيَ سَنَةَ ١٠٥٧هـ (خُلَاصَةٌ الْأَثَرِ، لِلْمُجَبِّي ١٨٤/٤).

(٣) «شَرْحُ الْإِبْضَاحِ فِي الْمَنَاسِكِ لِلنَّوَوِيِّ» (ت ٦٧٦هـ) مَخْطُوطٌ فِي الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ، بِرَقْمِ فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ ٢٥ (بِرُوكْلَمَانَ — بِالْعَرَبِيَّةِ ط ٢، ٨١/٧/٤).

(٤) «حَاشِيَةُ الْإِبْضَاحِ فِي الْمَنَاسِكِ» لِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ (ت ٩٧٤هـ) مَخْطُوطٌ فِي الْقَاهِرَةِ بِرَقْمِ ١٢٩٤، ١٣٢٣، ١٣٢٩، ١٣٤٤، وَلَهُ نَسْخٌ أُخْرَى، انْظُرْهَا فِي (بِرُوكْلَمَانَ، ٨١/٧/٤). وَلَهُ «حَاشِيَةُ عَلَى مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ، مَخْطُوطَةٌ =

نَعَمْ قَدْ يُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ عَدَمَ التَّعْقِيبِ ظَاهِرٌ فِي تَرْجِيحِهِ لَا أَنَّهُ يَقْتَضِيهِ، فَإِنَّ (الْاِقْتِضَاءَ) رُبَّةٌ فَوْقَ (الظَّاهِرِ) كَمَا فِي «الشُّوْبَرِيِّ»^(١) عَلَى شَرْحِ الْمِنْهَجِ، بَلْ فِي كَلَامِهِمْ مَا يُفِيدُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْاِقْتِضَاءِ الدُّخُولُ فِي الْحُكْمِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ (الْاِقْتِضَاءَ) دُونَ (التَّصْرِيحِ) كَمَا يُفِيدُهُ كَلَامُ «التُّحْفَةِ» فِي فَصْلِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْمَهْرِ. اهـ.

* وَأَمَّا قَوْلُهُمْ (نَبَّهَ عَلَيْهِ الْأَذْرَعِيُّ)^(٢)، فَالْمُرَادُ أَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ، وَإِنَّمَا لِلأَذْرَعِيِّ مَثَلًا التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ أَوْ (كَمَا ذَكَرَهُ الْأَذْرَعِيُّ) مَثَلًا، فَالْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، ذَكَرَ ذَلِكَ الشُّوْبَرِيُّ عَنْ شَيْخِهِ الزِّيَادِيِّ^(٣).

* وَفِي «الْإِيْعَابِ»^(٤) مَا لَفْظُهُ: (قَدْ جَرَى فِي «الْعُبَابِ»^(٥) عَلَى

= فِي الْأَزْهَرِيَّةِ بِمِصْرَ، بِرَقْم [٦٠) ٩٨٢] فِي ٩٧ وَرَقَةً كَتَبَهَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّرِيفِيِّ قَبْلَ سَنَةِ ٩٧٧ هـ، وَلَهُ فِيهَا نَسَخَتَانِ أُخْرَيَانِ (الْفَهْرَسُ الشَّامِلُ - الْفَقْه ٦٩٤/٣).

(١) «حَاشِيَةُ عَلَى شَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ» لِلشُّوْبَرِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمِصْرِيِّ، تَقَدَّمَ ص ٧٨.

(٢) الْأَذْرَعِيُّ: هُوَ الشَّهَابُ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ الْحَلَبِيِّ (ت ٧٨٣ هـ) تَقَدَّمَ ص ٦٦، وَلَهُ: «التَّوَسُّطُ بَيْنَ الرُّوْضَةِ وَالشَّرْحِ» فِي ثَلَاثِينَ سَفَرًا، تَقَدَّمَ ص ٦٦، وَلَهُ شَرْحَانِ عَلَى «مَنْهَاجِ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ.

(٣) الزِّيَادِيُّ: هُوَ نُورُ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الْمِصْرِيِّ (ت ١٠٢٤ هـ)، تَقَدَّمَ ص ٧٦.

(٤) «الْإِيْعَابُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ» لِابْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ (ت ٩٧٤ هـ)، تَقَدَّمَ ص ١٤.

(٥) «الْعُبَابُ الْمُحِيطُ بِمَعْظَمِ نِصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ» لَصَفِيِّ الدِّينِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَذْحِجِيِّ الزِّيَادِيِّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْمُزْجَدِ (ت ٩٣٠ هـ)، تَقَدَّمَ ص ٦٩.

خِلَافِ اضْطِلَاحِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ اخْتِصَاصِ التَّعْبِيرِ بِ (الظَّاهِرِ) وَ (يُظْهَرُ) وَ (يُحْتَمَلُ) وَ (يَتَجَهُّ) وَنَحْوَهَا عَمَّا لَمْ يَنْسَبْ إِلَى الْغَيْرِ بِذَلِكَ لِيَتَمَيَّزَ مَا قَالَهُ مِمَّا قَالَهُ غَيْرُهُ، وَالْمُصَنَّفُ يُعَبِّرُ بِذَلِكَ عَمَّا قَالَهُ غَيْرُهُ، وَلَمْ يُبَالِ بِإِيْهِمَا أَنَّهُ مِنْ عِنْدِهِ [مَنْ عِنْدَهُ] ^(١) غَفْلَةً عَنِ الْاضْطِلَاحِ الْمَذْكُورِ. اهـ.

وَقَالَ الْكُرْدِيُّ: (جَرَى عُرْفُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: (الظَّاهِرُ كَذَا) فَهُوَ مِنْ بَحْثِ الْقَائِلِ، لَا نَاقِلٌ لَهُ). اهـ.

وَقَالَ السَّيِّدُ عُمَرُ ^(٢) فِي «الْحَاشِيَةِ»: (إِذَا قَالُوا: (وَالَّذِي يَظْهَرُ مَثَلًا) أَيْ بِذِكْرِ الظُّهُورِ فَهُوَ بَحْثٌ لَهُمْ). اهـ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: (إِذَا عَبَّرُوا بِقَوْلِهِمْ: (وِظَاهِرُ كَذَا) فَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ).

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَفْهُومًا مِنَ الْعِبَارَةِ فَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِمْ: (وَالظَّاهِرُ كَذَا). اهـ.

* وَأَمَّا تَعْبِيرُهُمْ بِ (الْفَخْوَى)، فَهُوَ مَا فُهِمَ مِنَ الْأَحْكَامِ بِطَرِيقِ الْقَطْعِ.

وَبِ (الْمُقْتَضَى) وَ (الْقَضِيَّةِ)، هُوَ الْحُكْمُ بِالشَّيْءِ لَا عَلَى وَجْهِ الصَّرَاحَةِ، كَمَا أَفْتَى بِهِ الْعَلَامَةُ عَبْدُ اللَّهِ الزَّمَرَمِيُّ.

(١) زيادة يقتضيها النص.

(٢) السيد عمر: هو عمر بن عبد الرحيم البصري، تقدّم ص ٤٦، وله «حاشية على تحفة المحتاج» تقدّمت في الموضوع نفسه.

وَقَوْلُهُمْ: (وَزَعَمَ فُلَانٌ) فَهُوَ بِمَعْنَى (قَالَ) إِلَّا أَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِيْمَا يُشَكُّ فِيْهِ؛ ذَكَرَهُ الْعَلَامَةُ بِحَرْقٍ^(١) فِي «شَرْحِهِ الْكَبِيرِ عَلَى لَامِيَةِ الْأَفْعَالِ»^(٢).

* وَمِنْ اصْطِلَاحَاتِهِمْ أَنَّهُمْ إِذَا نَقَلُوا عَنِ الْعَالِمِ الْحَيِّ فَلَا يُصَرِّحُونَ بِاسْمِهِ؛ لِأَنَّهُ رَبُّمَا رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: (قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ) وَنَحْوُهُ، فَإِنْ مَاتَ صَرَّحُوا بِاسْمِهِ؛ كَمَا أَفَادَ ذَلِكَ الْعَلَامَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمُودِيُّ.

* قَالَ ابْنُ حَجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ «الْحَقُّ الْوَاضِحُ»: (الْمُقَرَّرُ النَّاقِلُ مَتَى قَالَ: (وَعِبَارَتُهُ كَذَا) تَعَيَّنَ عَلَيْهِ سَوْقُ الْعِبَارَةِ الْمَنْقُولَةِ بِلَفْظِهَا وَلَمْ يَجْزَلْهُ تَغْيِيرُ شَيْءٍ مِنْهَا، وَإِلَّا كَانَ كَاذِبًا).

* وَمَتَى قَالَ: (قَالَ فُلَانٌ)، كَانَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَسُوقَ عِبَارَتَهُ بِلَفْظِهَا أَوْ بِمَعْنَاهَا مِنْ غَيْرِ نَقْلِهَا، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ تَغْيِيرُ شَيْءٍ مِنْ مَعَانِي أَلْفَظِهَا). اهـ.

(١) بِحَرْقٍ: هُوَ الْفَقِيهَ الشَّافِعِي الْأَدِيبُ الْبَاحِثُ الْمُتَصَوِّفُ عَلَامَةُ الْيَمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِ بْنِ مَبَارَكِ الْحِمَيْرِيِّ الْحَضْرَمِيِّ. وُلِدَ بِحَضْرَمَوْتَ سَنَةِ ٨٦٩هـ، وَأَخَذَ بِهَا وَبِزَيْدٍ وَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ الْعِلْمَ، ثُمَّ نَبَغَ، وَوَلِيَ الْقَضَاءَ بِالشَّحْرِ، وَرَحَلَ إِلَى الْهِنْدِ وَأَقَامَ بِهَا إِلَى أَنْ مَاتَ سَنَةَ ٩٣٠هـ (النُّورُ السَّافِرُ لِلْعِيدَرُوسِ ص ١٤٣).

(٢) «شَرْحُ لَامِيَةِ الْأَفْعَالِ لِابْنِ مَالِكٍ» فِي الصَّرْفِ، لِابْحَرْقٍ، طُبِعَ فِي مِصْرَ بِدُونِ تَارِيخٍ بِعَنْوَانِ «بِحَرْقٍ عَلَى لَامِيَةِ الْأَفْعَالِ» (مَعْجَمُ الْمَطْبُوعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ، لِسُرْكِيْسَ ٥٣٣/١).

وفي «التُّخْفَة» مِنَ الشَّهَادَاتِ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّعْيِيرُ عَنِ الْمَسْمُوعِ
بِمُرَادِفِهِ الْمُسَاوِي لَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ لَا غَيْرَ. اهـ.

* وَقَوْلُهُمْ: (اهـ مُلَخَّصًا)، أَيِ مُؤْتَى مِنْ أَلْفَاظِهِ بِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ
دُونَ مَا سِوَاهُ.

* وَالْمُرَادُ (بِالْمَعْنَى)، التَّعْيِيرُ عَنْ لَفْظِهِ بِمَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْهُ، ذَكَرَ
ذَلِكَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ اللَّهِ الزَّمَزَمِيُّ.



[صِيغِ الْاِغْتِرَاضِ]

قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الشَّارِحَ وَالْمُحَشِّي إِذَا زَادَ عَلَى الْأَصْلِ،
ف (الزَّائِدُ) لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَحْثًا وَاعْتِرَاضًا إِنْ كَانَ بِصِيغَةِ الْبَحْثِ
وَالِاعْتِرَاضِ، أَوْ تَفْصِيلًا لِمَا أَجْمَلَهُ، أَوْ تَكْمِيلًا لِمَا نَقَصَهُ وَأَهْمَلَهُ،
وَالْتَّكْمِيلُ إِنْ كَانَ لَهُ مَاخِذٌ مِنْ كَلَامٍ سَابِقُهُ أَوْ لَاحِقُهُ ف (إِبْرَازُ)، وَإِلَّا
ف (اعْتِرَاضٌ فِعْلِيٌّ).

وَصِيغِ الْاِغْتِرَاضِ مَشْهُورَةٌ، وَلِبَعْضِهَا مَحَلٌّ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ الْآخَرُ،
فَيَرُدُّوْا مَا اسْتَقَّ مِنْهُ لِمَا لَا يَنْدَفِعُ لَهُ بِزَعْمِ الْمُعْتَرِضِ، وَيَتَوَجَّهُ، وَمَا اسْتَقَّ
مِنْهُ أَعْمٌ مِنْهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَنَحْوُ: (إِنْ قِيلَ) لَهُ مَعَ ضَعْفٍ فِيهِ وَ (قَدْ يُقَالُ)
وَنَحْوُهُ لِمَا فِيهِ ضَعْفٌ شَدِيدٌ، وَنَحْوُهُ (لِقَائِلِ) لِمَا فِيهِ ضَعْفٌ ضَعِيفٌ
وَ (فِيهِ بَحْثٌ) وَنَحْوُهُ لِمَا فِيهِ قُوَّةٌ، سَوَاءٌ تَحَقَّقَ الْجَوَابُ أَوْ لَا، وَصِيغَةُ
الْمَجْهُولِ مَاضِيًا كَانَ أَوْ مُضَارِعًا.

وَ (لَا يَبْعُدُ) وَ (يُمْكِنُ) كُلُّهُمَا صِيغَةُ التَّمْرِيطِ تَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ
مَذْخُولِهَا، بَحْثًا كَانَ أَوْ جَوَابًا، وَ (أَقُولُ) وَ (قُلْتُ) لِمَا هُوَ خَاصَّةٌ
الْقَائِلِ.

وَإِذَا قِيلَ: (حَاصِلُهُ) أَوْ (مُحَصَّلُهُ) أَوْ (تَحْرِيرُهُ) أَوْ (تَنْقِيحُهُ)،

أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، فَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى قُصُورٍ فِي الْأَصْلِ، أَوْ اشْتِمَالِهِ عَلَى حَشْوٍ.

وَتَرَاهُمْ يَقُولُونَ فِي مَقَامٍ إِقَامَةٍ شَيْءٍ مَقَامٍ آخَرَ مَرَّةً: (تَنْزَلَ مَنْزِلَتُهُ) وَأُخْرَى: (أُنِيبَ مَنَابَهُ) وَأُخْرَى: (أُقِيمَ مَقَامَهُ)، فَلَا أَوَّلَ فِي إِقَامَةِ الْأَعْلَى مَقَامِ الْأَدْنَى، وَالثَّانِي بِالْعَكْسِ، وَالثَّالِثُ فِي الْمُسَاوَةِ، وَإِذَا رَأَيْتَ وَاحِدًا مِنْهَا مَقَامَ آخَرَ، فَهَنَّاكَ نُكْتَةً، وَإِنَّمَا اخْتَارُوا فِي الْأَوَّلِ التَّفْعِيلَ، وَفِي الْأَخِيرَيْنِ الْأَفْعَالَ لِعِلَّةِ الْإِجْمَالِ، لِأَنَّ تَنْزِيلَ الْأَعْلَى مَكَانَ الْأَدْنَى يُخَوِّجُ إِلَى الْعِلَاجِ وَالتَّنْذِيرِجِ.

وَرُبَّمَا يُخْتَمُ الْمَبْنَحُ بِنَحْوِ (تَأْمَلْ) فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى دِقَّةِ الْمَقَامِ مَرَّةً، وَإِلَى خَدَشٍ فِيهِ أُخْرَى، سَوَاءٌ كَانَ بِالْفَاءِ أَوْ بِدُونِهَا. اهـ. إِلَّا فِي مُصَنَّفَاتِ الْإِمَامِ الْبُونِيِّ^(١) فَإِنَّهَا بِالْفَاءِ إِلَى الثَّانِيَةِ وَبِدُونِهَا إِلَى الْأَوَّلِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ (تَأْمَلْ) وَ (فَتَأْمَلْ) وَ (فَلْيَتَأْمَلْ): أَنَّ (تَأْمَلْ) إِشَارَةٌ إِلَى الْجَوَابِ الْقَوِيِّ، وَ (فَتَأْمَلْ) إِلَى الضَّعِيفِ، وَ (فَلْيَتَأْمَلْ) إِلَى الْأَضْعَفِ، ذَكَرَهُ الدَّمَامِينِيُّ^(٢).

(١) البوني: هو أحمد بن قاسم بن محمد ساسي التميمي البوني، نسبة إلى (بونة) على ساحل الجزائر، وتسمى الآن (عنتابة)، فقيه مالكي عالم بالحديث، له نحو مائة كتاب، منها: «فتح الباري في شرح غريب البخاري» توفي سنة ١١٣٩هـ. (شجرة النور الزكية، لمخلوف ص ٣٢٩).

(٢) الدَّمَامِينِيُّ: هو العالم بالشرعية وفنون الأدب، بدر الدين، محمد بن أبي بكر بن عمر المخزومي القرشي المالكي. وُلِدَ فِي الإسكندرية سنة ٧٦٣هـ، واستوطن القاهرة، ولازم ابن خلدون، وتصدَّرَ لِإِقْرَاءِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْأَزْهَرِ، رَحَلَ لِدِمَشْقٍ وَحَجَّ، ثُمَّ وَلِيَ قِضَاءَ الْمَالِكِيَّةِ بِمِصْرَ، ثُمَّ رَحَلَ لِلْيَمَنِ فَالْهِنْدَ، وَتُوفِيَ بِهَا سَنَةَ ٨٢٧هـ. لَهُ =

وَالْفَرْقُ بَيْنَ (وَبِالْجُمْلَةِ) وَ (فِي الْجُمْلَةِ) أَنَّ (فِي الْجُمْلَةِ) يُسْتَعْمَلُ فِي الْجُزْئِيِّ وَ (بِالْجُمْلَةِ) فِي الْكُلِّيَّاتِ، كَذَا فِي «مَطْلَبُ الْأَيْقَاطِ»^(١) عَنْ خَطِّ الْعَلَامَةِ السَّيِّدِ عَلَوِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِاحْسَنَ. لَكِنْ فِي «كُلِّيَّاتِ»^(٢) أَبِي الْبَقَاءِ أَنَّ (فِي الْجُمْلَةِ) يُسْتَعْمَلُ فِي الْإِجْمَالِ وَ (بِالْجُمْلَةِ) فِي التَّفْصِيلِ.

(وَالْتَعَسُفُ): ارْتِكَابُ مَا لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، وَإِنْ جَوَزَهُ بَعْضُهُمْ، وَيُطْلَقُ عَلَى ارْتِكَابِ مَا لَا ضَرُورَةَ فِيهِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ وَهُوَ أَخَفُّ مِنَ الْبُطْلَانِ).

(وَالتَّسَاهُلُ): يُسْتَعْمَلُ فِي كَلَامٍ لَا خَطَأَ فِيهِ، وَلَكِنْ يُخْتِاجُ إِلَى نَوْعٍ تَوْجِيهِ تَحْتِمِلُهُ الْعِبَارَةُ.

(وَالتَّسَامُحُ): هُوَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ الْأَصْلِيِّ، كَالْمَجَازِ بِلا قَصْدٍ عِلَاقَةٍ مَقْبُولَةٍ وَلَا نَصْبِ قَرِينَةٍ دَالَّةٍ عَلَيْهِ، اعْتِمَاداً عَلَى ظُهُورِ الْفَهْمِ مِنْ ذَلِكَ الْمَقَامِ.

(وَالتَّمَحُّلُ): الْاِخْتِيَالُ وَهُوَ الطَّلَبُ.

و (التَّائُلُ): هُوَ اِعْمَالُ الْفِكْرِ.

= «مَصَابِيحُ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» شَرَحَ بِهِ صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ. (الضَّوَاءُ اللَّامِعُ، لِلْسَخَاوِيِّ ١٨٤/٧).

(١) «مَطْلَبُ الْأَيْقَاطِ»، لِمُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ الْكُرْدِيِّ (ت ١١٩٤هـ)، تَقَدَّمَ ص ٥٥.

(٢) «الْكُلِّيَّاتِ» مَعْجَمٌ لِعُفْوِيِّ لِأَبِي الْبَقَاءِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى الْحُسَيْنِيِّ الْكَفَوِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت ١٠٩٣هـ)، طُبِعَ طَبْعَاتٌ كَثِيرَةٌ آخَرُهَا بِتَحْقِيقِ عَدْنَانَ دُرُوشِ، وَمُحَمَّدِ الْمَصْرِيِّ، بَوَازَرَةُ الثَّقَافَةِ السُّورِيَّةِ، ط ٢، ١٤٠٢هـ / ١٩٨١م، فِي ٥ ج.

و (التَّدْبُرُ): تَصَرَّفُ الْقَلْبِ بِالنَّظَرِ فِي الدَّلَائِلِ .

(وَالْأَمْرُ بِالتَّدْبُرِ) بِغَيْرِ فَاءٍ^(١) لِلسُّؤَالِ فِي الْمَقَامِ، وَبِالْفَاءِ^(٢) يَكُونُ بِمَعْنَى التَّقْرِيرِ وَالتَّحْقِيقِ لِمَا بَعْدَهُ .

و (فِيهِ نَظَرٌ): يُسْتَعْمَلُ فِي لُزُومِ الْفَسَادِ . اهـ .

وفي «الإيعاب»^(٣): (وَلَفْظَةُ (أَسَاءَ الْوَاقِعَةِ) فِي عِبَارَةِ الشَّيْخَيْنِ^(٤) وَغَيْرِهِمَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا هُنَا التَّحْرِيمُ، وَعَلَيْهِ جَمْعُ مُتَقَدِّمُونَ، وَعَدَمُهُ وَعَلَيْهِ آخَرُونَ). اهـ .

وَفِي «مَطْلَبِ الْأَيْقَاطِ»^(٥): (وَقَوْلُهُمْ: (اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَذَا) قَدْ يَجِيءُ حَشْوًا، أَوْ بَعْدَ عُمُومٍ، حَشًّا لِلْسَّامِعِ الْمُقَيَّدِ الْمَذْكُورِ قَبْلَهَا وَتَنْبِيْهَا، فَهِيَ بِمِثَابَةِ نَسْتَعْفِرُكَ، كَقَوْلِكَ: (إِنَّا لَا نَقْطَعُ عَنْ زِيَارَتِكَ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مَانِعٌ) فَلِذَا لَا يَكَادُ يُفَارِقُ حَرْفَ الْاسْتِثْنَاءِ، وَتَأْتِي فِي جَوَابِ الْاسْتِثْنَاءِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا كِتَابَةً، فَيُقَالُ: (اللَّهُمَّ نَعَمْ) (اللَّهُمَّ لَا) .
وَقَوْلُهُمْ: (وَقَدْ يَفْرُقُ) و (إِلَّا أَنْ يَفْرُقُ) و (يُمْكِنُ الْفَرْقُ) فَهَذِهِ كُلُّهَا صَيِّغُ فَرْقٍ .

(١) كقول المصنّف: تَدَبَّرْ كَذَا .

(٢) كقول المصنّف عقب كلام: فَتَدَبَّرْ .

(٣) «الإيعاب في شرح العُباب» لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، تقدّم ص ١٤ .

(٤) الشيخان هما الإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ) ومحيي الدين أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، كما سبق وبينّه المؤلف ص ٨٩ .

(٥) «مَطْلَبُ الْأَيْقَاطِ» لمحمد بن سليمان الكردي (ت ١١٩٤هـ)، تقدّم ص ٥٥ .

وَقَوْلُهُمْ: (وَقَدْ يُجَابُ) و (إِلَّا أَنْ يُجَابَ) و (لَكَ أَنْ تُجِيبَ)، فَهَذَا
جَوَابٌ مِنْ قَائِلِهِ.

وَقَوْلُهُمْ: (وَلَكَ رَدُّهُ) و (يُمْكِنُ رَدُّهُ) فَهَذِهِ صِيغُ رَدٍّ.

وَقَوْلُهُمْ: (لَوْ قِيلَ بِكَذَا لَمْ يَبْعُدْ) و (لَيْسَ بِبَعِيدٍ) أَوْ (لَكَانَ قَرِيبًا)
أَوْ (أَقْرَبُ) فَهَذِهِ صِيغُ تَرْجِيحٍ.

وَإِذَا وَجَدْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ كَلَامًا فِي الْمُصَنَّفِ وَكَلَامًا فِي الْفَتْوَى؛
فَالْعُمْدَةُ مَا فِي الْمُصَنَّفِ.

وَإِذَا وَجَدْنَا كَلَامًا فِي الْبَابِ وَكَلَامًا فِي غَيْرِ الْبَابِ فَالْعُمْدَةُ مَا فِي
الْبَابِ.

وَإِذَا كَانَ فِي الْمِظَنَّةِ وَفِي غَيْرِ الْمِظَنَّةِ اسْتِطْرَادًا، فَالْعُمْدَةُ مَا فِي
الْمِظَنَّةِ.

وَمِنْ اصْطِلَاحَاتِهِمْ: أَنَّ أَدَوَاتِ الْغَايَاتِ ك (لَوْ) و (إِنْ) لِلإِشَارَةِ
إِلَى الْخِلَافِ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ خِلَافٌ فَهُوَ لِتَعْمِيمِ الْحُكْمِ.

وَعِنْدَهُمْ أَنَّ الْبَحْثَ وَالْإِشْكَالَ وَالِاسْتِحْسَانَ لَا يَرُدُّ الْمَنْقُولَ،
وَالْمَفْهُومَ لَا يَرُدُّ الصَّرِيحَ). اهـ.

وَقَدْ يُعَبَّرُونَ بِـ (وَقَعَ لِفُلَانٍ كَذَا) فَإِنْ صَرَّحُوا بِعَدِّهِ بِتَرْجِيحٍ
أَوْ تَضْعِيفٍ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، فَذَاكَ، وَإِلَّا حُكِمَ بِضَعْفِهِ، كَمَا حَقَّقَهُ شَيْخُنَا
خَاتِمَةُ الْمُحَقِّقِينَ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْبَارِيِّ^(١)، وَأَفْتَى بِهِ

(١) هو الفقيه الشافعي الأصولي المحدث النحوي محمد بن أحمد بن عبد الباري =

الْعَلَامَةُ السَّيِّدُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ مُفْتِي زَيْدٍ^(١) وَغَيْرُهُ.

وَمِنْ «فَتَاوَى»^(٢) الشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ: (مَعْنَى قَوْلِهِمْ فِي تَكْبِيرِ الْعِيدِ وَالشَّهَادَاتِ: (الْأَشْهُرُ كَذَا وَالْعَمَلُ خِلَافُهُ) تَعَارُضُ التَّرْجِيحِ مِنْ حَيْثُ دَلِيلِ الْمَذْهَبِ وَالتَّرْجِيحِ مِنْ حَيْثُ الْعَمَلِ، فَسَاغَ الْعَمَلُ بِمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ). اهـ.

وَمِنْ «مُخْتَصَرِهَا»^(٣) لَابْنِ قَاضِي: ((وَقَوْلُ الشَّيْخَيْنِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ) صِيغَةُ تَرْجِيحٍ كَمَا حَقَّقَهُ بَعْضُهُمْ). اهـ.

وَفِي كِتَابِ «كَشَفِ الْغَيْبِ عَمَّنْ ضَلَّ عَنْ مَحَاسِنِ قُرَّةِ الْعَيْنِ»^(٤) لَابْنِ حَجَرٍ: (أَنَّ قَوْلَهُمْ: (اتَّفَقُوا وَهَذَا مَجْزُومٌ بِهِ) (وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ) يُقَالُ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِأَهْلِ الْمَذْهَبِ لَا غَيْرَ، وَإِنَّمَا قَوْلُهُمْ: (هَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ) فَإِنَّمَا يُقَالُ فِيهَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ). اهـ.

وَقَالَ فِي «قُرَّةِ الْعَيْنِ»^(٥) لَهُ مَا نَصَّه: (أَدَّى الْاسْتِقْرَارُ مِنْ صَنِيعِ

= الْأَهْدَلُ الْحُسَيْنِيُّ التِّهَامِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ ١٢٤١هـ، لَهُ «سَلَمُ الْقَارِي حَاشِيَةٌ صَحِيحُ

الْبُخَارِيِّ» تَوَفَّى سَنَةَ ١٢٩٨هـ (نِيلُ الْوَطَرِ، لَزْبَارَةُ ٢/٢٢٤).

(١) هُوَ مُفْتِي زَيْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَهْدَلِ الْحُسَيْنِيِّ الزَّيْدِيِّ، تَوَفَّى سَنَةَ ١٣٠٤هـ.

(٢) «الْفَتَاوَى الْفَقْهِيَّةُ الْكُبْرَى»، لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ (ت ٩٧٤هـ)، تَقْدِيمُ ص ٢١.

(٣) «مُخْتَصَرُ الْفَتَاوَى» مَخْطُوطٌ فِي الْمَوْصِلِ ١١٠/٣٨ (بِرُوكْلَمَانَ - بِالْعَرَبِيَّةِ - ط ٢، ٩/١٣ب/٥٧).

(٤) يَظْهَرُ أَنَّهُ لَمْ يَصْلُنَا.

(٥) «قُرَّةُ الْعَيْنِ بَيَانُ أَنَّ التَّبَرُّعَ لَا يُبْطِلُهُ الدِّينُ»، لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ حَجَرٍ =

الْمُؤَلَّفِينَ بَأْنَهُمْ إِذَا قَالُوا (فِي صِحَّتِهِ كَذَا) أَوْ (حُرْمَتِهِ) أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ نَظَرٌ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا فِيهِ نَقْلًا). اهـ.

وَسُئِلَ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ عَنْ إِطْلَاقِ الْفُقَهَاءِ نَفْيِ الْجَوَازِ، هَلْ ذَلِكَ نَصٌّ فِي الْحُرْمَةِ فَقَطُّ، أَوْ يُطْلَقُ عَلَى الْكَرَاهَةِ؟

فَأَجَابَ: (بِأَنَّ حَقِيقَةَ نَفْيِ الْجَوَازِ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ التَّحْرِيمُ، وَقَدْ يُطْلَقُ الْجَوَازُ عَلَى رَفْعِ الْحَرَجِ أَعَمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا، أَوْ مَنُذُوبًا، أَوْ مَكْرُوهًا، أَوْ عَلَى مُسْتَوَى الطَّرَفَيْنِ وَهُوَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّارِكِ، أَوْ عَلَى مَا لَيْسَ بِإِلَازِمٍ مِنَ الْعُقُودِ كَالْعَارِيَةِ). اهـ.

وَفِي بَابِ الطَّهَارَةِ مِنَ «الْإِقْنَاعِ»^(١): (يَجُوزُ) إِذَا أُضِيفَ إِلَى الْعُقُودِ كَانَ بِمَعْنَى الصَّحَّةِ، وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى الْأَفْعَالِ كَانَ بِمَعْنَى الْحِلِّ وَهُوَ هُنَا بِمَعْنَى الْأَمْرَيْنِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَمَرَ الْمَاءَ عَنْ أَعْضَاءِ طَهَارَتِهِ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ لَا يَصِحُّ وَيَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ تَقَرُّبٌ بِمَا لَيْسَ مَوْضُوعًا لِلتَّقَرُّبِ فَعَصَى لِتِلَاغِيهِ). اهـ.

وَفِي «النِّهَايَةِ»^(٢): (وَلَفْظَةُ (يَنْبَغِي) مُحْتَمِلَةٌ لِلْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ،

= الهيثمي (ت ٩٧٤هـ) مخطوط بوقف آل يحيى بترميم في اليمن برقم [١٥٥] ٩١ في ٣٠ ورقة ضمن مجموع وله ثلاث نسخ أخرى. انظرها في: (الفهرس الشامل - الفقه - ٨ / ٣٥).

(١) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»، للخطيب الشربيني، الشمس محمد بن أحمد (ت ٩٧٧هـ)، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي، في القاهرة عام ١٣٤٨هـ / ١٩٢٩م، في ١٠٩ ص وله طبعات أخرى.

(٢) «نهاية المحتاج لشرح المنهاج»، للشمس الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، تقدّم ص ٧٥.

وَتُحْمَلُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِالْقَرِينَةِ. اهـ. قَالَ فِي «التَّحْفَةِ»^(١): وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ لِلجَوَازِ وَالتَّرْجِيحِ (وَلَا يَنْبَغِي) قَدْ تَكُونُ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ الْكَرَاهَةِ. اهـ.

وَمِنْ «فَتَاوَى ابْنِ حَجَرٍ» مَا لَفَظَهُ: (وَفِي الْإِصْطِلَاحِ الْمُرَادُ بـ (الْأَصْحَابِ الْمُتَقَدِّمِينَ) وَهُمْ أَصْحَابُ الْأَوْجِهِ غَالِبًا، وَضُبُّوا بِالزَّمَنِ، وَهُمْ مِنَ الْأَرْبَعِمَائَةِ، وَمَنْ عَدَاهُمْ لَا يُسَمَّوْنَ بِالْمُتَقَدِّمِينَ وَلَا الْمُتَأَخِّرِينَ، وَيُوجَّهُ هَذَا الْإِصْطِلَاحُ بِأَنَّ بَقِيَّةَ هَذَا الْقَرْنِ الثَّالِثِ، مِنْ جُمْلَتِهِمُ السَّلَفُ الْمَشْهُودُ لَهُمْ عَلَى لِسَانِهِ ﷺ بِأَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، أَيْ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، فَمَا قَرَّبُوا مِنْ عَصْرِ الْمُجْتَهِدِينَ خُصُّوا تَمَيِّزًا لَهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ بِاسْمِ (الْمُتَقَدِّمِينَ) فَاحْفَظْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ). اهـ.

وَفِي «التَّحْفَةِ» فِي بَابِ الْفَرَايِضِ بَعْدَ قَوْلِ الْأَصْلِ (وَأَفْتَى الْمُتَأَخِّرُونَ) مِنْ أَثْنَاءِ كَلَامٍ: (وَمِنْ هَذَا يُؤْخَذُ أَنَّ (الْمُتَأَخِّرِينَ) فِي كَلَامِ الشَّيْخِينَ^(٢)) وَنَحْوِهِمَا كُلُّ مَنْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمَائَةِ، وَأَمَّا الْآنَ وَقَبْلَهُ فَهُمْ مَنْ بَعْدَ الشَّيْخِينَ). اهـ. وَمِثْلُهَا «الْنَهَايَةُ».



(١) «تحفة المحتاج لشرح المنهاج»، لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، تقدّم ص ٧٥.

(٢) الرافعي والنووي.

فائدَتان

(الأولى):

فِي اصْطِلَاحِ الشَّيْخِ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيِّ فِي
«الْمِنْهَاجِ»^(١) وَاتِّبَاعِ الْكَثِيرِ لَهُ عَلَى ذَلِكَ الْإِنْتِهَاجِ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَفَعْنَا بِهِ فِي «مِنْهَاجِهِ مَعَ شَرْحِهِ لِلْجَلَالِ
الْمَحَلِّيِّ» بَزِيَادَةِ مَنْ «التَّحْفَةِ» وَ «النِّهَايَةِ»:

(فَحَيْثُ أَقُولُ: «فِي الْأَظْهَرِ» أَوْ «الْمَشْهُورِ»، فَمِنْ الْقَوْلَيْنِ
أَوِ الْأَقْوَالِ) لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ) لِقُوَّةِ
مَذْرِكِهِ (قُلْتُ: الْأَظْهَرُ) الْمُشْعَرُ بِظُهُورِ مُقَابِلِهِ (وَالْأَلَّا فَالْمَشْهُورُ) الْمُشْعَرُ
بِغَرَابَةِ مُقَابِلِهِ لِضَعْفِ مَذْرِكِهِ.

(وَحَيْثُ أَقُولُ: «الْأَصَحُّ» أَوْ «الصَّحِيحُ» فَمِنْ الْوَجْهَيْنِ
أَوِ الْأَوْجُهَةِ) لِلْأَصْحَابِ يَسْتَخْرِجُونَهَا مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ (فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ قُلْتُ: «الْأَصَحُّ» وَالْأَفْ «الصَّحِيحُ»)،
وَلَمْ يُعْبَرُوا بِذَلِكَ فِي الْأَقْوَالِ تَأْدِبًا مَعَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ كَمَا
قَالَ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ مِنْهُ مُشْعَرٌ بِفَسَادِ مُقَابِلِهِ، وَظَاهِرٌ أَنَّ

(١) «منهاج الطالبين».

(المَشْهُورَ) أَقْوَى مِنَ (الْأَظْهَرِ)، وَأَنَّ (الصَّحِيحَ) أَقْوَى مِنَ (الْأَصَحِّ).

(وَحَيْثُ أَقُولُ: «الْمَذْهَبُ»، فَمِنَ الطَّرِيقَيْنِ أَوِ الطَّرِيقِ)، وَهِيَ
اِخْتِلَافُ الْأَصْحَابِ فِي حِكَايَةِ الْمَذْهَبِ، كَأَن يَحْكِي بَعْضُهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ
قَوْلَيْنِ أَوْ وَجْهَيْنِ لِمَنْ تَقَدَّمَ، وَيَقْطَعُ بَعْضُهُمْ بِأَحَدِهِمَا، ثُمَّ الرَّاجِحُ الَّذِي
عَبَّرَ عَنْهُ بِالْمَذْهَبِ أَمَامَ طَرِيقِ الْقَطْعِ أَوْ الْمُوَافِقِ لَهَا مِنْ طَرِيقِ الْخِلَافِ،
أَوْ الْمُخَالَفِ لَهَا كَمَا سَيَظْهَرُ فِي الْمَسَائِلِ، وَمَا قِيلَ إِنَّ مُرَادَهُ الْأَوَّلَ، وَإِنَّهُ
الْأَغْلَبُ مَمْنُوعٌ. وَقَدْ يُعَبَّرُونَ عَنِ الطَّرِيقَيْنِ بِالْوَجْهَيْنِ وَعَكْسِهِ.

(وَحَيْثُ أَقُولُ: «النَّصُّ» فَهُوَ نَصُّ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)
وَهُوَ خَيْرُ الْأُمَّةِ وَسُلْطَانُ الْأُيُمَّةِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ
الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدِ بْنِ
هَاشِمِ بْنِ [عَبْدِ] ^(١) الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ جَدِّ النَّبِيِّ ﷺ. وَوُلِدَ بِغَزَّةَ سَنَةَ
١٥٠هـ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ وَنَشَأَ بِهَا وَحَفِظَ «الْقُرْآنَ» وَهُوَ
ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ وَ «الْمُوطَأَ» وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ. تَفَقَّهَ بِمَكَّةَ عَلَى
مُسْلِمِ بْنِ خَالِدِ الزَّنْجِيِّ، وَكَانَ شَدِيدَ الشُّقْرَةِ، وَأُذِنَ لَهُ مَالِكٌ فِي الْإِفْتَاءِ
وَهُوَ ابْنُ خَمْسَةِ عَشَرَ سَنَةً، وَرَحَلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَى الْيَمَنِ وَالْعِرَاقِ،
إِلَى أَنْ أَتَى مِصْرَ، فَأَقَامَ بِهَا إِلَى أَنْ تَوَفَّاهُ اللَّهُ شَهِيداً يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلَخَ
شَهْرَ رَجَبِ سَنَةِ ٢٠٤هـ، وَفَضَائِلُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى وَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ
تُسْتَقْصَى (وَيَكُونُ هُنَاكَ) أَيْ مُقَابِلُهُ (وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ مُخْرَجٌ) مِنْ نَصِّ
لَهُ فِي نَظِيرِ الْمَسْأَلَةِ لَا يَعْمَلُ بِهِ.

(١) زيادة صحيحة على الأصل، وانظر طبقات ابن سعد ٢٠ / ١.

(وَحَيْثُ أَقُولُ: «الْجَدِيدُ» فَالْقَدِيمُ خِلَافُهُ، أَوْ «الْقَدِيمُ»،
 أَوْ «فِي قَوْلٍ قَدِيمٍ» فَالْجَدِيدُ خِلَافُهُ)، وَالْقَدِيمُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ
 بِالْعِرَاقِ أَوْ قَبْلَ انْتِقَالِهِ إِلَى مِصْرَ، وَأَشْهَرُ رُؤَايَةِ أَحْمَدُ بْنُ
 حَنْبَلٍ وَالزَّعْفَرَانِيُّ^(١) وَالْكَرَابِيسِيُّ^(٢) وَأَبُو ثَوْرٍ^(٣)، وَقَدْ رَجَعَ
 الشَّافِعِيُّ عَنْهُ وَقَالَ: «لَا أَجْعَلُ فِي حِلٍّ مَنْ رَوَاهُ عَنِّي»، وَالْجَدِيدُ
 مَا قَالَهُ بِمِصْرَ، وَأَشْهَرُ رُؤَايَةِ: الْبُؤَيْطِيُّ^(٤)، وَالْمُزْنِيُّ^(٥)،

(١) الزَّعْفَرَانِيُّ: هُوَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِي، فَقِيهٌ شَافِعِي، مِنْ
 رِجَالِ الْحَدِيثِ، ثِقَّةٌ، كَانَ رَاوِيًا لِلْإِمَامِ الشَّافِعِي، لَمْ يَكُنْ فِي وَقْتِهِ أَفْصَحَ مِنْهُ،
 وَلَا أَبْصَرَ بِاللُّغَةِ. وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى «الزَّعْفَرَانِيَّةِ» مُحَلَّةٌ قَرِبَ بَغْدَادَ، تُوْفِيَ سَنَةَ
 ٢٦٠هـ (طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ، لِابْنِ قَاضِي شَهْبَةِ ١/٦٢).

(٢) الْكَرَابِيسِيُّ: هُوَ الْفَقِيهَ أَبُو عَلِيٍّ، الْحَسَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ، مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ
 الشَّافِعِي، لَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، وَفُرُوعِهِ، وَفِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ،
 وَكَانَ مُتَكَلِّمًا، عَارِفًا بِالْحَدِيثِ، مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى «الْكَرَابِيسِ»
 وَهِيَ الثِّيَابُ الْغَلِيظَةُ، كَانَ يَبِيعُهَا، تُوْفِيَ سَنَةَ ٢٤٨هـ (طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى،
 لِلتَّاجِ السَّبْكِ ١/٢٥١).

(٣) أَبُو ثَوْرٍ: هُوَ الْفَقِيهَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ بْنِ أَبِي الْيَمَانِ الْكَلْبِيِّ الْبَغْدَادِي، صَاحِبُ
 الْإِمَامِ الشَّافِعِي. كَانَ أَحَدَ أَثَمَةِ الدُّنْيَا فِقْهًا وَعِلْمًا وَوَرَعًا وَفَضْلًا، صَنَّفَ الْكُتُبَ،
 وَفَرَّغَ عَلَى السَّنَنِ. لَهُ «اخْتِلَافُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي»، تُوْفِيَ سَنَةَ ٢٤٠هـ (طَبَقَاتُ
 الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى، لِلتَّاجِ السَّبْكِ ١/٢٧٧).

(٤) الْبُؤَيْطِيُّ: هُوَ أَبُو يَعْقُوبَ، يَوْسُفُ بْنُ يَحْيَى الْقُرَشِيُّ، صَاحِبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِي
 وَوَاسِطَةُ عَقْدِ جَمَاعَتِهِ، قَامَ مَقَامَهُ فِي الدَّرْسِ وَالْإِفْتَاءِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ
 مِصْرَ، مَنْسُوبٌ إِلَى (بُؤَيْطٍ) مِنْ أَعْمَالِ الصَّعِيدِ الْأَدْنَى. قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَيْسَ أَحَدٌ
 أَحَقُّ بِمَجْلِسِي مِنْ يَوْسُفَ بْنِ يَحْيَى، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي أَعْلَمُ مِنْهُ». تُوْفِيَ
 سَنَةَ ٢٣١هـ (طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى، لِلتَّاجِ السَّبْكِ ١/٢٧٥).

(٥) الْمُزْنِيُّ: هُوَ الْفَقِيهَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، صَاحِبُ الْإِمَامِ =

وَالرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ^(١)، وَالرَّبِيعُ الْجِيزِيُّ^(٢)، وَحَرْمَلَةُ^(٣)،
وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى^(٤)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَكِّي^(٥)،

= الشافعي، من أهل مصر، كان زاهداً عالماً مجتهداً قويّ الحجّة، وهو إمام الشافعيين، قال الشافعي: «المُزَنِي ناصر مذهبي»، وقال: «لوناظر الشيطان لغلبيه»، له «مختصر الأم»، وهو منسوب إلى (مزينة) من قبيلة مضر. توفي سنة ٢٦٤هـ (طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ١/٢٣٨).

(١) الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ: هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المصري، صاحب الإمام الشافعي، وراوي كتبه، وأول من أملى الحديث بجامع ابن طولون، كان مؤذناً. توفي سنة ٢٧٠هـ (طبقات الشافعية الكبرى، للتاج السبكي ١/٢٥٩).

(٢) الرَّبِيعُ الْجِيزِيُّ: هو الفقيه أبو محمد، الربيع بن سليمان بن داود المصري، أحد أصحاب الشافعي والرواة عنه، وهو منسوب إلى (الجيزة) في مصر، توفي سنة ٢٥٦هـ (طبقات الشافعية الكبرى، للتاج السبكي ١/٢٥٩).

(٣) حَرْمَلَةُ: هو أبو حفص حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بن عبد الله التُّجَيْبِيُّ المصري، أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب الشافعي، وكبار رُؤاة مذهبه الجديد، كان حافظاً للحديث، وصنّف «المبسوط» و«المختصر» توفي سنة ٢٤٣هـ (طبقات الشافعية الكبرى، للتاج السبكي ١/٢٥٧).

(٤) هو: أبو موسى، يونس بن عبد الأعلى بن مَيْسَرَةَ الصَّدْفِيُّ المصري، أحد أصحاب الشافعي وأئمة الحديث، روى عنه مسلم في «صحيحه»، والنسائي وابن ماجه في سننهما، انتهت إليه رئاسة العلم في ديار مصر لعلمه وفضله وورعه ونسكه ومعرفته بالفقه. توفي سنة ٢٦٤هـ (طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة ١/٧٢).

(٥) هو: أبو بكر، عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي المكي، صاحب الشافعي ورفيقه في الرحلة إلى الديار المصرية، كان مفتي أهل مكة ومحدثهم، روى عنه البخاري في «صحيحه»، وله «مسند» مشهور. توفي سنة ٢١٩هـ (طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ١/٢٦٣).

وَمَحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ^(١)، وَأَبُوهُ^(٢).

وَلَمْ يَقَعْ لِلْمُصَنَّفِ التَّعْيِيرُ بِقَوْلِهِ: (وَفِي قَوْلٍ قَدِيمٍ)، وَلَعَلَّهُ ظَنَّ
صُدُورَ ذَلِكَ مِنْهُ فِيهِ، وَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ: قَدِيمٌ وَجَدِيدٌ،
فَالْجَدِيدُ هُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ إِلَّا فِي نَحْوِ سَبْعَةِ عَشَرَ مَسْأَلَةً أَفْتَى فِيهَا
بِالْقَدِيمِ^(٣)، وَقَدْ تَبَعَتْ فَوُجِدَتْ مَنْصُوصاً عَلَيْهَا فِي الْجَدِيدِ أَيْضاً،

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري. صاحب الشافعي وتفقه به.
وكان مالكيّاً قبل مجيء الشافعي لمصر، وعاد بعد وفاته، وانتهت إليه الرئاسة بمصر.
توفي سنة ٢٦٨هـ (طبقات الشافعية الكبرى، للتاج السبكي ١/٢٢٣).

(٢) أبوه هو: أبو محمد، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، كان من أجلة
أصحاب مالك، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب، وُلِدَ في الإسكندرية سنة
١٥٠هـ، وتوفي في القاهرة سنة ٢١٤هـ. له «المناسك» (وفيات الأعيان، لابن
خلكان ١/٢٤٨).

(٣) والصواب أنها ثمانون مسألة، رأى مُجْتَهِدُ المذهب أن القديم أظهرُ فيها
دليلاً، فافتوا به في تلك المسائل، غير ناسبين ذلك إلى الإمام الشافعي، وهي
المسائل التالية:

١ — عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الكثير بقدر قلّتين.

٢ — عدم تنجّس الماء الجاري إلا بالتغيّر.

٣ — عدم النقض بلمس المحرم.

٤ — تحريم أكل جلد المدبوغ.

٥ — الثوب في أذان الصبح.

٦ — امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق.

٧ — استحباب تعجيل العشاء.

٨ — عدم ندب قراءة السورة في الأخيرتين.

٩ — الجهر بالتأمين للمأموم في الجهرية.

١٠ — ندب الخطّ عند عدم الشاخص، ليكون سترة للمصلّي.

وَقَدْ نَبَّهَ فِي «الْمَجْمُوع» عَلَى شَيْئَيْنِ :

(أَحَدِهِمَا) أَنَّ إِفْتَاءَ الْأَصْحَابِ بِالْقَدِيمِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ اجْتِهَادَهُمْ أَذَاهُمْ إِلَيْهِ لِظُهُورِ دَلِيلِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ نِسْبَتُهُ لِلشَّافِعِيِّ، قَالَ: وَحِينَئِذٍ فَمَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّخْرِيجِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَالْفَتْوَى بِالْجَدِيدِ، وَمَنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّخْرِيجِ وَالْاجْتِهَادِ فِي الْمَذْهَبِ يَلْزَمُهُ اتِّبَاعُ مَا اقْتَضَاهُ الدَّلِيلُ فِي الْعَمَلِ وَالْفَتْوَى، مُبَيَّنًا أَنَّ هَذَا رَأْيُهُ، وَأَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَهَذَا كُلُّهُ فِي قَدِيمٍ لَمْ يُعْضِدْهُ حَدِيثٌ لَا مُعَارِضَ لَهُ، فَإِنْ اعْتَصَدَ بِذَلِكَ فَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي».

(الثَّانِي) قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْقَدِيمَ مَرْجُوعٌ عَنْهُ وَلَيْسَ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، مَحَلُّهُ فِي قَدِيمٍ نَصَّ فِي الْجَدِيدِ عَلَى خِلَافِهِ، أَمَّا قَدِيمٌ لَمْ يَتَعَرَّضْ فِي الْجَدِيدِ لِمَا يُؤَافِقُهُ وَلَا لِمَا يُخَالِفُهُ فَإِنَّهُ مَذْهَبُهُ، وَإِذَا كَانَ فِي الْجَدِيدِ قَوْلَانِ، فَالْعَمَلُ بِمَا رَجَحَهُ الشَّافِعِيُّ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ فَبِأَخْرِهِمَا.

١١ — جواز اقتداء المنفرد أثناء صلاته.

١٢ — كراهة تقليم أظفار الميت.

١٣ — عدم اعتبار الحول في الزكاة.

١٤ — صيام الولي عن الميت الذي عليه صوم.

١٥ — جواز اشتراط التحلل من الإحرام بالمرض.

١٦ — إجبار الشريك على العمارة.

١٧ — جعل الصداق في يد الزوج مضموناً.

١٨ — وجوب الحد بوطء المملوكة المخرم.

جمعها النووي في «المجموع شرح المذهب».

وَحَيْثُ أَقُولُ^(١): «وَقِيلَ كَذًا»، فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ
أَوْ الْأَصَحُّ بِخِلَافِهِ، وَحَيْثُ أَقُولُ: «فِي قَوْلٍ كَذًا» فَالرَّاجِحُ خِلَافُهُ.

وَيَتَبَيَّنُ قُوَّةُ الْخِلَافِ وَضَعْفُهُ فِي قَوْلِهِ: (وَحَيْثُ أَقُولُ) الْمَذْهَبُ إِلَى
هُنَا مِنْ مَذْرِكِهِ، وَقَدْ يَقَعُ لِلْمُصَنِّفِ أَنَّهُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ يُعَبِّرُ بـ (الْأَظْهَرُ)
وَفِي بَعْضِهَا يُعَبِّرُ عَنْ ذَلِكَ بـ (الْأَصَحُّ)، فَإِنْ عُرِفَ أَنَّ الْخِلَافَ أَقْوَالٌ أَوْ
أَوْجُهُ فَوَاضِحٌ، وَ (الْأَرْجَحُ) الدَّالُّ عَلَى أَنَّهُ أَقْوَالٌ، لِأَنَّ مَعَ قَائِلِهِ زِيَادَةُ
عِلْمٍ يَنْقُلُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِخِلَافِ نَافِيهِ عَنْهُ. اهـ.

(الثانية):

[صِيغُ التَّحْدِيثِ بـ «حَدَّثَنَا» وَنَحْوِهَا]

فِي «شَرْحِ الشَّمَائِلِ»^(٢) لَابِنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (أَخْبَرَنَا)
هُوَ كـ (أَنْبَأَنَا) بِمَعْنَى وَاحِدٍ عِنْدَ مَالِكٍ وَالبُخَارِيِّ وَمُعْظَمِ الْحِجَازِيِّينَ
وَالْكُوفِيِّينَ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَجُمْهُورُ
الْمَشَارِقَةِ، قِيلَ: وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ وَاخْتَارَهُ مُسْلِمٌ أَنَّ (حَدَّثَنَا) لَمَّا
سُمِعَ مِنَ الشَّيْخِ خَاصَّةً وَهُوَ الْإِعْلَامُ وَ (أَخْبَرَنَا) لَمَّا قُرِئَ عَلَيْهِ،

(١) الكلام هنا تابع لكلام النووي السابق في مقدّمة «منهاج الطالبين».

(٢) شرح الشمائل لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) سَمَاهُ: «أشرف الوسائل إلى فهم
الشمائل» مخطوط في الظاهرية بدمشق ضمن المجموع ٢/١٤٦، و ٥٠٤٧،
و ٢٤ سيرة، و ٦٢ عام، وفي الزيتونة ٢/٢٣٨/٤٠، وفي الرباط، الفهرس
الثالث ٢٩٧٦، وفي قليج علي ٢٢٧، والسليمانية ٢٦٢، وفي المتحف البريطاني
٧٤٧١، Add. (انظر: بروكلمان — بالعربية ط ٢ — ١٣/٩ب/٥٩، ومعجم ما
أُلّف عن رسول الله ﷺ، لصلاح الدين المنجد ص ١٩٢، وفهرس مجاميع
المدرسة العمرية بدمشق ص ٧٢٨).

وَأَمَّا (أَنْبَأْنَا) فَيَكُونُ فِي الْإِجَازَةِ، فَهُوَ أَذْنَى مِمَّا قَبْلَهُ.

وَمَا اعْتِيدَ غَالِبًا فِي الرَّسْمِ: (ثَنَا) لِحَدَّثْنَا (وَأَنَا) لِأَخْبَرْنَا (وَأَنَا) لِأَنْبَأْنَا. اهـ. وَقَدْ نَظَمَ ذَلِكَ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْفَيْتَةِ»^(١)، وَزَادَ فَقَالَ:

وَاخْتَصَرُوا فِي كُتُبِهِمْ (حَدَّثْنَا)	عَلَى (ثَنَا) أَوْ (نَا) وَقِيلَ (وُثْنَا)
وَاخْتَصَرُوا (أَخْبَرْنَا) عَلَى (أَنَا)	و (أَرْنَا) وَالْبَيْهَقِيُّ (أَبْنَا)
قُلْتُ وَرَمَزُ (قَالَ) إِسْنَادًا يَرِدُ	(قَافًا) وَ (قَالَ الشَّيْخُ) حَذَفُهَا عِهُدُ
خَطًّا وَلَا مِنَ التُّطْقِ كَذَا	قِيلَ لَهُ وَيَنْبَغِي التُّطْقُ بِذَا
وَكُتِبُوا عِنْدَ انْتِقَالٍ مِنْ سَنَدٍ	لِغَيْرِهِ (ح) وَأَنْطَقْنَ بِهَا وَقَدْ
رَأَى الرَّهَائِيُّ بَأْنَ لَا تُقْرَأَ	وَأَنَّهَا مِنْ حَائِلٍ وَقَدْ رَأَى
بَعْضُ أُولِي الْعَرَبِ بَأْنَ يَقُولُوا	مَكَانَهَا الْحَدِيثُ قَطْ وَقِيلَا
بَلْ حَاءُ تَحْوِيلٍ وَقَالَ قَدْ كُتِبَ	مَكَانَهَا صَحَّ فَحَاءٌ مِنْهَا انْتِخَبَ. اهـ.

وَفِي «شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ»^(٢) لِابْنِ حَجَرَ (رَوَيْنَا) بِفَتْحٍ أَوَّلِيهِ مَعَ تَخْفِيفِ
الْوَاوِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، مِنْ رَوَى إِذَا نَقَلَ عَنْهُ غَيْرُهُ. وَقَالَ جَمْعٌ: الْأَجُودُ
ضَمُّ الرَّاءِ وَكَسْرُ الْوَاوِ مُشَدَّدَةٌ، أَيُّ رَوَتْ لَنَا مَسَائِلُنَا، أَيُّ نَقَلَتْ لَنَا
مَسَائِلُنَا فَسَمِعْنَا. اهـ.

(١) «الفية العراقية في مصطلح الحديث»، نظم بها «مقدمة ابن الصلاح» في ألف بيت، طبعت بتحقيق محمد الفقي في القاهرة ١٣٧٣هـ / ١٩٥٣م، ثم شرحها وسمى شرحها: «فتح المغيب بشرح ألفية الحديث» طبع بعناية محمود الربيع في القاهرة، وأعيد طبعه بعالم الكتب في بيروت ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

(٢) سَمَّاهُ: «فتح المبين لشرح الأربعين»، شرح به الأربعين النووية، طبع بمطبعة بولاق في القاهرة ١٣٠٧هـ / ١٨٨٩م، في ٢٥٥ ص.

تَمَّة

فِي «فَتَاوَى ابْنِ حَجَرٍ مِنَ الْحَقِّ الْوَاضِحِ الْمُقَرَّرَةِ مِنَ الْمَعْلُومِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ» أَنَّ مَا يَقَعُ لِبَعْضِهِمْ بَعْضاً كَقَوْلِهِ: (هَذَا غَلَطٌ)، وَ (خَطَأٌ)، لَا يُرِيدُونَ بِهِ تَنْقِصاً وَلَا بُغْضاً، بَلْ بَيَانُ الْمَقَالَتِ الْغَيْرِ الْمُرْتَضَاةِ؛ وَهَذَا شَأْنُ الْإِسْنَوِيِّ^(١) مَعَ الشَّيْخَيْنِ^(٢) وَالْأَذْرَعِيِّ^(٣) وَالبُلْقِينِيِّ^(٤) وَابْنِ الْعِمَادِ^(٥) وَغَيْرِهِمْ فِي الرَّدِّ عَلَى الْإِسْنَوِيِّ بِإِغْلَاطٍ وَجَفَاءٍ، وَنَسْبَتُهُ لِمَا هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ غَالِباً، لَكِنَّهُ لَمَّا تَجَاوَزَ فِي حَقِّ الشَّيْخَيْنِ قِيَصَ اللَّهِ مَنْ تَجَاوَزَ فِي حَقِّهِ جَزَاءٌ وَفَاقاً.

وَمَعَ ذَلِكَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَقْصِدَ أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرَ بَيَانِ وَجْهِ الْحَقِّ، مَعَ بَقَاءِ تَعْظِيمِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، فَكَذًا نَحْنُ وَمَنْ اعْتَرَضَنَا عَلَيْهِ وَاعْتَرَضَ عَلَيْنَا، مَعَ اعْتِقَادِ صَلَاحِهِمْ، وَأَنَّهُمُ الْقُدْوَةُ لِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ الْإِفْلِيمِ، جَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْراً، وَنَفَعَنَا بِهِمْ، وَخَتَمَ لَنَا وَلَهُمْ بِالْحُسْنَى وَالتَّوْفِيقِ).



(١) الْإِسْنَوِيُّ: هُوَ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (ت ٧٧٢هـ)، تَقَدَّمَ ص ٥٤.

(٢) الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ.

(٣) الْأَذْرَعِيُّ: هُوَ الشَّهَابُ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ الْحَلَبِيِّ (ت ٧٨٣هـ)، تَقَدَّمَ ص ٦٦.

(٤) الْبُلْقِينِيُّ: هُوَ عَمَرُ بْنُ رِسْلَانَ بْنِ نَصِيرٍ (ت ٨٠٥هـ)، تَقَدَّمَ ص ٤٢.

(٥) ابْنُ الْعِمَادِ: هُوَ الشَّهَابُ أَحْمَدُ بْنُ عِمَادٍ بْنِ يُونُسَ الْأَقْفَهْسِيِّ (ت ٨٠٨هـ)، تَقَدَّمَ ص ٦٧.

الخاتمة

نَسْأَلُ اللَّهَ حُسْنَهَا، وَتَشْتَمِلُ عَلَى فَوَائِدَ:

الأولى

نُبِّهَ فِيهَا عَلَى بَعْضِ كُتُبِ وَأَحَادِيثِ

وَحِكَايَاتِ لَا يَنْبَغِي الْإِسْتِغَالُ بِهَا

قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الشَّلِّيَّ الْعَلَوِيُّ^(١) فِي
«الْمَشْرِعِ الرَّوِيِّ فِي مَنَاقِبِ بَنِي عَلَوِيٍّ»^(٢) فِي آدَابِ الْمَسْجِدِ وَمَا يُمْنَعُ فِيهِ
مَا نَصَّهُ: (وَيُمْنَعُ مِمَّا ذَكَرَهُ الْمُؤَرِّخُونَ مِنْ قَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ كـ «فُتُوحِ

(١) هو: المؤرِّخ الفلكي الرياضي، جمال الدين، محمد بن أبي بكر بن أحمد
الحُسَيْنِي الشَّلِّيَّ الحضرمي باعلوي. وُلِدَ فِي تَرِيمَ سَنَةِ ١٠٣٠ هـ، وَرَحَلَ إِلَى
الْهِنْدِ فَالْحِجَازِ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ وَتَوَفَّى فِيهَا سَنَةَ ١٠٩٣ هـ (خُلَاصَةُ الْأَثَرِ، لِلْمُحَبِّبِ
٣/٣٣٦).

(٢) «الْمَشْرِعُ الرَّوِيُّ فِي مَنَاقِبِ السَّادَةِ آلِ بَاعْلَوِيٍّ»، طُبِعَ بِالْمَطْبَعَةِ الشَّرْقِيَّةِ فِي الْقَاهِرَةِ
١٣١٩ هـ/ ١٩٣٨ م وَبِهَامِشِهِ «شَرْحُ رَاتِبِ الْحَدَّادِ» لَهُ أَيْضًا.

الشَّام»^(١) للواقدي، فَإِنَّ غَالِبَهُ مَوْضُوعٌ أَوْ مَأْخُودٌ مِمَّا لَا يُوثَقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَمَا فِيهِ ذِكْرُ صِفَاتِ الْخَمْرِ الْمُحَرَّمَةِ وَلَوْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ. وَقَدْ أَقْتَى ابْنُ حَجَرٍ بِحُرْمَةِ مُطَالَعَةِ «حَلَبَةِ الْكُمَيْتِ»^(٢) نَعَمْ إِنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ غَيْرَ الْمُحَرَّمَةِ، كَمَا يَقَعُ لِكَثِيرٍ مِنْ أَنَّهُمْ يَعْنُونَ بِهَارِيقِ الْمَخْبُوبِ، أَوْ فَوَاتِحِ الْحَقِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يَحْرُمُ، وَعَلَيْهِ حَمَلُوا مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ. وَلَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الرِّقَائِقِ

(١) «فتوح الشام» لأبي عبد الله، محمد بن عمر الواقدي (ت ٢٠٧هـ) طبع طبعات كثيرة، آخرها بمطبعة محمد مصطفى محمد، في القاهرة ١٣٥٤هـ / ١٩٣٥م، في ٢٠٣ + ١٩٦ ص.

(٢) «حَلَبَةُ الْكُمَيْتِ فِي الْأَدبِ وَالنُّوَادِرِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْخَمَرِيَّاتِ»، للشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّوَّاجِيِّ (ت ٨٥٩هـ)، قَالَ حَاجِي خَلِيفَةُ فِي كَشْفِ الظُّنُونِ ١/ ٦٨٧: (وَهُوَ مَجْلَدٌ، نَظَمَ فِيهِ شَمْلَ كُلِّ غَرِيبٍ، وَرَتَّبَهُ عَلَى خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ بَاباً فِي أَوْصَافِ الْخَمْرِ، وَالتَّنْدِيمِ، وَالسَّاقِي، وَالْمَجْلِسِ وَأَدَابِهِ، وَالْأَغَانِي، وَالْمَلَاهِي، وَالْخَلَاعَةِ، وَالْأَزْهَارِ، وَالْفَوَاكِهَ، وَالْخَاتَمَةَ فِي التَّوْبَةِ وَذَمِّ الْخَمْرِ. قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي «الضُّوءِ اللَّامِعِ»: كَانَ سَمَاءُ أَوَّلًا: «الْحُبُورُ وَالشُّرُورُ فِي وَصْفِ الْخَمُورِ»، وَأَنْكَرَ الْخَيْرُونَ عَلَيْهِ، بَلْ حَصَلَتْ لَهُ بِسَبَبِهِ مِخَنَةٌ، حَيْثُ ادَّعَى عَلَيْهِ وَطُلِبَ مِنْهُ، فَغَيَّبَهُ، وَقَدْ جُوزِيَ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ دَهْرٍ، فَإِنْ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ صَنَّفَ كِتَاباً سَمَّاهُ: «فُبُحُّ الْأَهَاجِيِّ فِي النَّوَّاجِيِّ» جَمَعَ فِيهِ هَجَوْ مَن دَبَّ وَدَرَجَ)، طَبَعَ طَبَعَاتٌ كَثِيرَةٌ آخَرَهَا بِالْمَطْبَعَةِ الرَّحْمَانِيَّةِ فِي الْقَاهِرَةِ ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م، فِي ٣٨٤ ص.

و «الْحَلَبَةُ»: خَيْلٌ تُجْمَعُ لِلْسِّبَاقِ مِنْ كُلِّ أَوْبٍ لَا مِنْ اضْطَبَلٍ وَاحِدٍ. وَالْكُمَيْتُ هُوَ ابْنُ زَيْدِ بْنِ خُنَيْسِ الْأَسَدِيِّ، شَاعِرٌ شَيْعِي هَاشِمِيٍّ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، اشتهر في العصر الأموي، وُلِدَ سَنَةَ ٦٠ وَتُوفِيَ سَنَةَ ١٢٦هـ (جُمُهرَةُ أَشْعَارِ الْعَرَبِ، ص ١٨٧).

وَالْمَغَازِي وَنَحْوَهُمَا مِمَّا تَحْتَمِلُهُ عُقُولُ الْعَوَامِّ وَلَيْسَ مَوْضوعاً، وَمِنْهُ «مَقَامَاتُ الْحَرِيرِي»^(١) فَلَيْسَتْ مِنَ الْكَذِبِ فِي شَيْءٍ. اهـ. وَذَكَرَ نَحْوَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِيْعَابِ»^(٢).

قَالَ فِي «الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّة»: (لَا يَجُوزُ قِرَاءَةُ «سِيرَةِ الْبَكْرِيِّ»^(٣))

(١) «مَقَامَاتُ الْحَرِيرِي» لِأَبِي مُحَمَّدٍ، قَاسِمِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَرِيرِيِّ (ت ٥١٦هـ) قَالَ حَاجِي خَلِيفَةُ فِي كَشَفِ الظُّنُونِ ١٧٨٧/٢: (قَالَ صَاحِبُهَا فِي أَوَّلِهَا: أُنْشِئْتُ خَمْسِينَ مَقَامَةً تَحْتَوِي عَلَى جِدِّ الْقَوْلِ وَهَزْلِهِ، وَرَفِيقِ اللَّفْظِ وَجَزْلِهِ، وَغُرَرِ الْبَيَانِ وَدُرَرِهِ، وَمُلَحِّ الْأَدَبِ وَنَوَادِرِهِ، إِلَى مَا وَشَّخْتُهَا بِهِ مِنَ الْآيَاتِ، وَمَحَاسِنِ الْكِنَايَاتِ، وَرَضَعْتُهُ فِيهَا مِنَ الْأَمْثَالِ الْعَرَبِيَّةِ، وَاللِّطَائِفِ الْأَدَبِيَّةِ وَالْأَحَاجِي النَّحْوِيَّةِ... وَقد قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي مَدَحِهِ:

أَقْسِمُ بِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَمَشْعَرِ الْحَجِّ وَمِيقَاتِهِ
أَنَّ الْحَرِيرِيَّ حَرِيٌّ بَأَن تَكْتَسِبَ بِالتَّبَرُّ مَقَامَاتِهِ

وَقد اعْتَنَى بِهَا الْأُدَبَاءُ، فَشَرَحَهَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِّيُّ (ت ٥٦١هـ) وَقَرَأَهَا عَلَى مُؤَلَّفِهَا الْحَرِيرِيِّ (...)، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْواً مِنْ خَمْسِينَ شَرْحاً. طُبِعَتْ طَبْعَاتٌ كَثِيرَةٌ آخَرُهَا بَدَارٌ صَادِرٌ فِي بَيْرُوتِ ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م فِي ٤٦١ ص.

(٢) «الْإِيْعَابُ فِي شَرْحِ الْعُيُوبِ»، لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ (ت ٩٧٤هـ)، تَقَدَّمَ ص ١٤.

(٣) «السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ» لِأَبِي الْحَسَنِ، أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَكْرِيِّ الصَّدِيقِيِّ (ت نَحْوَ ٢٥٠هـ)، قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ ٥٣/١: (وَاضَعَ الْقَصَصَ الَّتِي لَمْ تَكُنْ قَطُّ)، وَنَعَتَهُ بِالْكَذَّابِ الدَّجَّالِ. وَقَالَ: (يُقْرَأُ لَهُ فِي سُوقِ الْكُتُبِ كِتَابُ «ضِيَاءِ الْأَنْوَارِ» وَ«رَأْسِ الْغُولِ» وَ«شَرِّ الدَّهْرِ» وَ«كِتَابُ كُلِّ نَدَجَةٍ» وَ«حِصْنُ الدُّوَلَابِ» وَمِنْ قِصَصِهِ أَيْضاً: «غَزْوَةُ الْأَحْزَابِ» وَ«قِصَّةُ إِسْلَامِ الطِّفْلِ بْنِ عَامِرِ الدَّوْسِيِّ». (انظر: لِسَانُ الْمِيزَانِ، لِابْنِ حَجَرٍ ٢٠٢/١) وَكَتَبَهُ «السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ» مَخْطُوطٌ فِي بَرْلِينِ ٩٦٢٤/٢٦، وَفِي أَيَا صُوفِيَا ٢٣٤٨ (مَعْجَمٌ مَا أُلْفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ص ١١٨).

لَأَنَّ غَالِبَهَا بَاطِلٌ وَكَذِبٌ وَقَدْ اخْتَلَطَ، فَحَرُمَ الْكُلُّ حَيْثُ لَا مُمَيِّزَ. اهـ.

وَمِنْ ذَلِكَ تَعَلَّمَ حُرْمَةَ قِرَاءَةِ «نُزْهَةِ الْمَجَالِسِ»^(١) وَنَحْوَهَا مِمَّا اخْتَلَطَ الْبَاطِلُ فِيهِ بِغَيْرِهِ حَيْثُ لَا مُمَيِّزَ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ الشَّيْخَ بُرْهَانَ الدِّينِ مُحَدِّثٌ دِمَشْقِيٌّ شَنَعَ عَلَى قَارِئِهَا خُصُوصاً فِي مَجَامِعِ النَّاسِ، وَقَدَّمَ جُمْلَةً مِنْ أَحَادِيثِهَا لِلجَلَالِ الشُّيُوطِيِّ يَسْتَفْتِيهِ فِيهَا، فَأَجَابَهُ بِأَنَّ فِيهَا أَحَادِيثَ وَارِدَةً بَعْضُهَا مَقْبُولٌ وَبَعْضُهَا فِيهَا مَقَالٌ، وَعَدَّهَا أَرْبَعِينَ حَدِيثاً، ثُمَّ قَالَ: وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَسْئُولُ عَنْهَا فَمَقْطُوعٌ بِبُطْلَانِهِ. اهـ.

[حكم قراءة كتب ابن عربي]:

وَفِي آخِرِ «الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّةِ» بَعْدَ أَنْ سُئِلَ عَنِ الشَّيْخِ مُحْيِي الدِّينِ بْنِ عَرَبِيِّ وَأَتْنَى عَلَيْهِ مَا لَفَظُهُ: (وَأَمَّا الْكُتُبُ الْمَنْسُوبَةُ إِلَيْهِ فَالْحَقُّ أَنَّهُ وَاقِعٌ فِيهَا مَا يُنْكَرُ ظَاهِرُهُ، وَالْمُحَقِّقُونَ مِنْ مَشَائِخِنَا وَمَنْ قَبْلَهُمْ عَلَى تَأْوِيلِ تِلْكَ الْمُسْكِلاتِ، بِأَنَّهَا جَارِيَةٌ عَلَى اضْطِلَاحِ الْقَوْمِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهَا ظَوَاهِرُهَا).

قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ مَشَائِخِ مَشَائِخِنَا: مَعَ اعْتِقَادِي فِيهِ الْمَعْرِفَةَ الْكُبْرَى وَالتَّزَاهَةَ الْعُظْمَى، لَوْ رَأَيْتُهُ لِلْمُتَّةِ، وَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَوْدَعْتَ

(١) «نزهة المجالس ومنتخب النفائس»، لعبد الرحمن بن عبد السلام بن عبد الرحمن الصفوري الشافعي (ت ٨٩٤هـ) طبع عدة طبعات آخرها بمكتبة محمد علي صبيح، في القاهرة ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م، في ٢٥٧ + ٢٧٧ ص.

كُتِبَكَ أَشْيَاءٌ كُنْتَ سَبِيًّا لِضَلَالِ كَثِيرِينَ مِنَ الْجُهَّالِ بِطَرِيقَتِكَ
وَاصْطِلَاحِكَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْكَلَامِ إِلَّا ظَاهِرُهُ، وَظَاهِرُ
تِلْكَ الْكَلِمَاتِ كُفْرٌ صُرَاحٌ، ارْتَبَكَ فِيهَا أَقْوَامٌ اغْتَرَوْا فِيهَا بِكَلَامِكَ، وَلَمْ
يَذَرُوا أَنَّهُ جَارٍ عَلَى اصْطِلَاحِكَ، فَلَيْتَكَ أَخْلَيْتَ تِلْكَ الْكُتُبَ عَنْ تِلْكَ
الْكَلِمَاتِ الْمُشْكِلَةِ.

وَهُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ، وَإِنْ فُرِضَ أَنَّ لِلشَّيْخِ عُذْرًا فِي ذِكْرِهَا
غَيْرَةً عَلَى طَرِيقَتِهِمْ أَنْ يَنْتَحِلَهَا الْكَذَّابُونَ؛ لَأَنَّ هَذَا لَوْ فُرِضَ وَقُوعُهُ،
كَانَ أَخَفَّ مِمَّا تَرْتَّبَ عَلَى تِلْكَ الْكَلِمَاتِ مِنْ زَلَلِ كَثِيرِينَ بِسَبَبِهَا،
وَلَقَدْ رَأَيْتُ مِمَّنْ ضَلَّ بِهَا مَنْ يُصَرِّحُ بِمُكْفَرَاتِ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهَا
مُكْفَرَاتٌ، وَمَعَ ذَلِكَ يَعْتَقِدُهَا وَيَنْسِبُهَا لِابْنِ عَرَبِي، وَلَقَدْ كَذَبَ فِي ذَلِكَ
وَافْتَرَى.

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَرَادَ السَّلَامَةَ لِدِينِهِ أَنْ
لَا يَنْظُرَ فِي تِلْكَ الْمُشْكِلَاتِ وَلَا يُعَوِّلَ عَلَيْهَا، سَوَاءً قُلْنَا إِنَّ لَهَا
بَاطِنًا صَحِيحًا أَمْ لَا، وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ فِي ابْنِ عَرَبِي خِلَافَ مَا عَلِمَ مِنْهُ فِي
حَيَاتِهِ، مِنَ الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ الْخَارِقِينَ لِلْعَادَةِ، وَقَدْ ظَهَرَ لَهُ مِنَ
الْكَرَامَاتِ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ، وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ مَا صَدَرَ عَنْهُ مِمَّا لَا يَقْبَلُ
التَّأْوِيلَ، وَلَا يَقْتَضِي التَّضْلِيلَ، كَقَوْلِهِ بِإِسْلَامِ فِرْعَوْنَ؛ لَأَنَّ هَذَا
لَا يَقْتَضِي كُفْرًا. وَإِنَّمَا غَايَتُهُ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي الاجْتِهَادِ، وَهُوَ غَيْرُ قَادِحٍ فِي
صَاحِبِهِ، إِذْ كُلُّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَا أَخُوذُ مِنْ قَوْلِهِ وَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ إِلَّا
الْمَعْصُومِينَ). اهـ.

[حكم رواية الأحاديث التي لا أصل لها]:

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهَا: وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا
كَالْمَذْكُورَةِ فِي «تَفْسِيرِ الْوَاحِدِيِّ»^(١) وَ «الزَّمَخْشَرِيِّ»^(٢)
و «الْبَيْضَاوِيِّ»^(٣) وَغَيْرِهِمْ، فَلَا يَجُوزُ رِوَايَتُهَا لِأَنَّهَا كَذِبٌ مَوْضُوعَةٌ
مُخْتَلَقَةٌ، بَلِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي لَا يُعْلَمُ أَنَّ مُخْرِجَهَا مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي أَنَّ
الْحَدِيثَ لَهُ أَصْلٌ لَا يَجُوزُ لَهُ رِوَايَتُهَا وَلَا كِتَابَتُهَا. اهـ.

[حكم الحروف المجهولة للرقى]:

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهَا: الَّذِي أَفْتَى بِهِ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ كَمَا

(١) تفسير الواحدي، أبي الحسن، علي بن أحمد النيسابوري (ت ٤٦٨هـ)
المسمى: «الوجيز في تفسير القرآن العزيز»، طبع بمصر عام ١٣٠٥هـ/١٨٨٧م،
بهامش «التفسير المنير لمعالم التنزيل» لمحمد بن عمر النووي. وطبع بتحقيق
مصطفى السقا، بمطبعة مصطفى الحلبي في القاهرة، ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م، في
ج ٣٠.

(٢) تفسير الزَّمَخْشَرِيِّ، جَارِ اللَّهِ أَبِي الْقَاسِمِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو (ت ٥٣٨هـ)
المسمى: «الكشاف عن حقائق التأويل وعبون الأقاويل في وجوه التأويل» طبع
طبعت كثيرة، إحداها بالمكتبة التجارية الكبرى، في القاهرة ١٣٥٤هـ/١٩٣٥م،
في ٤ مج (وفي آخر الجزء الرابع «الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف»،
لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ويليهِ: «مشاهد الإنصاف
على شواهد الكشاف»، لمحمد بن عليّان المرزوقي).

(٣) تفسير البيضاوي، ناصر الدين، عبد الله بن عمر (ت ٦٨٥هـ) المسمى: «أنوار
التنزيل وأسرار التأويل»، طبع طبعت كثيرة أقدمها في بولاق بمصر
١٢٦٣هـ/١٨٤٦م، في ٢ ج.

ذَكَرْتُهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ الْعُبَابِ»^(١) أَنَّ كَتَبَ الْحُرُوفِ الْمَجْهُولَةَ لِلْأَمْرَاضِ لَا يَجُوزُ الْاسْتِرْقَاءُ بِهَا وَلَا الرَّقِّيُّ بِهَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الرَّقْيِ قَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، فَعَرَضُوهَا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ [بِالرَّقْيِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ]»^(٢) وَإِنَّمَا لَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ لِأَنَّ مِنَ الرَّقْيِ مَا يَكُونُ كُفْرًا. وَإِذَا حَرَّمَ كَتَبَهَا حَرَّمَ التَّوَسُّلَ بِهَا.

نَعَمْ إِنْ وَجَدَهُ مِنْهَا فِي كِتَابٍ مَنْ يُوثَقُ بِهِ عِلْمًا وَدِينًا فَأَمَرَ بِكِتَابَتِهَا أَوْ قِرَاءَتِهَا اخْتَمَلَ الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ حَيْثُذُ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ بِذَلِكَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَصُدِّرْ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ إِحَاطَتِهِ وَاطْلَاعِهِ عَلَى مَعْنَاهَا، وَأَنَّهُ لَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ. وَإِنْ ذَكَرَهَا عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ عَنِ الْغَيْرِ الَّذِي هُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ، أَوْ ذَكَرَهَا وَلَمْ يَأْمُرْ بِقِرَاءَتِهَا، وَلَا تَعَرَّضَ لِمَعْنَاهَا، فَالَّذِي يَتَّبِعُهُ بَقَاءُ التَّخْرِيمِ بِحَالِهِ.

وَمُجَرَّدُ ذِكْرِ إِمَامٍ لَهَا لَا يَقْتَضِي أَنَّهَا عُرِفَ مَعْنَاهَا، فَكَثِيرٌ مِنْ أَحْوَالِ أَرْبَابِ هَذِهِ التَّصَانِيفِ يَذْكُرُونَ مَا وَجَدُوهُ، مِنْ غَيْرِ فَحْصٍ عَنْ مَعْنَاهُ، وَلَا تَجَرُّبَةٍ لِمَبْنَاهُ، وَكَأَنَّمَا يَذْكُرُونَهُ عَلَى جِهَةٍ أَنَّ مُسْتَعْمِلَهُ رُبَّمَا انْتَفَعَ بِهِ، وَلِذَلِكَ تَجَدُّ فِي «وَرْدِ الْإِمَامِ الْبَافِعِيِّ»^(٣) أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ لَهَا مَنَافِعُ

(١) ويسمى: «الإيعاب في شرح العُباب»، لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، تقدّم ص ١٤.

(٢) زيادة ليست في الأصل. والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٧٢٧/٤ (تحقيق عبد الباقي) في كتاب السلام، الحديث (٢٢٠٠/٦٤) من رواية عوف بن مالك الأشجعي.

(٣) البافعي: هو عفيف الدين أبو محمد، عبد الله بن أسعد بن علي اليمني ثم المكي =

وَحَوَاصُّ، لَا يَجْدُ مُسْتَعْمِلَهَا مِنْهَا شَيْئًا، وَإِنْ تَرَكَّتْ أَعْمَالُهُ، وَصَفَتْ سَرِيرَتُهُ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَضَعْ جَمِيعَ مَا فِيهِ عَنْ تَجْرِبَةٍ، بَلْ ذَكَرَ فِيهِ مَا قِيلَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَنَافِعِ أَوْ الْحَوَاصِّ، كَمَا فَعَلَ الدَّمِيرِيُّ فِي «حَيَاةِ الْحَيَوَانِ»^(١) فِي ذِكْرِهِ لِحَوَاصِّهَا وَمَنَافِعِهَا، وَمَعَ ذَلِكَ تَجَدُّ الْمَائَةِ مَا يَصِحُّ مِنْهَا وَاحِدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ). اهـ.

[حكم رواية الإسرائيليات]:

وَمِنْهَا أَيْضًا مُلَخَّصًا «قِصَّةُ عُوجِ بْنِ عُتُق»^(٢) وَجَمِيعُ مَا يَحْكُونُ عَنْهُ هَذَيَانٌ وَلَا أَصْلَ لَهُ، وَهُوَ مِنْ مُخْتَلَقَاتِ زَنَادِقَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَمْ يَكُنْ قَطُّ عَلَى عَهْدِ نُوحٍ، وَلَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْغَرَقِ مِنَ الْكُفَّارِ أَحَدٌ، وَلَيْسَ الْعَجَبُ مِنْ جَرَاءَةِ هَذَا الْكَذَّابِ عَلَى اللَّهِ، إِنَّمَا الْعَجَبُ مِمَّنْ يُدْخِلُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُتُبِ الْعِلْمِ مِنَ التَّفْسِيرِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يُبَيِّنُ أَمْرَهُ.

= الشافعي. وُلِدَ فِي عَدَنَ سَنَةِ ٦٩٨هـ، جَاوَرَ بِمَكَّةَ وَرَحَلَ لِلْقُدُسِ وَدِمَشْقَ وَمِصْرَ، صَنَّفَ فِي التَّصَوُّفِ وَأَصُولِ الدِّينِ، وَكَانَ يَتَعْصَبُ لِلْأَشْعَرِيِّ. لَهُ تَارِيخٌ يُسَمَّى: «مِرَاةُ الْجَنَانِ» تُوُفِيَ بِمَكَّةَ سَنَةِ ٧٦٨هـ (الدَّرُ الْكَامِنَةُ، لَابِنِ حَجَرٍ ١٩٠/١).

(١) «حَيَاةُ الْحَيَوَانِ الْكَبِيرِ»، لِكَمَالِ الدِّينِ أَبِي الْبَقَاءِ، مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الدَّمِيرِيِّ (ت ٨٠٨هـ) طَبِعَ قَدِيمًا فِي بُولَاقَ بِمِصْرَ ١٢٧٥هـ/١٨٥٨م، فِي ٢ ج، وَلَهُ طَبَعَاتُ أُخْرَى.

(٢) عُوجُ بْنُ عُتُقٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ كَمَا أَفَادَهُ شَارِحُ الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ — بَضَمَ الْعَيْنَ الْمَهْمَلَةَ فِي الْاِثْنَيْنِ، رَجُلٌ وُلِدَ فِي مَنَزَلِ آدَمَ، فَعَاشَ إِلَى زَمَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذُكِرَ مِنْ عِظَمِ خَلْقِهِ شَنَاعَةُ (الْفَيْرُوزِآبَادِيِّ، الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ — عُوج).

قَالَ السُّيُوطِيُّ: وَالْأَقْرَبُ فِي خَبَرِهِ الَّذِي يُحْتَمَلُ قَبُولُهُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ بَقِيَّةِ عَادٍ، وَأَنَّهُ كَانَ لَهُ طُولٌ فِي الْجُمْلَةِ مِائَةَ ذِرَاعٍ أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ، وَأَنَّ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَهُ بِعَصَاهُ). اهـ.

[حكم رواية الجفر والجامعة]:

وفي «شرح المواقف»^(١) للسَّيِّدِ: («الجفر والجامعة»^(٢)) كتابان لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِمَا عَلَى طَرِيقَةٍ عِلْمِ الْحُرُوفِ الْحَوَادِثِ الَّتِي تَحْدُثُ إِلَى انْقِرَاضِ الْعَالَمِ). اهـ. وَأَنْكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ نِسْبَةَ ذَلِكَ إِلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: (أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ الْكَذِبُ). اهـ.

(١) «شرح المواقف في علم الكلام»، أو «شرح المواقف لعصده الدين الإيجي» أو «شرح السيّد على المواقف» للسيد الشريف أبي الحسن، علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ) طبع في الآستانة ١٢٣٩هـ/ ١٨٢٩م، في ٦٣٥ ص. وله طبعات أخرى.

(٢) فال حاجي خليفة في كشف الظنون ١/ ٥٩١: («الجفر والجامعة» هو عبارة عن العلم الإجمالي بِلَوْحِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، الْمَحْتَوِي عَلَى كُلِّ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ كَلْبًا وَجَزْئِيًّا. وَ«الجفر» عبارة عن لوح القضاء، الذي هو عقل الكل، و«الجامعة» لوح القدر الذي هو نفس الكل.

وقد ادّعى طائفة أَنَّ الْإِمَامَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَضَعَ الْحُرُوفَ الثَّمَانِيَةَ وَالْعَشْرِينَ عَلَى طَرِيقِ الْبَسْطِ الْأَعْظَمِ فِي جِلْدِ الْجَفْرِ، يُسْتَخْرَجُ مِنْهَا بِطَرَقٍ مَخْصُوصَةٍ وَشُرَاطِئٍ مَعْيَنَةٍ أَلْفَاظٌ مَخْصُوصَةٌ يُسْتَخْرَجُ مِنْهَا مَا فِي لَوْحِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ. وَهَذَا عِلْمٌ تَوَارَثَهُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَمَنْ يَنْتَمِي إِلَيْهِمْ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ الْمَشَائِخِ الْكَامِلِينَ! وَكَانُوا يَكْتُمُونَهُ عَنْ غَيْرِهِمْ كُلِّ الْكِتْمَانِ!؟)، طبع بعنوان: «الجفر الجامع والنور اللامع» بالمكتبة الأزهرية في القاهرة عام ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

[حكم رواية الكتب الموضوعة]:

وفي «رِسَالَةِ الْمُناوِي»: (يَحْرُمُ قِرَاءَةُ كُلِّ مَوْضُوعٍ كـ «سِيرَةِ عَنَتْرَةَ» و «الدَّلْهَمَةِ وَالْبَطَّالِ» وَنَحْوَهَا مِمَّا هُوَ كَذِبٌ مَحْضٌ). اهـ.

[حكم رواية أسماء بغير العربية]:

وفي «الْجَمَلُ عَلَى الْمِنْهَجِ»: (يَحْرُمُ ذِكْرُ أَسْمَاءَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ كَالسَّبَاسِيَةِ وَالْجَلْجَلُوتِيَّةِ وَمَا فِي حِرْزِ الْغَاسِلَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُحْتَمَلَةِ لِأَن تُسْتَعْمَلَ فِيمَا لَا يَلِيقُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ تَرِدْ عَنْ ثِقَةٍ).

[حكم قراءة التوراة المحرّفة]:

وفي «التُّحْفَةُ»: (يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِ عَالِمٍ مُتَّبَحِّرٍ مُطَالَعَةَ نَحْوِ تَوْرَةِ عِلْمَ تَبْدِيلِهَا أَوْ شَكِّ فِيهِ). اهـ.

الثانية

عدم جواز الإفتاء بالمصلحة إذا خالفت صحيح النقل

نَقَلَ الْأَشْخَرُ^(١) عَنِ الشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ: (إِذَا رَأَيْنَا كَلَامَ الْأَصْحَابِ أَوْ بَعْضَهُمْ وَلَمْ يُعَارِضْهُ مِنْ كَلَامٍ غَيْرِهِ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، ثُمَّ رَأَيْنَا أَنَّ الْمَصْلَحَةَ اقْتَضَتْ الْإِفْتَاءَ بِخِلَافِهِ كَيْفَ يَسُوغُ لَنَا ذَلِكَ الْإِفْتَاءُ، هَذَا مَا

(١) الْأَشْخَرُ: هُوَ الْفَقِيه الشَّافِعِي جَمَالُ الدِّينِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْيَمِينِي. وَوُلِدَ فِي قَرْيَةِ «بَيْتِ الشَّيْخِ» بِقَرْبِ الضُّحَى فِي الْيَمَنِ سَنَةِ ٩٤٥هـ، وَتَفَقَّهَ بِزَيْدٍ، لَهُ «شَرْحُ بَهْجَةِ الْمُحَافِلِ وَبُغْيَةِ الْأُمَثَلِ فِي تَلْخِيصِ الْمَعْجَزَاتِ وَالسِّيَرِ وَالشَّمَائِلِ»، لِأَبِي بَكْرٍ الْعَامِرِيِّ. تَوَفِيَ سَنَةَ ٩٩١هـ (النُّورُ السَّافِرُ، لِلْعِيدَرُوسِ ص ٣٩٠).

لَا يُمَكِّنُ مُقَلَّدُ الْقَوْلِ بِهِ وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ وَظِيفَتِهِ،
إِنَّمَا وَظِيفَتُهُ التَّرْجِيحُ عِنْدَ تَعَارُضِ الآرَاءِ، وَأَمَّا مُخَالَفَةُ مَنْقُولِ الْمَذْهَبِ
لِمَصْلَحَةٍ أَوْ مَفْسَدَةٍ قَامَتْ فِي الذَّهْنِ فَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَمَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ وَقَعَ
فِي وَرْطَةِ التَّقْوِيلِ فِي الدِّينِ . . . إلخ).

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَخْرَمَةً^(١) فِي أَثْنَاءِ كَلَامٍ لَهُ مِنْ
«الْفَتَاوَى الْعَدَنِيَّة»^(٢) مَا لَفْظُهُ: (وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِخِلَافِ
الصَّحِيحِ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ
الْمَفَاسِدِ فَجَوَابُهُ: وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَحَقِيقَةُ ذَلِكَ مَخْجُوبَةٌ عَنَّا
لَا يُذَرِّكُهَا عَقْلٌ وَلَا يَضْبِطُهَا حَدٌّ وَلَا يُوقِفُ عَلَيْهَا بِحَدْسٍ وَلَا قِيَاسٍ، بَلْ
أَمْرُهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ إِلَى مَنْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا مِنْ أَنْبِيَائِهِ
وَرُسُلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَيْسَ إِلَى الْمُجْتَهِدِينَ رِضَايَ اللَّهِ عَنْهُمْ
مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مُجَرَّدُ الظَّوَاهِرِ، وَلَمْ يُوجِبِ اللَّهُ عَلَيْهِمْ سُبْحَانَهُ إِلَّا ذَلِكَ،
وَلَمْ يُكَلِّفْهُمْ الْبَحْثَ عَنْ بَوَاطِنِ الْأُمُورِ وَأَسْرَارِهَا، لُطْفًا بِهِمْ وَرَحْمَةً
عَلَيْهِمْ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فَلَيْسَتْ دَعْوَى الْمَصْلَحَةِ فِي الْعَمَلِ
بِخِلَافِ الصَّحِيحِ بِأَوَّلَى مِنْ دَعْوَى كَوْنِهَا فِي الْعَمَلِ بِالصَّحِيحِ، لِمَا ذَكَرْنَا

(١) با مخرمة: هو مفتي اليمن وعلامة، تقي الدين، عبد الله بن عمر بن عبد الله.
وُلِدَ فِي «الشَّحْر» بِحَضْرَمُوت سَنَةِ ٩٠٧هـ، وَتَبَخَّرَ فِي الْعُلُومِ، وَدَرَسَ فِي بِلَادِهِ،
وَزَيْدٍ، وَعَدَنَ، وَتَبَعَهُ، وَتَبَخَّرَ فِي الْعِلْمِ. وَوَلِيَ قَضَاءَ الشَّحْرِ، وَاسْتَوْدَعَ عَدَنَ إِلَى أَنْ
مَاتَ سَنَةِ ٩٧٢هـ. كَانَ يُنْعَتُ بِـ«الشَّافِعِيِّ الصَّغِيرِ» لَهُ: «الْمَصْبَاحُ فِي شَرْحِ الْعَدَّةِ
وَالسَّلَاحِ» (النُّورُ السَّافِرُ، لِلْعِيدَرُوسِ ص ٢٧٨).

(٢) «الْفَتَاوَى الْعَدَنِيَّة»، مَخْطُوطٌ فِي وَفِّ آلِ يَحْيَى بَتْرِيمِ (الْأَعْلَامُ، لِلزَّرْكَلِيِّ
١١٠/٤).

مِنْ أَنَّ حَقِيقَةَ الْمَصْلَحَةِ وَالْمَفْسَدَةِ مَحْجُوبَةٌ عَنَّا، وَلَيْسَ إِلَيْنَا إِلَّا النَّظَرُ فِي الظَّوَاهِرِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ دَلَّتِ الظَّوَاهِرُ عَلَى اعْتِمَادِ الصَّحِيحِ فِي الْمَذْهَبِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ نَظَرٌ فِي الْأَدِلَّةِ الْخَاصَّةِ بِمَسْأَلَتِنَا، وَلَوْ ذَهَبْنَا إِلَى مَا يَسْبِقُ الْوَهْمُ وَيَقْتَضِيهِ بَادِي الرَّأْيِ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ لَا تَسَعُ الْخَرَقُ، وَخَرَجَ الْأَمْرُ عَنِ الضُّبْطِ الشَّرْعِيِّ وَالْقَانُونِ التَّعْبُدِيِّ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ أَنَّهُ غَضَبَهُ فَلَسَا وَشَهِدَتْ لَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالصَّدِيقَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَلْ وَسَائِرُ نِسَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِنَ الصَّحَابِيَّاتِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ الْجَمِيعِ، مِمَّنْ لَا يُشَكُّ فِي صِدْقِهِ وَلَا يُرْتَابُ فِي خَبَرِهِ لَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَتِهِنَّ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، هَذَا مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ ثَبَّتَتْ بِرَوَايَةِ الصَّدِيقَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِمَّا سَبَقَ الْوَهْمُ إِلَى أَنَّهُ خِلَافٌ مَا ثَبَّتَ عَلَيْهِ الشَّرِيعَةُ الْمُطَهَّرَةُ مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرِّ الْمَفَاسِدِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ غَلَطٌ سَبَّبُهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قُصُورِ الْعُقُولِ وَالْأَذْهَانِ عَنْ دَرْكِ الْأَسْرَارِ الْإِلَهِيَّةِ، وَلِهَذَا قَالَ سَيِّدُنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ أَعْلَاهُ».

وَفِي قِصَّةِ مُوسَى وَالْخَضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الَّتِي قَصَّهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ وَتَبَيَّنَ مَا تَحْتَ تِلْكَ الظَّوَاهِرِ الَّتِي يُظَنُّ أَنَّهَا مَفَاسِدُ، مِنْ الْأَسْرَارِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَزْدَادُ بِهِ الْيَقِينُ وَتَتَشَرَّحُ بِهِ

صُدُّورُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ غَرَضُنَا بِهَذَا التَّقْرِيرِ الْإِعْتِرَاضُ عَلَى الْمُجْتَهِدِينَ
وَأَنْتِقَادُ مَذَاهِبِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، فَإِنَّ الْمُصِيبَ مِنْهُمْ غَيْرُ مَعْلُومٍ لَنَا،
وَالْكُلُّ مَأْجُورُونَ، وَإِنَّمَا غَرَضُنَا بِذَلِكَ إِزَاحَةُ الشُّبْهَةِ الْمَذْكُورَةِ عَنْ تَوْهُمِهَا
قَادِحَةٍ فِي الْقَوْلِ الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِنَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ). اهـ.

وَقَدْ خَالَفَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ وَمُؤَافِقُوهُ الشَّيْخَ ابْنَ زِيَادٍ^(١) فِيمَا إِذَا
وُجِدَتْ حَادِثَةٌ، وَاقْتِضَاءُ الْعَمَلِ فِيهَا يُخَالِفُ الْمَنْقُولَ، عَمَلًا بِقَاعِدَةٍ
«جَلَبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ»، فَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: لَا يُعْمَلُ فِيهَا
بِذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ زِيَادٍ: يُعْمَلُ فِيهَا بِمُقْتَضَى الْقَاعِدَةِ، وَقَدْ أَطَالَ النَّقْلَ
عَنْهُمَا وَعَنْ غَيْرِهِمَا الْعَلَامَةُ الْبَذْرُ السَّيِّدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ
يَحْيَى الْأَهْدَلِ^(٢) فِي جَوَابٍ لَهُ.

الثالثة

[العلوم ثلاثة]

[وعلم الفقه منها]

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «قَوَاعِدِهِ»^(٣): (فَائِدَةٌ): كَانَ بَعْضُ الْمَشَائِخِ
يَقُولُ: الْعُلُومُ ثَلَاثَةٌ: عِلْمٌ نَضِجَ وَمَا احْتَرَقَ، وَهُوَ عِلْمُ النَّحْوِ

(١) ابْنُ زِيَادٍ: هُوَ أَبُو الضِّيَاءِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الزَّيْدِيُّ (ت ٩٧٥هـ)،
تَقَدَّمَ ص ٤٢.

(٢) تُوْفِيَ سَنَةَ ١٢٥٠هـ، تَقَدَّمَ ص ٤٨.

(٣) «الْقَوَاعِدُ وَالضُّوَابِطُ» أَوْ «الْمَنْثُورُ فِي الْقَوَاعِدِ» لِبَدْرِ الدِّينِ، مُحَمَّدِ بْنِ بَهَادُرِ الزَّرْكَشِيِّ
الْمِصْرِيِّ (ت ٧٩٤هـ) طُبِعَ بِتَحْقِيقِ د. تَيْسِيرٍ فَائِقٍ أَحْمَدٍ مَحْمُودٍ، وَمِرَاجَعَةِ
د. عَبْدِ السَّاتَرِ أَبُو غُدَّةٍ، بَوَازَرَةُ الْأَوْقَافِ الْكُوَيْتِيَّةِ، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، فِي ٢ ج.

وَالْأُصُولُ، وَعِلْمُ نَضِجٍ وَاخْتَرَقَ، وَهُوَ عِلْمُ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ، وَعِلْمُ لَا نَضِجَ وَلَا اخْتَرَقَ وَهُوَ عِلْمُ الْبَيَانِ وَالتَّفْسِيرِ.

وَكَانَ الشَّيْخُ صَدْرُ الدِّينِ الْمُرَحَّلُ^(١) يَقُولُ: يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ فِي الْفِقْهِ قِيَمًا، وَفِي الْأُصُولِ رَاجِحًا، وَفِي بَقِيَّةِ الْعُلُومِ مُشَارِكًا. وَلَا يَنْبَغِي لِحَصِيفٍ يَتَصَدَّى لِتَصْنِيفٍ أَنْ يَغْدَلَ عَنْ غَرَضَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَخْتَرَعَ مَعْنَى، أَوْ يَتَدَعَّ مَوْضِعًا وَمَبْنًى، وَمَا سِوَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فَهُوَ تَسْوِيدُ الْوَرَقِ، وَالتَّحْلِي بِحِلْيَةِ السَّرَقِ. اهـ.

الرابعة

[آثار العلوم]

قَالَ الْمُزْنِيُّ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: سَمِعْتُ أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ عَظُمَتْ قِيَمَتُهُ، وَمَنْ نَظَرَ فِي الْفِقْهِ نَبَّلَ قَدْرُهُ، وَمَنْ تَعَلَّمَ اللُّغَةَ رَقَّ طَبْعُهُ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الْحِسَابَ جَزُلَ رَأْيُهُ، وَمَنْ كَتَبَ الْحَدِيثَ قَوِيَتْ حُجَّتُهُ، وَمَنْ لَمْ يَصُنْ نَفْسَهُ لَمْ يَنْفَعُهُ عِلْمُهُ. اهـ.

(١) صدر الدين المرَّحَّلُ هو أبو عبد الله، محمد بن عمر بن مكي المصري الأصل الشافعي العثماني، المعروف بابن المرَّحَّل، وبابن الوكيل، فقيه أصولي محدث متكلم أديب شاعر، وُلِدَ بِدِمِياط سنة ٦٦٥هـ، ونشأ بدمشق، وتفقه، ودرَّس، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، وناظر ابن تيمية، ثم رحل لحلب فمصر ودرَّس بالمشهد الحسيني، وتوفي بالقاهرة سنة ٧١٦هـ. له: «الأشباه والنظائر» (الدرر الكامنة، لابن حجر ٤/١١٥). وتصحَّف في المطبوعة إلى (المرَّجَل) بالجيِّم المعجمة.

(٢) الْمُزْنِيُّ هو أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى (ت ٢٦٤هـ)، تقدَّم ص ٥٣.

رَبِّ انْفَعْنَا بِمَا عَلَّمْتَنَا رَبِّ عَلَّمْنَا الَّذِي يَنْفَعُنَا
 رَبِّ فَقَّهْنَا وَفَقَّهْ أَهْلَنَا وَقَرَابَاتٍ لَنَا فِي دِينِنَا
 مَعَ أَهْلِ الْقَطْرِ أَنْتَى وَذَكَرٍ
 رَبِّ وَفَقَّهْنَا وَوَفَّقَهُمْ لِمَا تَرْتَضِي قَوْلًا وَفِعْلًا كَرَمًا
 وَارْزُقِ الْكُلَّ حَلَالًا دَائِمًا وَأَخِلَاءَ أَتَقِيَاءَ عِلْمًا
 نَحْطِي بِالْخَيْرِ وَنُكْفَى كُلَّ ضَرٍّ

الخامسة

[شعر]

نَسْرُدُ لَكَ فِيهَا أَيْبَاتًا مُلْتَقِطَةً مِمَّا فِي الْأَصْلِ يَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ لَا
 يُخْلِي ذَهْنَهُ مِنْهَا، وَهِيَ:

[شروط الإسلام]:

شُرُوطُ الْإِسْلَامِ بِلاِ اسْتِثْبَاهِ عَقْلٌ بُلُوعٌ عَدَمُ الْإِكْرَاهِ
 وَالنُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالْوَلَا وَالسَّادِسُ التَّرْتِيبُ فَاعْلَمْ وَاعْقِلَا
 غَيْرُهُ [نسب النبي ﷺ]:

آبَاءُ خَيْرِ الْحَقِّ حِفْظُهُمْ يَجِبُ أَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ، عَبْدُ الْمُطَلِّبِ
 فَهَاشِمٌ، عَبْدُ مَنْافٍ، فَقُصَيٌّ كِلَابٌ، مُرَّةٌ، فَكْعَبٌ، فَلُؤَيٌّ
 فَغَالِبٌ، فَهْرٌ، فَمَالِكُ يَلِيهِ نَضْرٌ، كِنَانَةٌ، خُزَيْمَةُ الْوَجِيهِ
 مُدْرِكَةُ، إِيَّاسٌ، مُضَرٌّ، نِزَارُ مَعَدُّ، عَدْنَانُ هُمُ الْأَخْيَارُ
 وَأُمُّهُ أَمِنَةُ مِنْ وَهَبٍ عَبْدُ مَنْافٍ زُهْرَةُ كِلَابٍ
 وَفِيهِ تَلْتَقِي مَعَ الْابْنِ الْأَعْرَ جَلَّ الَّذِي طَهَّرَهُمْ مِنَ الْقَدْرِ

غَيْرُهُ لِلْجَلَالِ السُّيُوطِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَدْ شَرَحَهَا الْجَمَالُ
الرَّمْلِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نَحْوِ وَرَقَةٍ ، وَهِيَ :

يَتَّبِعُ الْفَرْعُ فِي انْتِسَابِ آبَاءِهِ وَالْأُمُّ فِي الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ
وَالزَّكَاةِ الْأَخْفِ وَالذِّينِ الْأَعْلَى وَالَّذِي اشْتَدَّ فِي جَزَاءِ وَدِيَّةِ
وَأَخْسَّ الْأَصْلَيْنِ رَجْسًا وَذُبْحًا وَنِكَاحًا وَالْأَكْلِ وَالْأُضْحِيَّةِ

غيره في إعادة الصلاة وَعَدَمِهَا مَعَ التَّيْمُمِ :

وَلَا تُعَدُّ وَالسُّتْرُ قَدْرُ الْعِلَّةِ أَوْ قَدْرُ الاسْتِمْسَاكِ فِي الطَّهَارَةِ
وَأِنْ يَزِدَّ عَنْ قَدْرِهَا فَأَعْدُ وَمُطْلَقًا وَهُوَ بِوَجْهِهِ وَيَدُ

غَيْرُهُ [فِي أَعْذَارِ التَّخْلُفِ عَنِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ] :

إِنْ شِئْتَ ضَبْطًا لِلَّذِي شَرَعًا عُدَّ حَتَّى لَهُ ثَلَاثُ أَرْكَانٍ اغْتَفِرَ
مَنْ فِي قِرَاءَةِ لِعَجْزِهِ بَطِي مَنْ شَكَّ هَلْ قَرَأَ وَمَنْ لَهَا نَسِي
وَصِفَ مُوَافِقًا لِسُنَّةِ عَدَلٍ وَمَنْ لِسَكْتَةِ انْتِظَارِهِ حَصَلَ
مَنْ نَامَ فِي تَشْهَدٍ أَوْ اخْتَلَطَ عَلَيْهِ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ مَا انضَبَطَ
كَذَا الَّذِي يُكْمَلُ التَّشْهَدَا بَعْدَ إِمَامٍ قَامَ مِنْهُ قَاصِدًا
وَالْخُلْفُ فِي أَوَاخِرِ الْمَسَائِلِ مُحَقَّقٌ فَلَا تُكُنْ بِغَافِلٍ

غَيْرُهُ [فِي أَحْكَامِ السَّقَطِ] :

وَالسَّقَطُ كَالْكَبِيرِ فِي الْوَفَاةِ إِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ
أَوْ خَفِيََتْ وَخَلْقُهُ قَدْ ظَهَرَ فَاُمْنَعُ صَلَاةً وَسِوَاهَا اِغْتَبَرَا
أَوْ اخْتَفَى أَيْضًا فَفِيهِ لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ وَسِتْرُ ثُمَّ دَفِنُ قَدْ نَدِبَ

غَيْرُهُ [فِي دِمَاءِ الْحَج]:

أَرْبَعَةُ دِمَاءٍ حَجٌّ تُخَصَّرُ
تَمْتَعُ فَوْتٍ وَحَجٌّ قَرْنَا
وَتَرَكُهُ الْمِيقَاتُ وَالْمُزْدَلِفَةُ
نَاذِرُهُ يَصُومُ إِنْ دَمًا فَقَدْ
(وَالثَّانِي) تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ وَرَدٌّ
إِنْ لَمْ يَجِدْ قَوْمَهُ ثُمَّ اشْتَرَى
ثُمَّ لَعَجَزِ عَدْلُ ذَلِكَ صَوْماً
(وَالثَّالِثُ) التَّخْيِيرُ وَالتَّعْدِيلُ فِي
إِنْ شِئْتَ فَادْبَحْ أَوْ فَعَدْلٌ مِثْلُ مَا
وَخَيْرُنَ وَقَدَّرْنَ فِي (الرَّابِعِ)
لِلشَّخْصِ نِصْفٌ أَوْ فَصْمٌ ثَلَاثًا
فِي الْحَلْقِ وَالْقَلَمِ وَلُبْسِ دُهْنٍ
أَوْ بَيْنَ تَحْلِيلِي ذَوِي إِحْرَامٍ

(أَوَّلُهَا) الْمُرْتَبُ الْمُقَدَّرُ
وَتَرَكَ رَمِي وَالْمَبِيتُ بِمَنَى
أَوْ لَمْ يُودَّعْ أَوْ كَمَشِيَ أَخْلَفَهُ
ثَلَاثَةٌ فِيهِ وَسَبْعَا فِي الْبَلَدِ
فِي مُحْصَرٍ وَوَطْءٌ حَجٌّ إِنْ فَسَدَ
بِهِ طَعَامًا طُعْمَةً لِلْفُقَرَا
أَعْنِي بِهِ عَنْ كُلِّ مُدْيَوْمَا
صَيْدٍ وَأَشْجَارٍ بِلا تَكْلُفٍ
عَدَلْتُ فِي قِيَمَةٍ مَا تَقَدَّمَ
إِنْ شِئْتَ فَادْبَحْ أَوْ فَجُدْ بِأَصْعٍ
تَجَتُّ مَا اجْتَثَنَهُ اجْتِثَاثًا
طِيبٍ وَتَقْيِيلٍ وَوَطْءٍ ثُنْيٍ
هَذِي دِمَاءُ الْحَجِّ بِالتَّمَامِ

غَيْرُهُ [فِي الْعُيُوبِ الَّتِي يُرَدُّ بِهَا الْعَبْدُ]:

ثَمَانِيَةٌ يَعْتَادُهَا الْعَبْدُ لَوْ يَتُبُ
زِنًا وَإِبَاقَ سَرِقَةٍ وَلِوَاطَةِ
وَرِدَّتُهُ إِيْتَانُهُ لِبَيْمَةِ

بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا يُرَدُّ لِبَائِعِ
وَتَمْكِينُهُ مِنْ نَفْسِهِ لِلْمُضَاجِعِ
جِنَايَتُهُ عَمْدًا فَجَانِبَ لَهَا وَعِ

غَيْرُهُ [فِي شَرْطِ بَيْعِ الْخَلِّ بِالْخَلِّ]:

قَاعِدَةٌ يَجُوزُ بَيْعُ الْخَلِّ
بِالْخَلِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِي كُلِّ

مِنْ ذَيْنِ أَوْ فِي أَحَدٍ لَمْ يَتَّحِدْ جُنُسُهُمَا مَاءٌ وَإِلَّا فَفُقِدْ

غَيْرُهُ [في حكم العائد بالصدقة]:

وَعَائِدٌ كَزَائِلٍ لَمْ يَعُدْ فِي فَلْسٍ مَعَ هَبَةٍ لِلْوَلَدِ
فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَفِي الصَّدَاقِ بَعْكَسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ بِاتِّفَاقٍ

غَيْرُهُ فِي صُورِ التَّعَدِّي فِي الْوَدِيعَةِ لِلدَّامِيرِ:

عَوَارِضُ التَّضْمِينِ عَشْرٌ وَدَعُهَا وَسَفَرٌ وَنَقْلُهَا وَجَحْدُهَا
وَتَرَكُ إِيْصَاءٍ وَدَفْعُ مَهْلَكٍ وَمَنْعُ رَدِّهَا وَتَضْيِيعُ حُكْيٍ
وَالْإِنْتِفَاعُ وَكَذَا الْمُخَالَفَةُ فِي حِفْظِهَا إِنْ لَمْ يَزِدْ مَنْ خَالَفَهُ

غَيْرُهُ فِي الصُّورِ الَّتِي يُزَوِّجُ فِيهَا الْحَاكِمُ مَعَ وُجُودِ الْأَبْعَدِ:

عِشْرُونَ زَوْجَ حَاكِمٍ: عَدَمُ الْوَلِيِّ وَالْفَقْدُ وَالْإِحْرَامُ وَالْعَضْلُ السَّفَرُ
حَبْسُ تَوَارٍ عِزَّةً وَنِكَاحُهُ أَوْ طِفْلَةً أَوْ حَافِدًا إِذَا قَهَرَ
وَفَتَاةٌ مُحْجُورٌ وَمَنْ جَنَّتْ وَلَا أَبٌ وَجَدٌ لَا خِتَاجٌ قَدْ ظَهَرَ
وَأَمَّا الرَّشِيدَةُ لَا وَلِيَّ لَهَا وَيَدُ تِ الْمَالِ مَعَ مَوْقُوفِهِ إِذَا لَا ضَرَرَ
مُسْلِمَاتٌ عُلِقَتْ أَوْ دُبِّرَتْ أَوْ كُوتِبَتْ أَوْ كَالَّذِي أُولَدَ مَنْ كَفَرَ

غَيْرُهُ فِي نِظْمِ الصُّورِ الَّتِي يُزَوِّجُ فِيهَا الْأَبْعَدُ:

وَعَشْرَةٌ سَوَالِبُ الْوِلَايَةِ كُفْرٌ وَفِسْقٌ وَالصَّبِي لِيَايَةِ
رِقٌّ جُنُونٌ مُطَبَّقٌ أَوْ الْخَبْلُ وَأَخْرَسٌ جَوَابُهُ قَدْ افْتَقَلَ
ذُو عَتَةٍ نَظِيرُهُ مُبْرَسَمٌ وَأَبْلَهُ لَا يَهْتَدِي وَأَبْكَمُ

غَيْرُهُ [في شروط جواز الجبر]:

شُرُوطُ جَوَازِ الْجَبْرِ نَقْدُ لِبَلَدَةِ
وَلِلصَّحَّةِ اشْرُطُ أَنْ تَكُونَ كَفَاءَةً
فَمُطْلَقاً إِنْ كَانَتْ لِرَوْجٍ وَمَا بَدَتْ
وَمَهْرٌ كَمِثْلِ وَالْحُلُولُ كَعَادَةِ
وَإِسَارُ مُحَلٍّ حَلَّ نَفْسِي عَدَاوَةٍ
فَقَطُّ إِنْ تَكُنْ بَيْنَ الْوَلِيِّ وَزَوْجَةٍ

غَيْرُهُ [في إشارة الأخرس]:

إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ مِثْلُ نُطْقِهِ
فِي الْحِنْثِ وَالصَّلَاةِ وَالشَّهَادَةِ
فِيمَا عَدَا ثَلَاثَةَ لِيَصْدَقَ
تِلْكَ ثَلَاثَةٌ بِإِزِيَادَةِ

[غَيْرُهُ فِي أَدَوَاتِ التَّغْلِيْقِ]:

وَسَأَلَ بَعْضُهُمْ ابْنَ الْوَرْدِيِّ بِقَوْلِهِ:

أَدَوَاتُ التَّغْلِيْقِ تَخْفَى عَلَيْنَا
هَلْ لَكُمْ ضَابِطٌ لِكَشْفِ غَطَاهَا

فَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ:

(كَلِّمًا) لِلتَّكْرَارِ وَهِيَ وَ (مَهْمَا)
لِلتَّرَاخِي مَعَ الثُّبُوتِ إِذَا لَمْ
أَوْ ضَمَانٌ وَالْكُلُّ فِي جَانِبِ النَّفْدِ
(إِنْ) (إِذَا) (أَيُّ) (مَتَى) مَعْنَاهَا
يَكُ مَعَهَا (إِنْ شِئْتَ) أَوْ أَعْطَاهَا
سِي لِفَوْرِ (لَا إِنْ) (فَذَا) فِي سِوَاهَا

غَيْرُهُ [فيما يحرم من الجماع]:

الدُّبْرُ مِثْلُ الْقُبْلِ فِي الْإِثْيَانِ
وَفَيْئَةِ الْإِيْلَاءِ وَنَفْسِي الْعِنَّةِ
وَمُدَّةِ الزَّفَافِ وَاخْتِيَارِ
تَصَدُّقٍ فِي الْحَيْضِ نَفْسِي الرَّجْمِ
لَا الْحِلَّ وَالتَّحْلِيلَ وَالْإِخْصَانِ
وَالْإِذْنَ نُطْقاً وَافْتِرَاشِ الْقِنَّةِ
رَدُّ بَعِيْبٍ بَعْدَ وَطْءِ الشَّارِي
إِذَا زَنَى الْمَفْعُولُ فَافْهَمَ نَظْمِي

غَيْرُهُ مِنْ «التحفة» و «النهاية» لي [في الطلاق والخلع]:

يَا طَالِبَاضْبَاطٍ بَابِ الْخُلْعِ

مِنْ شَرْحِي الْمِنْهَاجِ فَاسْمَعْ لِي وَعِ

إِنَّ الطَّلَاقَ إِمَّا بَائِنًا يَقَعُ

بِمَا سَمَى إِنْ صَحَّ الْعَوَضُ وَاللَّفْظَةُ مَعَ

أَوْ ذَا فَقَطْ نَفَذَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ

أَوْ الْعَوَضُ فَاحْكُمْ بِرَجْعِي جَلِي

بِشَرْطِ تَنْجِيزٍ وَإِنْ عَلَّقَ بِمَا

لَمْ يَكْ لَا يَقَعُ فَاحْفَظْ وَاعْلَمَا

غَيْرُهُ [فِيمَنْ يَحْرُمُ نِكَاحَهَا]:

وَيَنْتَشِرُ التَّحْرِيمُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى

أُصُولِ فُصُولٍ وَالْحَوَاشِي مِنَ الْوَسَطِ

وَمِمَّنْ لَهُ دَرٌّ إِلَى هَذِهِ وَمِنْ

رَضِيعٍ إِلَى مَا كَانَ مِنْ فَرْعِهِ فَقَطْ

غَيْرُهُ [فِي الدِّيَاتِ]:

دِيَّةُ الْمُعَانِي تُسْتَرَدُّ بِعَوْدِهَا

وَدِيَّةُ الْأَجْرَامِ أَمْنَعُنْ لِرَدِّهَا

وَاسْتَنْ سِنًا غَيْرَ مُثْغِرَةٍ كَذَا

إِفْضَاؤُهَا وَالْجِلْدُ ثَلَاثُ عَدَّهَا

غَيْرُهُ [فِي أَنْوَاعِ الشَّهَادَةِ]:

وَيَضْبُطُ أَنْوَاعَ الشَّهَادَةِ سَبْعَةٌ

يُفَصِّلُهَا نَظْمٌ لَهُ حُسْنُ بِهِجَةٍ

فَمَا قَبِلُوا فِيهِ شَهَادَةً وَاحِدَ

وَذَا فِي هِلَالِ الصَّوْمِ رَوْمُ عِبَادَةٍ

وَمَا قَبِلُوهُ مَعَ يَمِينٍ لِمُدَّعٍ

وَذَا فِي خُصُوصِ الْمَالِ جَاءَ بِسِتَّةٍ

وَمَا قَبِلُوهُ مَعَ شَهَادَةِ مَرَأَةٍ
وَمَا لَيْسَ إِلَّا شَاهِدَانِ كَرِدَّةٍ
وَمَوْتٍ وَإِسْلَامٍ طَلَاقٍ كَذَلِكَ الـ
وَمَا مَعَهُمَا فِيهِ يَمِينٌ كَرَدْمَاً
جِرَاحَةٍ عَضْوٍ بَاطِنٍ ثُمَّ عُسْرَةٍ
وَدَعْوَى عَلَى مَيْتٍ وَغَائِبٍ أَوْ عَلَى
وَمَنْ قَالَ يَوْمًا أَنْتِ أُمْسٍ مُطْلَقٌ
وَمَا لَيْسَ مَقْبُولاً بِهِ غَيْرُ أَرْبَعِ

غَيْرُهُ [شروط صحة العقد]:

إِذَا اخْتَلَفَا فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ فَالَّذِي نَصَّدَّقُهُ مَنْ يَدَّعِي تِلْكَ غَالِبَا

وَصُدِّقَ مَعَ الْإِمْكَانِ مَنْ يَدَّعِي الْفَسَادَ

إِنْ قَالَ حَالُ الْعَقْدِ قَدْ كُنْتُ ذَا صِبَا

وَمَنْ يَدَّعِي حَجْراً وَيُعْهَدُ ذَا بِهِ كَمَنْ قَالَ عَقْلِي كَانَ إِذْ ذَاكَ ذَاهِبَا

وَمَنْ قَالَ بِالْإِنْكَارِ ذَا الصُّلْحِ قَدْ جَرَى

نَصَّدَّقُهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ غَالِبَا

وَمَنْ يَدَّعِي أَنْ لَيْسَ ذَا قُدْرَةٍ عَلَى تَسْلِيمِ مَعْصُوبٍ وَمَنْ كَانَ هَارِبَا

وَقَدْ عَلِمَا لَوْ قَالَ طَالِبَا وَمَنْ بَاعَ مِنْ أَرْضٍ ذِرَاعاً وَنَحْوَهُ

فَسَادَ لِعَقْدٍ قَدْ أَرَدْتُ مُعَيَّنَا وَقَالَ مَشَاعاً مُشْتَرِيهِ مُسَايَا

وَفِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ، وَمَنْ أَرَادَ الزِّيَادَةَ فَعَلَيْهِ بِالْأَصْلِ، أَوْ تَتَبَعَ
كُتُبَ الْعُلَمَاءِ، لَا سِيَّمَا «الْحَوَاشِي الْمِصْرِيَّةَ».

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم عَدَدَ خَلْقِهِ
وَرِضَاءِ نَفْسِهِ وَزِينَةِ عَرْشِهِ وَمِدَادِ كَلِمَاتِهِ، كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ، وَغَفَلَ عَنْ
ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



الفهارس

- ١ — فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ — فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣ — فهرس الأعلام .
- ٤ — فهرس الكتب .
- ٥ — فهرس الأشعار .
- ٦ — فهرس المحتويات .

١- فهرس الآيات القرآنية (حسب ترتيبها في المصحف الشريف)

الآية	الصفحة
(٦ - سورة الأنعام)	
٣٨ - ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾	١٦
(١٦ - سورة النحل)	
٤٣ - ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٤٧
(٢٤ - سورة النور)	
٤٠ - ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾	٣٥
(٣٠ - سورة الروم)	
٣٠ - ﴿ فَطَرَتِ اللَّهُ النَّاسَ عَلَىٰهَا ﴾	٥٠
(٥١ - سورة الذاريات)	
٥٦ - ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	١١
(٦٥ - سورة الطلاق)	
١٢ - ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾	١١



٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار (حسب الترتيب الأبجائي)

الصفحة	الراوي	الحديث
٣٣	عبيد الله بن أبي جعفر	أجرؤكم على الفتوى أجرؤكم على النار
٥١	ابن عباس	اختلاف أمتي رحمة
١٢٥	عوف بن مالك	اعرضوا عليّ رُفأكم ...
٤٦	ابن عباس	أَمَّنِي جبريل عند البيت
٢٣	النعمان بن بشير	إن الحلالَ بَيْنَ، وإنَّ الحرامَ بَيْنَ ...
١٦	علي بن أبي طالب	إن فيه نبأ من قبلكم وخبر من بعدكم ...
٢٢	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنيّات ...
٣٤	ابن عباس	جَنَّةُ العالمِ لا أدري
٤٦	مالك بن الحويرث	صلّوا كما رأيتموني أصليّ
١٨	أنس بن مالك	طلب العلم فريضة على كل مسلم
١٣		العلم إمام العمل
٣١	عمر بن الخطاب	قَيّدوا العِلْمَ بالكتابة
٢١	جابر بن عبد الله	كلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار
٥٠	أبو هريرة	كل مولود يولد على الفطرة ...
١٢٥	عوف بن مالك	لا بأس بالرُّقَى ما لم يكن فيه شرك

الحدث	الراوي	الصفحة
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	أنس	٢٣
لأن يهدي الله بك رجلاً خيراً لك . . .	سهل بن سعد	٢٩
من ازداد علماً ولم يزد هدى . . .	علي بن أبي طالب	٢٨
من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه	أبو هريرة	٢٣



فهرس الأعلام^(١)

- الأمدي = علي بن محمد بن سالم، السيف
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور
الكلبي البغدادي: ١١١
أحمد بن أحمد بن سلافة، الشهاب
القليوبي المصري: ٥٥
أحمد بن بشر بن عامر أبو حامد،
المرو الروذي: ٥٣
أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر
البيهقي: ١١٦
أحمد بن حمدان بن أحمد، الشهاب
الأذرعي الحلبي: ٦٦، ٦٨،
٩٧^(٣)، ١١٧
أحمد بن حمزة، الشهاب الرملي: ٨٤،
٨٥، ٨٩^(٢)، ١٠٧
أحمد بن حنبل: ٣٣، ٣٨، ٥٣، ١١١
أحمد بن زين بن علوي الحبشي: ٣١
أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو الحسن
البكري: ١٢١
أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية
الحراني: ١٢٧
- أحمد بن عماد بن يوسف، الشهاب
الأقفهسي: ٦٧، ٦٨، ١١٧
أحمد بن عمر بن محمد، الصفي المزجد
المذحجي الزبيدي: ٦٩، ٩٨
أحمد بن قاسم، الشهاب الصباغ
العبادي: ٤٥، ٤٦، ٧٧
أحمد بن قاسم بن محمد ساسي البوني
الجزائري: ١٠٢
أحمد بن محمد بن علي، ابن حجر
الهيتمي: ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٥٠،
٥١، ٥٩^(٢)، ٦٤، ٦٩، ٧١،
٧٢، ٧٥، ٧٩^(٢)، ٨١، ٨٢^(٢)،
٨٤^(٢)، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١^(٢)،
٩٢^(٢)، ٩٣، ٩٦، ٩٩، ١٠٦^(٢)،
١١٦، ١١٧، ١٢٠، ١٢١،
١٢٨، ١٣١^(٢)
الأذرعي = أحمد بن حمدان بن أحمد
إسحاق بن راهوية: ٣٨
إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله،
الشرف المقرئ الشرجي: ٦٨، ٧١

(١) الرقم الصغير فوق رقم الصفحة يعني عدد تكرار الاسم في تلك الصفحة.

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل،
أبو إبراهيم المَزَنِي: ٥٣، ١١١، ١٣٢
الإِسْنَوِي = عبد الرحيم بن الحسن بن
علي
الأَشْخَر = محمد بن أبي بكر
الإمام = عبد الملك بن عبد الله بن
يوسف الجَوْنِي
إمام الحرمين الجَوْنِي = عبد الملك بن
عبد الله بن يوسف
أنس بن مالك: ٢٣
الأهمل = أبو بكر بن أبي القاسم بن
أحمد
الأهمل = محمد بن أحمد بن
عبد الباري
الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو
أيوب بن موسى، أبو البقاء الكفوي:
١٠٣
بازرعة = عبد الله بن أحمد
بأقشير = محمد بن سعيد
بامخرمة = عبد الله بن أحمد بن علي
الحضرمي
بامخرمة = عبد الله بن عمر بن عبد الله
بخرق = محمد بن عمر بن مبارك
الحضرمي
البُخاري = محمد بن إسماعيل
البَذْرُ الأهمل = الحسين بن عبد الرحمن
أبو بكر الأهمل = أبو بكر بن

أبي القاسم بن أحمد
بكري بن محمد بن محمود شطا
الدِّمَاطِي المَكِّي: ٦٣
البُلْقِينِي = عمر بن رسلان
أبو بكر بن أبي القاسم بن أحمد
الأهمل: ١٣، ٤٨
البَكْرِي = أحمد بن عبد الله بن محمد،
أبو الحسن الصِّدِّيقي
البُونِي = أحمد بن قاسم بن محمد
البُوَيْطِي = يوسف بن يحيى القرشي
البيضاوي (صاحب التفسير) = عبد الله
بن عمر
البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي
التاج الفَزَارِي = عبد الرحمن بن إبراهيم
الترمذي = محمد بن عيسى
التي السُّبْكِي = علي بن عبد الكافي بن
علي
ابن تيمية = أحمد بن عبد الحلیم
أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان
الجُبَّاثِي = محمد بن عبد الوهاب بن
سلام، إمام المعتزلة
الجُرْجَانِي = علي بن محمد، الشريف
ابن جرير = محمد بن جرير الطبري
الجلال السيوطي = عبد الرحمن بن
أبي بكر
الجلال المَحَلِّي = محمد بن أحمد بن
محمد

ابن الجمال = علي بن أبي بكر بن علي
المصري

الجمال الرَّمْلِي = حسن بن أحمد بن
حمزة

الجَمَل = سليمان بن عمر بن منصور

الجَوْجَرِي = محمد بن عبد المنعم بن
محمد

الجِيزِي = الربيع بن سليمان بن داود

ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن
أبي بكر، أبو عمرو

أبو حامد = أحمد بن بشر بن عامر

حامد بن عمر بن حامد باعلوي
التريمي: ٨٢

الجَبْشِي = أحمد بن زين بن علوي

ابن حجر الهيثمي = أحمد بن محمد بن
علي

الحدّاد = عبد الله بن علوي

حَرَمَلَة بن يحيى بن عبد الله التُّجِيبِي
المصري: ١١٢

الحَرِيرِي (صاحب المقامات) = قاسم
بن علي

حسن بن أحمد بن حمزة، الجمال
الرَّمْلِي: ٧٩، ٨٩^(٢)، ٩٦، ١٣٤

الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح الزُّعْفَرَانِي
البغدادِي: ١١١

الحسين بن عبد الرحمن الأهدل البدر:
٤٧

الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي
الكَرَابِيسِي البغدادِي: ١١١

حسين بن محمد بن أحمد القاضي
أبو علي المرو الروذِي: ٢٤، ٥٧،

٨٧

الحَلَبِي = علي بن إبراهيم بن أحمد،
النور

الحُلَوَانِي = عبد العزيز بن أحمد بن
نصر

أبو حنيفة = النعمان بن ثابت

الخَضِر (عليه السلام): ١٣٠

الخطيب الشَّرِينِي = محمد بن أحمد
الشربيني

داود بن علي بن خلف الأصبهاني، إمام
المذهب الظاهري: ٣٨، ٥٦

الدَّمَامِينِي = محمد بن أبي بكر بن عمر
الدِّمِيرِي (صاحب حياة الحيوان) =

محمد بن موسى، الكمال أبو البقاء
الرافعي = عبد الكريم بن محمد

الربيع بن سُليمان بن داود الجِيزِي
المصري: ١١٢

الربيع بن سليمان بن عبد الجبار
المُرَادِي المصري: ١١٢

الرَّمْلِي (الشهاب) = أحمد بن حمزة
الرملِي (الجمال) = حسن بن أحمد بن

حمزة

الرَّمْلِي (الشمس) = محمد بن أحمد بن حمزة
 الرُّهَاقِي = عبد القادر بن عبد الله
 الرُّوَيَانِي = عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد
 الزركشي = محمد بن بهادر بن عبد الله
 الزَّعْفَرَانِي = الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح
 زكريا بن محمد بن أحمد أبو يحيى
 الأنصاري السنيكي شيخ الإسلام:
 ٦٩، ٧٦، ٨٣، ٨٩، ٩٤
 الزمخشري (صاحب الكشاف) = محمود بن عمر
 الزمزمي = عبد الله الزمزمي
 ابن زياد = عبد الرحمن بن عبد الكريم الشافعي
 الزيادي = علي بن يحيى
 زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: ٣٨
 السُّبُكِي (التقي أبو الحسن) = علي بن عبد الكافي
 السرخسي = محمد بن أحمد بن أبي سهل
 سعيد سُبُل = محمد سعيد بن محمد سُبُل
 سعيد بن المُسَيَّب: ٦٠
 سفيان بن سعيد الثوري: ٣٨

سفيان بن عُيَيْنَةَ: ٣٨
 سليمان بن عمر بن منصور العُجَيْلِي
 المصري الملقَّب بالجمَل: ١٢٨
 سليمان بن محمد بن عبد الرحمن الأهدل الحسيني مفتي زَيد: ١٠٦
 سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل مُفتي زَيد: ٤٧
 السَّيِّد (الجرجاني) = علي بن محمد الشريف
 السَّيِّد عمر = عمر بن عبد الرحيم البصري
 السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر الشارح = محمد بن أحمد بن محمد، الجلال المحلي
 الشافعي = محمد بن إدريس إمام المذهب
 الشَّيْبَرَامَلْسِي = علي بن علي، نور الدين الشَّيْبَرِينِي = محمد بن أحمد، الخطيب الشَّرَف المُقَرِّي = إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله
 شمس الدين السرخسي = محمد بن أحمد بن أبي سهل
 الشهاب الرَّمْلِي = أحمد بن حمزة
 ابن شُهْبَةَ = محمد بن أبي بكر بن أحمد
 الشُّوَبَرِي = محمد بن أحمد الشُّوَبَرِي المصري

شيخ الإسلام الأنصاري = زكريا بن
 محمد بن أحمد
 صدر الدين المُرَحَّل = محمد بن عمر بن
 مكي
 الصفوري = عبد الرحمن بن عبد السلام
 بن عبد الرحمن
 أبو طاهر الدَّبَّاس = محمد بن محمد بن
 سفيان
 عائشة بنت أبي بكر الصديق
 (أم المؤمنين): ١٣٠
 ابن عباس = عبد الله بن عباس
 عبد الله بن أحمد بازُرْعَة: ٩٦
 عبد الله بن أحمد بن عبد الله بأسودان:
 ٦٠، ٣١
 عبد الله بن أحمد بن علي بامْخَرَمَة
 البُخْراني الحضرمي العَدَنِي: ٨٢
 عبد الله بن أسعد بن علي، العفيف
 اليافعي اليمني: ١٢٥
 عبد الله بن أبي بكر الخطيب السيؤوني
 الحضرمي: ٩٥
 عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي
 المكي: ١١٢
 عبد الله الزمزمي: ٩٨، ١٠٠
 عبد الله بن عباس بن عبد المطلب
 القرشي الهاشمي: ٣٤
 عبد الله بن عبد الحكم بن أغين
 المصري: ١١٣

عبد الله بن عثمان العمودي: ٩٩
 عبد الله بن علوي الحدَّاد: ١٥
 عبد الله بن عمر بن عبد الله بامْخَرَمَة،
 مُفتي اليمن: ١٢٩
 عبد الله بن عمر البضاوي (صاحب
 التفسير): ١٢٤
 ابن عبد الحق = عبد الحق بن محمد بن
 عبد الحق السُّنْباطي
 عبد الحق بن محمد بن عبد الحق،
 الشرف السُّنْباطي، المعروف بابن
 عبد الحق: ٨٤
 عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع، التاج
 الفَزاري: ٤٥
 عبد الرحمن بن أبي بكر، الجلال
 السيوطي: ٣٤، ٣٩، ٥٥، ١٢٧،
 ١٣٤
 عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى
 الأهدل الزبيدي: ٤٨، ١٣١
 عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم،
 ابن زياد الزبيدي الشافعي: ٤٢،
 ١٣١
 عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه العلوي:
 ٨١^(٢)
 عبد الرحمن بن عبد السلام الصفوري:
 ١٢٢
 عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي:
 ٣٨

العراقي = عبد الرحيم بن الحسين، زين الدين

ابن عَرَبِي (الشيخ الأكبر) = محمد بن

علي ابن العربي، محيي الدين

العزّ ابن عبد السلام = عبد العزيز بن

عبد السلام

عطاء بن رباح: ٦٠

ابن عَلَّان = محمد بن علي بن محمد بن

عَلَّان الصِّدِّيقِي

علوي بن عبد الله باحسن: ١٠٣

علي بن إبراهيم بن أحمد، النور

أبو الفَرَج الحلبي القاهري: ٧٧

علي بن أحمد الواحدي النيسابوري:

١٢٤

علي بن أبي بكر بن علي، ابن الجمال

المصري ثم المكي: ٨١

علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي

(ابن عم النبي ﷺ): ٣٣،

١٢٧^(٢)

علي بن عبد الرحيم بن محمد باكثر:

٥٧

علي بن عبد الكافي بن علي، التقي

أبو الحسن السُّبُكِي: ٨٩

علي بن علي، النور أبو الضياء

الشَّبرَامَلْسِي: ٧٧

علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن

الماوردي القاضي: ٨٨

عبد الرحيم بن الحسن بن علي،

الجمال الإسْنَوِي: ٥٤، ٦٧، ٦٨،

١١٧

عبد الرحيم بن الحسين، زين الدين

العراقي: ١١٦

ابن عبد السلام = عبد العزيز بن

عبد السلام

عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحُلَوَانِي

الحنفي: ٣٠

عبد العزيز بن عبد السلام، عز الدين

السُّلَمِي الدمشقي: ٤٨، ٥٧^(٢)،

١٢٤

عبد القادر بن عبد الله بن عبد الله

الرُّهَآوِي الحرَّانِي: ١١٦

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم،

أبو القاسم الرافعي القزويني: ٤٣،

٥٤، ٦٥، ٦٩، ٧٢^(٢)، ٨٩،

٩٤، ١٠٨^(٢)، ١١٧

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف،

أبو المعالي الجويني، إمام

الحرَمَيْن: ٦٤، ٨٧، ٩٣^(٢)

عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد

الرُّوَيَانِي: ٨٧

عثمان بن سعيد بن عدي، ورش

المقرئ: ٨٠

عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو

ابن الحاجب المالكي: ٤١

علي بن محمد بن سالم، السيف
الآمدي الشافعي: ٤١، ٥٠

علي بن محمد السيّد الشريف
الجرجاني: ١٢٧

علي بن يحيى الزيّادي المصري: ٧٦،
٩٧

العليجي = محمد بن إبراهيم
ابن العماد الأقفهي = أحمد بن عماد
ابن يوسف

عمر البصري = عمر بن عبد الرحيم
عمر بن الخطاب، الخليفة الراشد
رضي الله عنه: ٢٢

عمر بن رسلان بن نصير، السراج
البلقيني الشافعي: ٤٢^(٢)، ٦٧،
١١٧، ٦٨

عمر بن عبد الرحيم البصري
المفتي: ٤٦، ٧٩، ٨٠، ٨٣،
٩٣^(٢)، ٩٨

عمر بن عبد الرحيم الحسيني المكي:
٩٤

عمر بن المُظفّر بن عمر ابن الوردی:
٧٠، ١٣٧

العمودي = عبد الله بن عثمان
العنّاني = محمد بن داود بن سليمان

عترة بن أبي شدّاد: ١٢٨
عُوج بن عُتُق: ١٢٦

عید بن علي النمرسي القاهري: ٩٠

عيسى بن ميناء بن وردان، قالون
المقريء: ٨٠

الغزالي = محمد بن محمد بن محمد
فاطمة بنت رسول الله ﷺ: ١٣٠

فرعون (ملك مصر): ١٢٣

الفركاح = عبد الرحمن بن إبراهيم بن
سباع، التاج الفزاري
ابن قاسم العبّادي = أحمد بن قاسم
الصّبّاغ

قاسم بن علي الحريري، أبو محمد
(صاحب المقامات): ١٢١
ابن قاضي: ١٠٦

القاضيان = الروياني والماوردي
القاضي حسين = حسين بن محمد بن
أحمد

ابن قاضي شُهَبَة = محمد بن أبي بكر
ابن أحمد

قالون (المقريء) = عيسى بن ميناء
القَقَال = محمد بن علي بن إسماعيل
الشاشي

القَلْبُوبِي = أحمد بن أحمد بن سلافة
الكَرَائِسِي = الحسين بن علي بن يزيد،
أبو علي

الكردي = محمد بن سليمان
الكفوي = أيوب بن موسى، أبو البقاء

الليث بن سعد الفهمي المصري: ٣٨
ابن ماجه = محمد بن يزيد

مالك بن أنس: ٣٣، ٣٨، ٥٣،

٥٨^(٢)، ٦١، ١١٠، ١١٥

الماوردي = علي بن محمد بن حبيب

المَحَلِّي = محمد بن أحمد بن محمد،
الجلال

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم،

أبو عبد الله البخاري صاحب

«الصحیح»: ٢٢، ٢٣^(٢)، ١١٥،

١٢٧

محمد بن إبراهيم العَلِيجِي: ٩١،

٩٢^(٢)، ٩٤

محمد بن إبراهيم بن المنذر

النيسابوري: ٣٩

محمد بن أحمد بن حمزة، الشمس

الرملي الشافعي: ٤١، ٧٥، ٧٦،

٨٤، ٩١

محمد بن أحمد بن أبي سهل،

السرخسي: ٣٠

محمد بن أحمد الشَّرِيفِي،

الخطيب: ٧٦، ٨٤، ٨٥، ٨٩^(٢)،

٩١

محمد بن أحمد الشَّوَبَرِي الشمس

المصري: ٧٨، ٩٠، ٩٧^(٢)

محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل:

١٢، ١٠٦

محمد بن أحمد بن محمد، الجلال

المَحَلِّي: ٨٤، ٨٨، ١٠٩

محمد بن إدريس الشافعي: ١٣، ١٥،

١٦، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤١،

٤٢^(٢)، ٥٣، ٥٧، ٥٨^(٣)، ٦٠،

٧٢، ٧٥، ٧٦، ١٠٩^(٢)،

(١١٠)، ١١١، ١١٤^(٥)،

١١٥^(٢)، ١٣٢

محمد باقشِير = محمد بن سعيد

محمد بن أبي بكر بن أحمد

الحُسَيْنِي الشَّلِّي الحضرمي

باعلوي: ١١٩

محمد بن أبي بكر بن أحمد، ابن

قاضي شُهَبَة: ٨٥، ٨٩

محمد بن أبي بكر الأشخر اليمني:

١٢٨

محمد بن أبي بكر بن عمر الدَّمَامِينِي

المكي: ١٠٢

محمد بن بهادر بن عبد الله، البدر

الزَّرَكْسِي: ٦٨، ١٣١

محمد بن جرير الطبري: ٣٨

محمد بن الحَكَم المصري = محمد بن

عبد الله بن عبد الحكم

محمد بن داود بن سليمان، الشمس

العِنَانِي المصري: ٧٨

محمد بن سعيد باقشِير المكي:

٩٢

محمد سعيد بن محمد سُبُل المكي:

٩٠

- محمد بن سليمان الكُرْدِي المَدَنِي: ٥٥، ٧٢، ٨١، ٨٢، ٨٤، ٩١^(٢)، ٩٢، ٩٦، ٩٨
- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري: ٣٣، ١١٣
- محمد بن عبد الرؤوف، الشرف المُنَاوِي: ١٢٨
- محمد بن عبد المنعم بن محمد الجَوَّجَرِي المصري: ٨٨
- محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أبو هاشم الجُبَّائِي إمام المعتزلة: ٥٠
- محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي: ٥٣
- محمد بن علي بن العربي الحاتمي الطائفي، محيي الدين الشيخ الأكبر الصوفي: ١٢٢، ١٢٣^(٢)
- محمد بن علي بن محمد بن عَلَّان الصِدِّيقِي المَكِّي: ٩٦
- محمد بن عمر بن مبارك الحضرمي، بَخْرَق: ٩٩
- محمد بن عمر بن مَكِّي، صدر الدين المُرَحَّل: ١٣٢
- محمد بن عمر الواقدي: ١٢٠
- محمد بن عيسى الترمذي (صاحب السنن): ٢٣
- محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدَّبَّاس: ٢٤
- محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي: ١١، ٦١، ٦٥
- محمد بن محمد بن محمد، أبو منصور الماتريدي: ٥٠
- محمد بن موسى، الكمال أبو البقاء الدَّمِيرِي (صاحب حياة الحيوان): ١٢٦، ١٣٦
- محمد بن يزيد ابن ماجه (صاحب السنن): ٢٣
- محمود بن عمر الزمخشري: ١٢٤
- المُرَادِي = الربيع بن سليمان بن عبد الجبار
- المُرَحَّل = محمد بن عمر بن مَكِّي، الصدر
- المُرَجَّد = أحمد بن عمر بن محمد المذحجي
- المزَنِي = إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل
- مسلم بن الحجاج، القشيري النيسابوري، صاحب «الصحیح»: ٢٢، ٢٣^(٢)، ١١٥
- مُسْلِم بن خالد الزَنَجي: ١١٠
- المُنَاوِي = محمد بن عبد الرؤوف، الشرف
- ابن المُنْذِر = محمد بن إبراهيم بن المنذر
- أبو منصور الماتريدي = محمد بن محمد بن محمود

موسى النبي (عليه السلام): ١٢٧ ، ١٣٠

النعمان بن بشير: ٢٣

النعمان بن ثابت أبو حنيفة: ٢٤ ، ٣٣ ،

٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٥٣ ، ٥٥ ،

٥٨ (٢)

النووي = يحيى بن شرف

أبو هريرة: ٢٣

الواحدي = علي بن أحمد النيسابوري

الواقدي = محمد بن عمر

ابن الوردي = عمر بن المظفر

ورّش (المقرئ) = عثمان بن سعيد بن عدي

اليافعي = عبد الله بن أسعد بن

علي، عفيف الدين

يحيى بن شرف، محيي الدين،

أبوزكريا النووي: ٢٤ ، ٣٩ ، ٤٣ ،

٥٤ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٦ ، ٧٢ (٤)

٨٩ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٠٨ (٢) ، ١٠٩ ،

١١٧

يوسف بن يحيى، البوّيطي القرشي

المصري: ١١١

يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصّدفي

المصري: ١١٢



٤- فهرس الكتب (حسب الترتيب الألفبائي)

إخلاص النأوي في شرح إرشاد الغاوي،

للشرف ابن المقرئ: ٧١

الأذكار المنتخبة من كلام سيّد الأبرار،

للنووي: ٢٤

الأربعين النووية، : ٢٤

إرشاد الطُّلاب = إرشاد الغاوي إلى

مسالك الحاوي

إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي،

لابن المقرئ: ٧١

إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج (وهو

الشرح الكبير)، لابن قاضي شُهبة:

٨٥

أُسنى المطالب في شرح روض الطالب،

لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: ٦٩

الأشباه والنظائر، للسيوطي: ٣٤

أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل،

لابن حجر الهيتمي: ١١٥

إعانة الطالبين على حَلِّ ألفاظ فتح

المعين، لبكري بن محمد شطا

الدِّمياطي المكي: ٦٣

الإقناع في حَلِّ ألفاظ أبي شجاع،

للخطيب الشربيني: ٧٦، ١٠٧

ألفيّة العراقي في مصطلح الحديث:

١١٦

الإمداد في شرح الإرشاد، لابن حجر

الهيتمي: ٧١، ٧٦، ٨٨

أنوار التنزيل وأسرار التأويل،

للبضاوي: ١٢٤

الإيضاح في المناسك، للنووي:

٩٦^(٢)

الإيعاب في شرح العُباب، لابن حجر

الهيتمي: ١٤، ٦٩، ٧٦، ٨٢،

٩٨، ١٠٤، ١٢١

بَحْرَقَ على لامية الأفعال = الشرح الكبير

بداية المحتاج في شرح المنهاج (وهو

الشرح الصغير)، لابن قاضي

شُهبة: ٨٥

البيسط المذهب، لأبي حامد الغزالي:

٦٥

بهجة الحاوي، لابن الوردي: ٧٠

البيان بمهمّات أحكام أركان الإسلام،
 لأبي بكر الأهدل: ١٢، ٢٠
 تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد
 يحتاج إليها مؤدّب الأطفال،
 لابن حجر الهيتمي: ٦٤
 تحفة المحتاج بشرح المنهاج،
 لابن حجر الهيتمي: ٥٨، ٧٥،
 ٧٦، ٨١، ٨٢، ٨٣^(٢)، ٨٤^(٣)،
 ٨٩، ٩٠^(٢)، ٩٧، ١٠٠،
 ١٠٨^(٢)، ١٠٩، ١٢٨، ١٣٨
 التحقيق في فروع الشافعية، للنووي:
 ٧٢
 تذكرة الإخوان في اصطلاحات
 الشافعية، لمحمد بن إبراهيم
 العليجو قلخاني: ٤٠^(٢)، ٩١
 تذكرة النبيه من تصحيح التنبيه،
 لعبد الرحيم الأسنوي: ٥٨
 تصحيح التنبيه، للنووي: ٧٤
 التّعقّبات على المهمّات، لابن العماد
 الأقفهسي: ٦٧
 تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل
 تفسير الزمخشري = الكشف
 تفسير الواحدي = الوجيز في تفسير
 القرآن العزيز
 التنبيه في فروع الشافعية، للشيرازي:
 ٧٤
 التنقيح في شرح الوسيط، للنووي: ٧٣

تنوير البصائر، لابن حجر الهيتمي: ٥٩
 التوراة: ١٢٨
 التوسّط والفتح بين الرّوضة والشرح،
 للشهاب الأذرعي: ٦٦
 الجامعة، المنسوبة للإمام علي: ١٢٧
 الجبلجوليّة: ١٢٨
 الجفر، المنسوب للإمام علي: ١٢٧
 الجمل على المنهج = حاشية الجمل
 على المنهج
 حاشية الإيضاح في المناسك للنووي،
 لابن حجر الهيتمي: ٩٦
 حاشية الجمل على منهج الطلاب:
 ١٢٨
 حاشية الحلي على شرح المنهج: ٧٧
 حاشية الزيايدي على شرح المنهج لذكريا
 الأنصاري: ٧٦
 حاشية الشبراملسي على تحفة المحتاج
 لابن حجر الهيتمي: ٧٧
 حاشية الشوّبري على شرح منهج
 الطلاب: ٧٨
 حاشية ابن عبد الحق على شرح المنهاج
 للجلال المَحلي: ٨٤
 حاشية على تحفة المحتاج، للسيد عمر
 ابن عبد الرحيم البصري: ٤٦،
 ٩٣، ٩٨
 حاشية على تحفة المحتاج، لعميرة:
 ٧٧

حاشية على شرح المنهج = حاشية
الهلبي
حاشية على شرح منهج الطلاب =
حاشية الشَّوْبَرِي
حاشية على عمدة الرابع في معرفة
الطريق الواضح = حاشية العِنَانِي
حاشية على منهج الطلاب = حاشية
الهلبي
حاشية عَمِيرَة = حاشية على تحفة
المحتاج
حاشية العِنَانِي : ٧٨
حاشية فتح الجواد، لابن حجر
الهيتمي : ٩٠
حاشية ابن قاسم العبَّادي على تحفة
المحتاج شرح المنهاج : ٧٧
الحاوي الصغير، للرافعي : ٦٩
الحقَّ الواضح، لابن حجر الهيتمي : ٩٩
حَلَبَةُ الكُمَيْت، للتَّوَّاجِي : ١٢٠
حواشي القَلْبُوبِي : ٥٥
الحواشي المصرية : ٣٩ ، ١٤٠
حياة الحيوان الكبرى، للدَّمِيرِي : ١٢٦
خادم الرافعي والروضة، للبدر
الزَّرَكْسِي : ٦٨ ، ٨١
الخيرات الحسان في مناقب الإمام
الأعظم أبي حنيفة النعمان،
لابن حجر الهيتمي : ٥١
الدَّلْهَمَة والبَطَال : ١٢٨

رسالة، لعبد الله بأسودان : ٦٠
الرسالة الجامعة والتذكرة النافعة،
لأحمد بن زين الحبشي : ٣٠
رسالة في الوصية بالسهم، لابن حجر
الهيتمي : ٩٣
رسالة المُناوِي : ١٢٨
روض الطالب، للشرف إسماعيل
المقري : ٦٨^(٢) ، ٦٩ ، ٧١
رَوْضَةُ الطالِبِينَ وَعُمْدَةُ الْمُفْتِينَ،
للنووي : ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ،
٧٣ ، ٩٤^(٥) ، ٩٥^(٤)
الزيادات على الروضة، للنووي :
٩٤^(٢) ، ٩٥
السَّبَابَة : ١٢٨
سيرة البكري : ١٢١
سيرة عنترة : ١٢٨
شرح الأربعين النووية، لابن حجر
الهيتمي = فتح المبين .
شرح الإرشاد، للجوَّجَرِي : ٨٨
شرح الإرشاد، لابن حجر الهيتمي =
الإمداد في شرح الإرشاد
شرح الإيضاح في المناسك للنووي،
لابن علَّان الصديقي : ٩٦
شرح الإيضاح في المناسك للنووي،
للجمال حسن بن أحمد الرَّمْلِي : ٩٦
شرح الرسالة الجامعة والتذكرة النافعة،
لعبد الله بن أحمد بأسودان : ٣١ ، ٦٠

فتاوى الإمام النووي = المشورات
وعيون المسائل المهمات

فتاوى البُلُقِينِي، عمر بن رسلان: ٤٢

فتاوى ابن حجر من الحق الواضح
المُقرَّرة من المعلوم بين الأئمة:
٤٨، ٧٦، ٩١، ١٠٦، ١٠٨،
١١٧

الفتاوى الحديثية، لابن حجر الهيتمي:
٢١، ٣١، ٣٢، ١٢١، ١٢٢

فتاوى ابن زياد، عبد الرحمن بن
عبد الكريم الزبيدي: ٤٢، ٤٦
فتاوى السيد سليمان بن يحيى الأهدل:
٤٧، ٤٨

فتاوى السيد عمر بن عبد الرحيم
البصري: ٧٩، ٩٣

فتاوى الشهاب الرملي، جمع ابن
الشمس محمد: ٨٤

الفتاوى العَدَنِيَّة، لعبد الله بن عمر
بامخرمة

فتاوى العلامة عبد الله بن أحمد بازُرعة:
٩٦

الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر
الهيتمي: ٢١

فتح الجواد على شرح الإرشاد،
لابن حجر الهيتمي: ٧١، ٧٦، ٨٩
فتح العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم
الرافعي = العزيز

شرح ابن شُهْبَةَ الكبير على المنهاج =
إرشاد المحتاج

شرح الشمائل، لابن حجر الهيتمي =
أشرف الوسائل

الشرح الصغير على الوجيز،
لأبي القاسم الرافعي: ٦٥

شرح العباب، لابن حجر الهيتمي = الإيعاب
الشرح الكبير، للرافعي = العزيز شرح
الوجيز

الشرح الكبير على لامية الأفعال،
لِبَخْرَق: ٩٩

شرح مسلم = المنهاج في شرح صحيح
مسلم بن الحجاج

شرح المَوَاقِف في علم الكلام، للسيد
الشريف الجرجاني: ١٢٧

شرح المنهاج، للمحلّي = كثر الراغبين .
شرح منهج الطلاب = فتح الوهاب شرح
منهج الطلاب

الشَوَبَرِي على شرح المنهج = حاشية
الشَوَبَرِي

الغُبَاب المحيط بمعظم نصوص الشافعي
والأصحاب، للمُرْجَد: ٦٩، ٩٨

العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم
الرافعي: ٦٥، ٦٩، ٩٤، ٩٥^(٢)

العقد الفريد في أحكام التقليد،
لأبي الحسن، علي بن عبد الله
السمهودي: ٥٦

فتح المبين لشرح الأربعين، لابن حجر الهيثمي: ١١٦
فتح المُعين بشرح قُرّة العِين، لزين الدين المَلِيبَارِي: ٦٣
فتح الوهاب شرح منهج الطلاب: ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٩٧، ١٢٨
فتوح الشام، للواقدي: ١٢٠
الفوائد المَحْضَة على الرافعي والرَّوْضَة، للسراج البُلْقِينِي: ٦٧
الفوائد المدنية فيمن يُفْتَى بقوله من مُتَأَخَّرِي السادة الشافعية، لمحمد بن سليمان الكردي: ٤٠، ٧٢، ٨٢
الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، لعلوي بن أحمد السَقَّاف: ٩
قُرّة العَيْن ببيان أن التبرُّع لا يُبْطِلُه الدين، لابن حجر الهيثمي: ١٠٦
قصة عُوج بن عُقُق: ١٢٦
قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، للعِزَّ ابن عبد السلام: ٥٧
القواعد والضوابط، للزركشي = المنثور في القواعد
كاشف اللثام عن حكم التجرُّد قبل الميقات بلا إحرام، لمحمد بن سليمان الكردي: ٩٦
الكشاف عن حقائق التأويل، للزمخشري: ١٢٤
كشف الغين عمّن ضلَّ عن محاسن قُرّة

العِين، لابن حجر الهيثمي: ١٠٦
كفّ الرعاع عن محرّمات اللهو والسماع، لابن حجر الهيثمي: ٦٠
الكُلِّيَّات، لأبي البقاء الكفوي: ١٠٣
كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين، للجلال المحلّي: ٨٤، ١٠٩
المجموع شرح المذهب، للنووي: ٥٧، ٧٣، ١١٤
مختصر الفناوى الحديثية لابن حجر، لابن قاضي شعبة: ١٠٦
مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى: ٦٤
المسلك العَدْل، لمحمد بن سليمان الكردي: ٧٢
المَشْرَع الرّوِي في مناقب بني علوي، لمحمد بن أبي بكر الشَّلِّي العلوي: ١١٩
مَطْلَب الأَيْقَاط، لمحمد بن سليمان الكردي: ٥٣، ٩، ١٠٣، ١٠٤
مَعْدِن اليواقيت المُتَلَمِّعة في مناقب الأئمة الأربعة، لابن حجر الهيثمي: ٤٧
مُغْنِي المحتاج لشرح ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني: ٧٦، ٨٣، ٨٥
مقامات الحريري: ١٢١
المُلَمَّات بِرَدِّ المُهَمَّات، للسراج البُلْقِينِي: ٦٧
المنثور في القواعد، للزركشي: ١٣١

المنشورات وعيون المسائل المهمّات
 (أو فتاوى الإمام النووي): ٧٣
 منهج الطالبين، للنووي: ٧٣، ٨٣،
 ٨٤، ٨٨، ١٣٨
 المنهاج في شرح صحيح مسلم بن
 الحجاج، للنووي: ٧٣، ١٠٩
 منهج الطلاب، لذكرى الأنصاري: ٧٦،
 ٧٧، ٧٨، ٩٧، ١٢٨
 المَهْمَات في شرح الرافعي والروضة،
 للجمال الأسنوي: ٥٦، ٦٧
 نزهة المجالس ومنتخب النفائس،
 للصفوري: ١٢٢
 نشر الأعلام شرح البيان، لمحمد بن
 أحمد بن عبد الباري الأهدل: ١٢،
 ٣٠، ٣١، ٣٢، ٤٠، ٤٣
 نُكَّت التنبيه، للنووي: ٧٤

نهاية المحتاج لشرح المنهاج، للرُملي،
 الشمس محمد بن أحمد بن حمزة:
 ٧٥، ٧٦، ٨٢، ٨٣، ٨٤،
 ١٠٨^(٢)، ١٠٩، ١٣٨
 نهاية المطلب في دراية المذهب،
 لإمام الحرمين أبي المعالي،
 عبد الملك بن عبد الله الجويني:
 ٦٤، ٦٥
 الوجيز في تفسير القرآن العزيز،
 للواحيدي: ١٢٤
 الوجيز في الفروع، لأبي حامد
 الغزالي: ٦٥^(٢)
 وزد الإمام الياضي: ١٢٥
 الوسيط المحيط بأقطار البسيط، لأبي
 حامد الغزالي: ٦٥



٥- فهرس الأشعار

(حسب الترتيب الألفبائي للقوافي)

الآيات	الصفحة
آباءُ خير الخلق حفظهم يجب	أبوه عبد الله عبد المطلب ١٣٣
إذا اختلفا في صحة العقد فالذي	نصدّقه من يدّعي تلك غالباً ١٣٩
ولا تُعدّ والسترُ قدر العِلّة	أو قدر الاستمساك في الطهارة ١٣٤
والسَّقَط كالكبير في الوفاة	إن ظهرت أمانة الحياة ١٣٤
يتبعُ الفرعُ في انتسابِ أباه	والأُمّ في الرق والحرّيّة ١٣٤
وعشرة سوابِ الولاية	كفّرُ وفسق والصبي لغاية ١٣٦
شروط جواز الجَبْرِ نقدٌ لبلدة	ومهر كمثل والحلول كعادة ١٣٦
ويضبطُ أنواع الشهادة سبعة	يُفصّلها نظمٌ له حسن بهجة ١٣٨
وعائد كزائل لم يُعد	في فلس مع هبة للولد ١٣٦
خمس مُحَرّرة قواعد مذهب	للسافعي بها تكون خبيراً ٢٥
إن شئتَ ضابطاً للذي شرعاً عُدِر	حتى له ثلاث أركان اغتُفِر ١٣٤
أربعةُ دماء حجّ تحضّرُ	أولها المرتب المقدّر ١٣٥
عشرون زوج حاكم عدم الولي	والفَقْد والإحرام والفصلُ السَفَر ١٣٦
شَكُوْتُ إلى وكيع سوء حفظي	فأرشدني إلى ترك المعاصي ٢٧
وينتشر التحريمُ مِنْ موضع إلى	أصول فصولٍ والحواشي من الوسط ١٣٨

- إذا لم تكن حافظاً وإعياً
ثمانية يعتادها العبد لو يتب
يا طالباً ضابط باب الخلع
قاعدة يجوز بيع الخل
رب وفقنا ووفقهم لما
رب انفعنا بما علمتنا
الدبر مثل القبل في الإتيان
ما حوى العلم جميعاً أحد
عمدة الدين عندنا كلمات
وأنزل الشيخ في أعلى منازل
شروط الإسلام بلا اشتباه
عوارض التضمن عشر: ودعها
إشارة الأخرس مثل نطقه
أدوات التعليق تخفى علينا
دية المعاني تُسترد بعودها
- فَجَمْعُكَ لِلْكَتَبِ لَا يَنْفَعُ ٢٦
بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا يُرَدُّ لِبَائِعِ ١٣٥
مِنْ شَرْحِي الْمَنْهَاجِ فَاسْمَعْ لِي وَعِ ١٣٧
بِالْخَلِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِي كُلِّ ١٣٥
تَرْضِي قَوْلًا وَفِعْلًا وَكِرْمًا ١٣٣
رَبِّ عَلَّمْنَا الَّذِي يَنْفَعُنَا ١٣٣
لَا الْحِلَّ وَالتَّحْرِيمَ وَالْإِحْصَانَ ١٣٧
لَا وَلَوْ مَارَسَهُ أَلْفَ سَنَةٍ ١٧
أَرْبَعُ قَالِهِنَ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ٢٤
وَاجْعَلْهُ قِبْلَةً تَعْظِيمَ وَتَنْزِيهِهِ ٢٨
عَقْلُ بَلُوغٍ عَدَمُ الْإِكْرَاهِ ١٣٣
وَسَفَرُ وَنَقْلُهَا وَجَحْدُهَا ١٣٦
فِيمَا عَدَا ثَلَاثَةَ لَصِذْقِهِ ١٣٧
هَلْ لَكُمْ ضَابِطٌ لِكَشْفِ غَطَايَا ١٣٧
وَدِيَّةُ الْإِجْرَامِ أَمْنَعُنْ لِرَدِّهَا ١٣٨



٦- فهرس محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٥
ترجمة المؤلف	٧
الكتاب محققاً	
تمهيد المؤلف	٩
المقدمة	
تمهيد (في فضل العلم)	١١
أنواع العلوم	١٤
كيفية طلب العلم	١٧
أقسام العلوم	١٨
فوائد	
الأولى: مدارك العلم	٢٠
الثانية: حفظ الأصول ومخالفة البدعة	٢٠
الثالثة: الأحاديث التي عليها مدار الإسلام	٢٢

٢٤	الرابعة : القواعد الفقهية
٢٦	ما يحتاجه طالب العلم
٢٧	آلات العلم
٢٨	آداب المُتعلِّم
٢٩	آداب المُعلِّم
٣١	تحصيل الكتب
٣٣	آداب المُفتي
٣٤	شروط طلب العلم

الفصل الأول

في الاجتهاد والتقليد

٣٧	ضرورة التزام مذهب
٣٧	المذاهب الفقهية
٣٨	ضرورة اتباع أحد المذاهب الأربعة
٣٩	جواز تقليد المقلد غير مذهبه
٣٩	جواز تقليد المختارين في المذهب الواحد
٣٩	جواز الانتقال من مذهب لمذهب
٤٠	شروط التقليد
٤٣	أقسام المتفقيين
٤٥	مذهب العامي
٤٩	حكم التقليد في الاعتقاد

فوائد

- الأولى : مراتب العلماء ٥٣
- الثانية : الخروج من الخلاف ٥٥
- الثالثة : شروط نقض حكم القاضي ٥٨
- الرابعة : اختيارات للأئمة مخالفة للمذهب ٦٠

تتمّة

- كتب الشافعية ٦٣
- تحرير المذهب على ידי الشيخين الرافعي والنوي ٧٢
- الكتب المعتمدة في المذهب ٧٤

الفصل الثاني

اصطلاحات الشافعية

ذكر شيء من اصطلاح فقهاء الشافعية في عباراتهم

- وما أودعوه طيّ إشاراتهم ٨٧
- صيغ الاعتراض ١٠١

فائدتان

- الأولى : في اصطلاحات النووي في المنهاج ١٠٩
- الثانية : صيغ التحديث ١١٥
- تتمّة في قولهم (هذا غلط) و (خطأ) ١١٧

الخاتمة وفيها فوائد

- الأولى : كتب وأحاديث وحكايات لا ينبغي الاشتغال بها ١١٩
- الثانية : عدم جواز الإفتاء بالمصلحة إذا خالفت صحيح النقل ١٢٨
- الثالثة : موقع الفقه بين سائر العلوم ١٣١
- الرابعة : آثار العلوم ١٣٢
- الخامسة : شعر (في مواضيع فقهية مختلفة) ١٣٣
- الفهارس :

- ١ - فهرس الآيات القرآنية ١٤٣
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار ١٤٤
- ٣ - فهرس الأعلام ١٤٦
- ٤ - فهرس الكتب ١٥٦
- ٥ - فهرس الأشعار ١٦٢
- ٦ - فهرس المحتويات ١٦٤

